ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام

الدكتور
محمد معروف الدواليبي

ندوات علمية

في الرياض وباريس والفاتيكان ومجلس الكنائس
العالمي في جنيف والمجلس الأوروبي في ستراسبورغ

حول الشريعة الإسلامية
وحقوق الإنسان في الإسلام

بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية
وآخرين من كبار رجال الفكر والقانون في أوروبا

ملحق بها
مذكرة
حكومة المملكة العربية السعودية حول
شريعة حقوق الإنسان في الإسلام
وتطبيقها في المملكة

خلاصة محاضر الندوة

***

الندوة والمشتركون فيها

١- بناء على الرغبة التي أبداها بعض كبار رجال القانون والفكر في أوروبا عن طريق السفارة السعودية في باريس للاجتماع بالعلماء في المملكة العربية السعودية للتعمق في مفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام، فقد نظمت وزارة العدل برئاسة سماحة وزير العدل الشيخ محمد الحركان ثلاث ندوات لهذا الغرض ابتداء من يوم الأربعاء ٧ صفر سنة ١٣٩٢هـ، الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٧٢م.

٢- وقد مثل الجانب العلمي السعودي في هذه الندوة:

أ- صاحب المعالي وزير العدل الشيخ محمد الحركان رئيسا للندوة.

ب- فضيلة وكيل وزارة العدل الشيخ راشد بن خنين من كبار العلماء.

ج- فضيلة وكيل وزارة العدل المساعد الشيخ عمر بن مترك من كبار العلماء.

د- فضيلة الشيخ محمد بن جبير رئيس الهيئة القضائية العليا

بوزارة العدل.

هـ- فضيلة الشيخ عبد العزيز المسند المدير العام سابقاً للكليات والمعاهد الدينية في الرياض.

و- معالي الشيخ محمد المبارك الأستاذ في كلية الشريعة في مكة المكرمة.

ز- معالي الدكتور منير العجلاني كبير مستشاري وزارة المعارف في الرياض.

ح-الدكتور معروف الدواليبي.

٣- وكان الوفد الحقوقي الأوروبي مؤلفا من السادة:

أ- معالي سين ماك برايد الأستاذ في جامعة دوبلن، ووزير خارجية أيرلندا السابق، والرئيس السابق لاتحاد المجلس الأوروبي، والسكرتير العام سابقا في اللجنة التشريعية الدولية.

ب- الأستاذ ك. فاساك، أستاذ القانون العام في كلية بوزانسون (فرنسا)، ومدير قسم حقوق الإنسان في المجلس الأوروبي، ومدير المجلة الدولية لحقوق الإنسان.

ج- الأستاذ المستشرق لاووست، أستاذ في الكولليج دو فرانس في باريس، وأستاذ الدراسات الإسلامية والمدنية الإسلامية.

د- الأستاذ جان لويس أوجول، السكرتير العام لجمعية

الصداقة السعودية الفرنسية، ومن كبار المحامين في محكمة الاستئناف في باريس، وصاحب الاقتراح لعقد هذه الندوة.

وقد حضر الوفد الأوروبي برفقة معالي الدكتور مدحت شيخ الأرض سفير المملكة العربية السعودية في باريس الذي عزز الوفد بكل من الأستاذين معالي الدكتور أسعد محاسن، وسعادة الدكتور أنور حاتم، وكذلك بالأستاذ أنور عرفان مترجم السفارة.

بسم الله الرحمن الرحيم

***

إفتتاح الندوة

٤- وقد افتتحت الندوة بكلمة شاملة من قبل سماحة وزير العدل مرحباً بالضيوف الكرام، وموجزاً مذكرته المطولة التي تحدث فيها عن مبادئ الإسلام في رعاية حقوق الإنسان وحمايتها وضمانها في شتى المجالات. وضرب على ذلك الأمثلة، واستشهد بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والوقائع التاريخية المؤيدة لذلك. وأشار إلى المذكرة التي قدمتها وزارة وزارة الخارجية السعودية إلى الهيئات الدولية، وإلى المذكرة التي قدمتها وزارة العدل إلى الوفد الأوروبي مترجمة إلى الفرنسية، وانتهى إلى القول: إن الإسلام أسمى من ميثاق حقوق الإنسان، وأكثر استيعاباً، وأبقى على الزمن لأن مصدره إلهي.

ثم رد رئيس الوفد الأوروبي معالي ماك برايد بكلمة ودية على كلمة معالي وزير العدل ورئيس الوفد السعودي، ثم تتابع رجال الوفد الأوروبي في أسئلتهم، كما تتابع رجال الوفد السعودي في الإجابة على الأسئلة والملاحظات المطروحة.

النقاط الأساسية التي أثارها رجال القانون والفكر الأوروبيون حول التشريع الإسلامي

٥- ولقد أثار ضيوف المملكة من كبار رجال القانون والفكر في أوروبا بعض النقاط الأساسية حول التشريع الإسلامي في اجتماعهم الأول مع وفد المملكة من رجال الشريعة الإسلامية معلنين حرصهم على إثارة هذه النقاط، لأنهم إنما شدوا رحالهم لهذه المملكة الإسلامية لتعميق مفاهيمهم فيما يتعلق بحقوق الإنسان في الإسلام، وأنه لن يكون هناك من فائدة لاجتماعهم مع علماء الشريعة في هذه المملكة إذا لم يستفهموا عن بعض النقاط، وهم يعترفون بأنها نقاط حساسة، ولكنهم لا يريدون من ذلك نقداً ولا إحراجا، وأضافوا قائلين: انه من المفيد للسادة العلماء أن يسمعوها منا، وأن يفكروا فيها فيما بينهم دون أن يجيبونا عليها الآن، لأن الزمان في تطور، والأفكار تبع له في تطور، ولربما كان لهذا التطور أثر حتى بين العلماء أنفسهم، لما يستدعيه هذا التطور من خلاف في الرأي.

٦- ثم لخص الضيوف بصراحة مهذبة جميع النقاط التي أرادوها فيما يلي قائلين:

أولاً: ان تأكيد السادة العلماء على كون دستورهم وقوانينهم

في الشئون المدنية والجزائية والأحوال الشخصية تعتمد على القرآن الكريم فقط كما أنزل منذ أربعة عشر قرناً، هو في نظرنا شئ يستحق البحث والملاحظة، لأن الحياة في تطور مع تطور الأزمان، وليس من المصلحة للإسلام فيما نرى بناء نظمه على القرآن في جميع ما أشرنا اليه أعلاه من الأحكام، لأن ذلك قد يسئ إلى القرآن نفسه مع تطور الحياة واختلاف الظروف.

ثانياً: قضية العقوبات والحدود.

ثالثاً: قضية المرأة.

رابعاً: قضية التنظيمات النقابية المحظورة.

خامساً: ثم السؤال عن السبب في عدم وضع دستور للبلاد، رغم أن جلالة الملك قد أعلن عزمه منذ سنة ١٩٦٢م حينما كان رئيساً لمجلس الوزراء على وضع دستور كما جاء في إحدى النشرات الإعلامية التي تضمنت بيانه الوزاري حينذاك، والذي قرأناه فيما بين أيدينا من النشرات الموزعة علينا.

سادساً: وأخيراً السؤال عن المحاكم الاستثنائية التي أخذت تسير عليها بعض الدول لحماية أمنها. وهل في المملكة وجود لهذه المحاكم التي يعترض عليها رجال العلم والقانون في العالم؟.

ترحيب الوفد السعودي العلمي بأسئلة رجال القانون وشرح أبعادها

٧- أجاب الوفد العلمي السعودي فوراً على جميع النقاط بالتفصيل في نفس الجلسة وفيما تبعها من الجلستين التاليتين، وقد حرص الوفد الأوروبي على الاستزادة من الشرح في تلك الجلسات، حتى أنهم سروا بما سمعوا من بيانات مقنعة، وطلبوا الغاء بعض فقرات برنامج زيارة الوفد للمملكة كي يتمكن الوفد من التوسع في الاستماع إلى أكثر ما يمكن من تلك البيانات الواضحة القيمة، كما أبدى الوفد الأوروبي رغبته بأن يكتب لهم بخلاصة ما ذكر لتكون في أيديهم وثائق مكتوبة تساعدهم على الرجوع اليها لإيضاح هذه الحقائق للكثيرين ممن يجهلون الإسلام أو يعادونه.

٨- وقد استهل الوفد السعودي إجابته بشكرهم على صراحتهم وأيدهم في قولهم إنه لن تكون هناك من فائدة في اجتماعهم مع علماء المملكة إذا لم يثيروا جميع ما لديهم مما يستحق البحث والملاحظة، وإن تلك الصراحة المهذبة في السؤال، وتلك النقاط الحساسة التي أثاروها لا ينبغي لهم أن يتحرجوا من ذكرها، وأن ذكرها لا يحرج العلماء بل إن لديهم كما سوف يرون صدوراً رحبة لتلقي كل سؤال وكل إشكال وانهم

ليشكرونكم على صراحتكم ويقدرونكم عليها، وليس لهم من فضل في ذلك، وإنما الفضل كله للقرآن العظيم الذي فرض عليهم هذا التلقي الكريم لكل من يحاورهم، وقال لهم: ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ كما قال لهم: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ كما قال لهم: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ وأن العلماء لا يرون ما يدعو إلى تأجيل الجواب كما اقترحتم، وليسوا في حاجة إلى المذاكرة في الأمر فيما بينهم، وانهم لا يتحرجون من الإجابة فوراً، وهنا طلب أحد أعضاء الوفد السعودي من معالي الرئيس أن يأذن له في الكلام فقال: إنني بسبب إقامتي بضع سنوات في أوروبا واختلاطي مع علماء الحقوق ومعرفتي لأبعاد إشكالاتهم التي يثيرونها، رأيت أن أستأذن لأكون البادئ في الجواب، وسترون أن زملائي أغزر مني علما، وأطول باعا، وأوسع صدرا، وأكثر تقديرا.

٩- ثم تابع كلامه فقال: وأنني من ناحية ثانية أرجو من الضيوف الكرام أن يسمحوا لي بأن أوضح للمستمعين النقطة الأولى الأساسية التي أثاروها بكل تهذيب حول اعتماد المسلمين في كل أحكامهم الزمنية على القرآن، معتبرين أن ذلك قد يسئ إلى القرآن نفسه، وإني أشرح ذلك ليكون الجواب أكثر وضوحاً، وأرجو أن لا يتحرجوا من صراحة شرحي لأفكارهم مهما كانت بعيدة عن أفكارنا، لأننا قد شكرناهم على صراحتهم وفتحنا لهم

صدورنا، وسوف نشكرهم أيضا على موافقتهم على ذلك الشرح إذا وافقوا عليه من دون أن يكون في ذلك أدنى حرج عليهم.

١٠- ثم قال بعد ذلك: لقد اشتركت في أسبوع الفقه الإسلامي الذي انعقد في باريس عام ١٩٥١م في ضيافة الحكومة الفرنسية وفي حضور علماء الحقوق من جميع جامعات العالم وأثار بعضهم هذه النقطة فقال: إن الدين لا يمكن أن تكون له قدسيته إلا إذا ظل لدى أتباعه على ما جاء عليه مهما تباعدت العصور في قدمه من غير تغيير ولا تطوير، وإلا فقد خسر حرمته وقدسيته.

وبناء على ذلك فإن الكتاب المقدس لأي دين سيكون جامدا، فكيف يبنى عليه شريعة زمنية متطورة مع تطور الأزمان؟ بل لابد بأن نعترف بأن الشريعة الدينية تكتسب عندئذ صفة الجمود، لأن ما بني على الجامد فهو جامد، وهذا هو ما يخشى فيه على المسلمين من إقامة شريعتهم على كتاب مقدس هو القرآن الذي لا يجوز تغييره ولا تبديله، بينما وقائع الحياة متغيرة متطورة، ولذلك يمكن القول بما قاله الوفد هنا من أن ذلك قد يسئ إلى القرآن نفسه. وهنا تساءل المتكلم السعودي عن رأي رئيس الوفد الأوروبي فيما إذا كان يوافق على هذا الشرح لكلامه الذي ذكره موجزا أعلاه ورجاه أن لا يتحرج من الموافقة عليه إذا كان هو المراد من كلامه، لأننا جميعا نحترم رأيه وصراحته، فأجاب الرئيس بالإيجاب.

مقدمة لابد منها حول مفهوم الدين في الإسلام ولدى غير المسلمين

١١- وعندئذ تابع عضو الوفد السعودي كلامه فقال: وبناء على ذلك أرجو من السادة الضيوف الحقوقيين أن يسمحوا لي بمقدمة أخيرة قبل الشروع في الإجابة بالتفصيل على ما أثاروه من النقاط. وهنا أرجو منهم أن يكونوا أيضا رحاب الصدر معي لما سيسمعونه في هذه المقدمة التي لابد منها في هذا المقام. وانني أصارحهم بأنني لا أريد منهم نقداً ولا تعريضا بأحد ما ولا بديانة ما، وإنما هي الحقيقة التي لابد من ذكرها واضحة صريحة لتكون نقطة الانطلاق لجميع الإجابات على النقاط التي ذكرتموها.

١٢- ثم تابع كلامه فقال: عندما طرح علينا هذا الإشكال في جامعة باريس صارحت المتسائلين بأنه لابد أولا للجواب على ذلك من معرفة الخلاف الأساسي بيننا وبينكم في مفهوم الدين، ثم قال: وطلبت إحضار الجزء الذي يحتوي على كلمة الدين (Religion) من دائرة المعارف الفرنسية الكبرى في العلوم والآداب والفنون:

(La grande Encyclopedie des sciences, des lettres et des Arts, article : Religion.).

ثم قرأت عليهم ما جاء فيها من أن العلماء أحصوا مائة تعريف للدين، وأنهم أسقطوا ثمانية وتسعين منها لأنها غير علمية، واعتمدوا على اثنين فقط وهما:

أولاً: «الدين هو الطريقة التي يحقق بها الإنسان صلاته مع قوى الغيب العلوية».

ثانياً: «الدين هو ما يشتمل على كل معلوم وكل سلطة لا تتفق والعلم».

فالإسلام على خلاف معكم في المفهوم الأول، لأن الإسلام يتناول في آن واحد كل معلوم يتعلق بصلات الإنسان مع قوى الغيب العلوية، وكذلك صلات الإنسان مع الإنسان.

وكذلك فإن الإسلام على خلاف معكم فيما يتعلق بالمفهوم الثاني، لأن القرآن الكريم قال في ذلك: ﴿ونفصل الآيات لقوم يعلمون﴾ وتارة قال: ﴿لقوم يعقلون﴾ وتارة قال: ﴿لقوم يتفكرون﴾ ويريد من ذلك أن الدين في القرآن هو ما يتفق مع العلم والعقل والتفكير، وأنه لا أحد يفهم على المسلمين دينهم إلا أهل العلم وأهل العقل وأهل التفكير. ولذلك لا غرابة إذا جزم المسلمون بوجوب إقامة كل حكم من أحكام شريعتهم على القرآن الذي وصف الدين بما ذكرناه. وهكذا جزم بعض علماء المسلمين كما قال ابن قيم الجوزية من علماء الشريعة: «أينما كانت

المصلحة فثم شرع الله» وكما قال ابن عقيل تتمة لذلك: «وإن لم ينزل في ذلك وحي ولا قال به الرسول».

١٣- ثم تابع كلامه فقال: وهكذا أيها الضيوف الكرام فإن الإسلام الذي تتفق شريعته مع العلم والعقل والتفكير يجب أن يكون قادراً على مسايرة تطورات الزمن المتجدد وأن يجيب على ضوء المصلحة من كل مسألة من مسائل الأحكام الدستورية، والمدنية، والجزائية والشخصية التي لا نص فيها.

تمييز لابد منه في الشريعة الإسلامية بين القواعد العامة الثابتة والأحكام التفصيلية التي قد تتغير

١٤- ثم تابع كلامه فقال: ولابد من التمييز في الشريعة الإسلامية بين القواعد العامة التي لا تقبل التغيير ولا التبديل، وبين التطبيقات للأحكام التفصيلية على تلك القواعد العامة، وهي وحدها التي قد تتغير فيها الأحكام تبعاً لتغيرات المصالح والأزمان. وكل ذلك سواء فيه القواعد العامة أو الأحكام التفصيلية يتفق كما ذكرنا أعلاه مع قواعد العلم والعقل والتفكير.

أما القواعد العامة فقد تضمنها القرآن الكريم، ولذلك اعتبر القرآن الكريم من هذه الناحية هو دستورنا ونظامنا الأساسي في الشريعة الإسلامية، ونبني عليه كل أحكام شريعتنا التفصيلية،

كما هو المفهوم في الشرائع الوضعية، حيث يكون لها دستور في قواعده العامة من ناحية الحقوق الأساسية فلا تغيير فيه ولا تبديل، ثم يكون لها أحكام قانونية تفصيلية تطبيقاً لها على قواعد الدستور العامة.

١٥- ولذلك فإن ما جاء في القرآن الكريم من القواعد العامة لا يجوز فيه التغيير ولا التبديل كالقول بوجوب العدل في الحكم على أساس عدم التمييز في الحكم لا بسبب الدين ولا بسبب الجنس، أو اللون، أو القرابة حتى ولا العداء، فيجب أن تصدر الأحكام العادلة ولو لمصلحة العدو، أو ضد القريب دون أي تمييز في الحكم بالعدل مهما اختلف الطرفان فيما ذكرناه من أسباب متميزة. ومعنى ذلك أن القرآن لا يقبل بصورة ما، ومهما تغيرت الظروف والأسباب أن تبطل قاعدة الأخذ بالعدل ضمن تلك الشروط القرآنية، وأن يؤخذ محلها بقاعدة الظلم.

١٦- ومن هذه القواعد العامة في القرآن أيضا إعلان كرامة الناس أجمعين من غير تمييز بين إنسان وإنسان إلا بتقوى الله، وإعلانه أن الناس جميعهم أسرة واحدة ومن أب واحد، ومن أم واحدة، وإن إلههم إله واحد، وأن الله إنما جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا وليتعاونوا في كل ما فيه خيرهم، لا ليعادي بعضهم بعضا، أو ليحقر بعضهم بعضا، أو ليظلم بعضهم بعضا. ومعنى ذلك أن القرآن الكريم لا يقبل أيضا بشكل من الأشكال، ومهما

تغيرت الظروف والأسباب أن تلغي هذه القاعدة في وحدة الأسرة الإنسانية بل يجب أن تبقى على أساس من التعارف والتعاون وعدم التمايز، ولا يجوز أن يأتي أحد فيقيم مكانها قاعدة التمايز العنصري البغيض.

أحكام الشريعة الإسلامية
لا تفهم إلا ضمن حدود المصلحة

١٧- وهكذا فإننا إن أعلنا أن نظامنا الأساسي هو القرآن الكريم فلأن قواعده العامة هذه هي نماذجها التي لا تقبل التغيير ولا التبديل في مفهوم العلم والعقل والتفكير. كما أننا إن أعلنا أن شريعتنا في أحكامها التفصيلية من مدنية وجزائية وأحوال شخصية مبنية على القرآن، فلأن كل ذلك داخل ضمن إطار العلم والعقل والتفكير والمصلحة، حتى أن بعض ما جاء فيه من نصوص في أحكام تفصيلية لا يمكن فهمها إلا ضمن حدود المصلحة كما جاء في القرآن الكريم فيما يتعلق بأعداء الإسلام عندما كان الإسلام ضعيفا، فقد أذن بدفع شرهم بتخصيص مبالغ لهم من زكاة المال، ولما قوي الإسلام في عهد عمر بن الخطاب الخليفة الثاني للرسول محمد عليه السلام قطع عنهم مخصصاتهم معتبرا أن الاستمرار في دفع مخصصات لهم بعد أن قوي الإسلام قد أصبح ضد المصلحة. وهكذا ظل النص القرآني قائما فطبق في ظرف كان التطبيق فيه على من ذكر من الأشرار مصلحة لاشك فيها، ولما تغير الظرف أوقف التطبيق عليهم عملا بالمصلحة أيضا.

ثم ضرب أمثلة أخرى من أحكام النبي، ثم قال: وهكذا فإننا إذا أعلنا أن الشريعة الإسلامية في مبادئها القرآنية العامة، وفي أحكامها التفصيلية التطبيقية هي شريعة إنسانية خالدة، فذلك لأن أحكامها تتفق مع حكم العلم والعقل والتفكير، وعلى ضوء المصلحة التي لاشك فيها، وذلك بعد ملاحظة ما قد أثبتناه من قبل من الفارق الأساسي في الإسلام بين مفهوم الدين في القرآن وبين مفهوم الدين عند غير أهل القرآن.

العقوبات والحدود في الإسلام وعقوبة الإعدام

١٨- ثم انتقل الوفد السعودي بعد ذلك إلى النقطة الثانية.. وهي قضية العقوبات والحدود في الإسلام فقال في ذلك إن العقوبات في الإسلام:

إما عقوبات منصوص عليها كالحدود الشرعية، وإما عقوبات تعزيرية متروكة للقاضي في تقديرها في كل ما يعتبر معصية لا حد فيها أو يسئ إلى الناس، ولا تتوقف العقوبة في هذا القسم الثاني على نص كما هو المبدأ المهيمن في قوانين العقوبات غير الإسلامية، حيث يفلت الكثير من المجرمين الذين يتأذى المجتمع من جرائمهم، بحجة أن القانون لم ينص بعد على هذا النوع من الجرائم. وأما هذا القسم الثاني من الجرائم في الشريعة

الإسلامية فلا ينفذ المجرم من العقوبة عليه كلما كان ذلك مما يتأذى به المجتمع ويشجبه الناس.

١٩- أما القسم الأول من العقوبات المحدودة بنص الإسلام فيتناول خمس جرائم:

أ- جريمة القتل.

ب- جريمة السرقة.

ج- جريمة الزنا.

د- جريمة اتهام الناس بالزنا.

هـ- جريمة الإساءة إلى الأمن العام.

ثم أضاف الوفد السعودي إلى ذلك قائلاً: وليس هناك حاجة لأن نتكلم عن جريمة القتل العمد وأن عقوبتها القتل، لأن ذلك مما اختلفت فيه آراء القوانين الزمنية المعاصرة نفسها: فمنهم من ذهب إلى عقوبة القتل كما هو الأمر في الشريعة الإسلامية، ومنهم من لم يعاقب على ذلك بالقتل، ولا حرج علينا إذا قلنا إن الإسلام قد أخذ بعقوبة القتل على القتل لأنه أبلغ في الردع، وخاصة إذا لاحظنا السرعة في الحكم كما هو الأصل في بساطة القضاء وسرعته في الإسلام وما يترتب على ذلك من حفظ للسلام وصون للدماء.

عقوبة السرقة في الإسلام ونتائجها المقارنة

٢٠- وأما جريمة السرقة وعقوبة قطع اليد عليها عندماتنتفي الشبهات عن الجريمة ومنها أن ترتكب بدافع المجاعة مثلا، فإننا مع الأساتذة الحقوقيين في قساوة العقوبة، غير أن معظم جرائم السرقة في بلاد الغرب هي جرائم مسلحة، ولذلك كان الغالب في جرائم السرقة أن لا تتم إلا بعد قتل المسروق منه، وإننا نتساءل أولا لماذا الشفقة على يد السارق دون الشفقة على رقبة المسروق منه؟

٢١- ثم تابع الوفد كلامه قائلا: غير أن قساوة حكم عقوبة السرقة في الإسلام هي التي صانت يد السارق من القطع، كما صانت روح المسروق منه وحفظت السلام للجميع، وأن عقوبة القطع ليد السارق لا تكون إلا علنية،وذلك من أجل المبالغة في الردع، وهنا علق الدكتور الدواليبي قائلا: إنني أعلن أنه قد مضى علي في هذه البلاد سبع سنوات ولم أسمع ولم أشاهد قطع يد للسرقة وذلك لندرته. وهكذا لم يبق من هذه العقوبة إلا قساوة الحكم التي جعلت الناس جميعا في أمن واستقرار، وحفظت حتى على الراغب في السرقة سلامة يده،إذ منعته قساوة حكم العقوبة نفسها من الوقوع في الجريمة. وهكذا فإن هذه البلاد عندما

كانت في ظل قانون العقوبات الفرنسي في عهد الدولة العثمانية ما كان يستطيع الحجاج السير في أمان على ما لهم وأرواحهم ما بين المدينتين المقدستين: المدينة المنورة ومكة المكرمة، إلا في ظل حراسة قوية من الجيش، ولكن عندما انتقل الحكم في هذه البلاد إلى الدولة السعودية وأعلنت فيها شريعة القرآن اختفت الجريمة فورا، وأصبح المسافر من الظهران على الخليج - إلى جدة على البحر الأحمر، فضلا عن السفر فيما بين المدينتين المقدستين، يستطيع متابعة سفره وحده في سيارته الخاصة، وأن يخترق الصحراء ويجتاز أكثر من ألف وخمسمائة كيلو متر دون أن يخشى على نفسه أو على ماله ولو بلغ ماله الملايين من الدولارات، ولو كان أجنبيا عن البلاد.

٢٢- ثم تابع الوفد كلامه قائلا: وهكذا فإن أموال الدولة هنا - تنقل في سيارة عادية بين مدينة وأخرى، ومصرف وآخر، دون أي حراسة ولا حماية غير سائق السيارة نفسه، ولكن خبروني أيها السادة هل تستطيع دولكم في الغرب أن تنقل مبلغا من مصرف إلى آخر في إحدى العواصم دون حراستها بالعدد الكبير من الحرس المسلح، وبالعدد اللازم من السيارات المصفحة؟

٢٣- ثم أضاف المتكلم أيضا قائلا: هنا فقط أيها السادة، وفي هذه البلاد حيث تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية، استطاع وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية المستر روجرز في زيارته للمملكة العربية السعودية في العام الماضي ومرافقوه

التخلي عن سيارتهم المصفحة التي رافقتهم في طائرات خاصة في زيارة أكثر من عشر دول، وهنا فقط رفضت المملكة العربية السعودية قبول انتقال هؤلاء الضيوف في سياراتهم المصفحة، ولم يتم المستر روجرز نفسه زيارته حتى تخلى هو أخيرا عن حرس الشرف الذي يصحب في العادة الضيوف من رجال الدولة الأجانب، ونزل إلى السوق وحده بدون حراسة، وقال هنا وفي هذه البلاد فقط يشعر الإنسان بالأمان، وبالاستغناء عن الحراسة.

٢٤- ثم اختتم المتكلم كلامه عن عقوبة السرقة وقطع اليد عليها قائلا: وبعد، أيها الضيوف الكرام ألا تشعرون معنا بعد هذه النتائج الباهرة من الأمن والاستقرار والاطمئنان في هذه البلاد على النفس والمال أنه من الواجب علينا أن نتمسك بأحكام ديننا في عقوبة هذه الجرائم التي كادت لا تذكر في هذه البلاد، في حين لا يأمن الإنسان مثل ذلك، لا على نفسه ولا على ماله في جميع العواصم الكبرى المتحضرة التي تحكمها القوانين البشرية؟

وإنني لا أزال أذكر في الصيف الأسبق حينما كنت في باريس حادث السطو المسلح على أكبر مطعم من مطاعم باريس بالقرب من شارع الشانزليزيه، وبحضور المئات من الزبائن مشدوهون لا يستطيعون حراكا، وقد أصبحنا والخبر منشور في جميع الصحف الباريسية.

٢٥- وبعد ذلك انتقل الوفد السعودي إلى الحديث عن جريمة الزنا وعقوبة الرجم عليها بالحجارة على شرط أن يكون المجرم قد تزوج قبل ارتكاب هذه الفاحشة، وأن يشهد على حقيقة العمل الجنسي أربعة شهود معروفون بالصدق والأمانة، وأن يروا ذلك العمل بشكل لا شك فيه، ولا يكتفي فيه برؤية المتهمين عاريين وملتصقين.

وقد تابع الوفد كلامه في ذلك فقال: وهنا أيضا نشارك حضرات الضيوف في قساوة هذه العقوبة، غير أن الإسلام لم يعاقب عليها إلا بعد ثبوت ارتكابها بأربعة شهود عدول، واعتبر الشاهد الواحد غير كاف وحمله على الستر على المجرمين حينئذ، وأنزل فيه عقوبة الجلد فيما لو جاء يعلن ذلك وحده، وكذلك فعل مع الشاهدين، وكذلك فعل مع الشهود الثلاثة، واعتبر أقل شرط للثبوت أربعة شهود صادقين غير متهمين واعتبر المجرم عندئذ إذا شهد عليه أربعة شهود أنه اعتدى على النظام العام، وأن ممارسة العمل الجنسي سواء كان مشروعا أو غير مشروع هو عمل لا تليق به العلنية، ولذلك لم يشتد الإسلام مثل اشتداده

في العدوان على النظام العام والآداب العامة، ونعتقد أن ارتكاب مثل هذا العمل الجنسي، على الطريق العام لو وقع في إحدى المدن الكبرى المتحضرة التي لا تعاقب على حرية ممارسة العمل الجنسي لقتلهم الناس في الشارع قبل أن يرفع أمرهم للقضاء، ولاعتبروهم من الحيوانات التي لا تحترم دماؤها.

٢٦- ثم تابع الوفد كلامه فقال: ومما يجب أن يعلم في هذا المقام أن الإسلام حينما شرع هذه العقوبة القاسية في عهد بدء الرسالة الإسلامية لينتقل بالمجتمع من عهد حرية ممارسة الجنس واختلاط الأنساب لدى الكثير من الناس، إلى عهد تقنين هذه الممارسة بالصور المشروعة فقط، لم يحصل أن ثبت هذا الجرم بالشهادة من قبل أربعة شهود في حالة من الأحوال طوال عهد رسول الإسلام، وكل ما ثبت من ذلك إنما هو بالاعتراف الحر من قبل المجرم رغبة في التطهير من دنس هذا الجرم في الدنيا قبل الآخرة، ومع ذلك فلما جاء المجرم إلى رسول الله يطلب إنزال عقوبة الرجم فيه صرف وجهه عنه لا يريد السماع منه، لأنه عمل جرى في السر، ولم يخرق به النظام العام، ولا اعتدى فيه على الآداب العامة، وأن مثل ذلك متروك إلى المجرم نفسه ليستغفر الله فيما بينه وبين ربه. ولكن المجرم عاد مرة ثانية يجدد الاعتراف بالجريمة ويطلب إنزال العقوبة به لتكون التوبة أدل على الإخلاص فيها إلى الله وإلى عدم التمكن من العودة إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة، فصرف رسول الله وجهه عنه مرة

ثانية، ثم عاد مرة ثالثة فصرف عنه وجهه مرة ثالثة، ثم عاد مرة رابعة، فسأله أبك جنون؟ أو لعلك قبلت؟ وهكذا كان رسول الله يلقنه التراجع عن الاعتراف بالانصراف عن سماعه أولا، وبالتشكيك في الفعل ثانيا، ولكنه أصر على طلب العقوبة، فلم يجد عندئذ بداً من الأمر بإيقاعها عليه بناء على إصراره على الاعتراف، ولقد ندم بعد بدء تلقي العقوبة فهرب، فتبعه المأمورون بإنفاذ العقوبة حتى قتلوه، فقال لهم رسول الله قولته المشهورة: هلا تركتموه فيتوب ويتوب الله عليه.

٢٧- ثم تابع الوفد كلامه فقال: وهكذا أيها السادة فإنه لم يثبت جرم الزنا بالشهادة المشروطة ولا مرة طوال عهد الرسول على الرغم من أنه فترة انتقال من حرية الممارسة للعمل الجنسي في كثير من الأحوال إلى عهد الممارسة المشروعة فقط، وإننا لنقول بكل قوة وتأكيد، وقد مضى على تشريع هذه العقوبة القاسية في الإسلام أربعة عشر قرنا، أنه من الصعب أن نثبت أربع عشرة حادثة رجم في طول هذا التاريخ. وهكذا أصبحت عقوبة الرجم باقية في قسوة حكمها، ولكنها نادرة في وقائعها. وقد صان الإسلام بقساوة حكم العقوبة، الأسرة من الانهيار، والأنساب من الاختلاط، وإن كنا نعتقد أن البشر بشر في كل مكان، غير أن فقدان هذه العقوبة الدينية القاسية في القوانين البشرية جعل الزوجين في تلك البلاد أبعد عن الخوف من الله، وأقرب إلى الوقوع في الجريمة مما أدى بصورة عامة إلى انحلال

روابط الأسرة في غير بلاد الإسلام وإلى فقدان السعادة الزوجية التي يتمتع بها الزوجان المسلمان المخلصان لبعضهما ولدينهما ولربهما.

٢٨- ثم علق الدكتور الدواليبي على هذا الموضوع فقال مخاطبا رئيس الوفد الأوروبي الذي كان صارحه بما كان يوجهه إليه أعداء الإسلام قائلين لرئيس الوفد: أتذهب إلى البلاد التي يرجمون فيها المرأة الزانية بالحجارة؟ فقال له: أنبئهم الآن يا سيذي بما سمعت وإنك لم تسمع بشئ من ذلك ولا شهدت، وأنه خير للمجتمع تقنين عقوبة دينية قاسية في ذلك مع الخوف من الله الذي يمنع حدوث الجريمة والعقوبة، ويكفل سلامة الأسرة وسعادة الزوجين، من تقنين بشري لا يعاقب على ذلك بمثل هذه العقوبة، ولا يفرض على المجتمع خوف الله، فيفسد كيان الأسرة لدى الكثير من الناس، ويقعون نتيجة لذلك فيما يشوه كرامة المجتمع ويدفع إلى الجريمة بأفظع أنواعها، وأكثر أعدادها، مما لم يعد له ذكر في بلد إسلامي يعبد فيه الله علنا ويطبق فيه شرع الله صدقا.

نقاط أخرى حول مكانة المرأة وحماية حق العمل والعمال في الإسلام

٢٩- وبعد ذلك انتقل الوفد السعودي إلى بقية النقاط التي أثارها الوفد الأوروبي فيما يتعلق بالمرأة والتنظيمات النقابية، وأحال الضيوف فيما يتعلق بها إلى مذكرة الحكومة التي شرحت فيها وجهة النظر في كل ذلك وهي موزعة بين أيديهم وتغني عن إعادة الشرح، وذلك بالنظر لضيق الوقت، وفي المذكرة ما فيه الكفاية للتعبير عن مكانة المرأة واستقلال شخصها في الإسلام، كما فيها الكفاية للتعبير عن حماية حق العمل والعمال.

حول السؤال عن عدم وضع النظام الأساسي حتى الآن في المملكة العربية السعودية

٣٠- وأخيراً تكلم الوفد السعودي حول سؤال الوفد الأوروبي عن السبب في عدم وضع نظام أساسي للمملكة السعودية حتى الآن على الرغم من أن الملك فيصل قد وعد بذلك منذ كان رئيسا للوزراء سنة ١٩٦٢م، كما تكلم عن سؤالهم حول المحاكم الاستثنائية فيما يتعلق بأمن الدولة إذا كانت المملكة قد أخذت

بهذا النظام غير المرغوب فيه عند رجال الحقوق؟

٣١- وقد أجاب الوفد السعودي أولا فيما يتعلق بالنظام الأساسي وقال: إن جلالة الملك لا يزال عند وعده في ذلك لولا ظروف عامة وخاصة كانت قد أوقفت عمل لجنة النظام الأساسي فيما قبل مبايعته ملكا على البلاد وفيما بعدها. وإننا الآن لا نفشي سرا إذا قلنا إن النظام الأساسي قد وضع مشروعه من جديد وهو الآن بين يدي لجنة عليا.

٣٢- غير أنه لابد من لفت نظر السائلين الكرام إلى أن الغرض من وضع النظام الأساسي وإعلانه في العصور الحديثة إنما كان من أجل تحديد سلطة رئيس الدولة وتصرفاته بحدود حقوق الإنسان الأساسية، وأحكام الحقوق المعلنة الوضعية، وذلك ليقضي على السلطة المطلقة التي كانت لرؤساء الدول على شعوبهم، وليقضي على الزعم الذي يزعمه أولئك بأنهم خلفاء الله في أرضه، وانهم إنما يستمدون سلطانهم منه، ولكن رئيس الدولة في الدولة التي تطبق فيها شريعة الله الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية، فإن سلطاته محدودة بحدود أحكام الشريعة في أحكامها الأساسية وفي أحكامها التفصيلية مثل أي رئيس دولة ذات دستور وقوانين، وأن ولايته إنما يستمدها من مبايعة الشعب له، ولا يدعي أبدا أنه خليفة الله في الأرض، وأنه يستمد ولايته منه، ولذلك لا ينبغي إساءة فهم تطبيق شريعة الله لديه بما

عرف في الغرب سابقا من الحكم «التيوقراطي» وأن الحاكم فيه هو خليفة الله في الأرض، وأنه لا شئ يحد من سلطانه، فكل ذلك لا يتفق مع مفهوم الحكم في الدولة التي يقوم حكمها على الشريعة الإسلامية، ولذلك لا مانع في الإسلام من إعلان نظام أساسي يستمد مبادئه من شريعة القرآن.

حول السؤال عن المحاكم الاستثنائية في المملكة العربية السعودية

٣٢- وأما المحاكم الاستثنائية فهي غير معروفة لدينا في المملكة العربية السعودية، وأن القضاء العادي يخضع له جميع الناس مدنيا وجزائيا حتى الملك فإنه يخضع عند الاقتضاء إلى المحاكم العادية كما جرى منذ مدة غير بعيدة عندما اختلف معه رجل من عامة الناس في حدود ملكية عقارية مختلف عليها ومبنية على عقد خاص لدى كل من جلالة الملك وذلك الرجل من العامة فقد نظرت المحاكم العادية في ذلك وحكمت لذلك الرجل من العامة على جلالة الملك ونفذ الحكم من غير تأخير ولا تمايز بينهما. وهذا ما يؤيد قولنا من قبل إن شريعة الإسلام في هذا البلد قد حددت سلطات رئيس الدولة بالأحكام العادية المشتركة من غير سلطان مطلق، ولا تمايز في الحقوق أمام شريعة الله.

إختتام الأجوبة السعودية وإعلان الوفد الأوروبي إعجابه بما سمعه من حقائق عن الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان فيها

٣٤- وهكذا ختم الوفد السعودي كلامه في جميع النقاط التي أثارها الوفد الحقوقي الأوروبي بعد أن تعاقب في الإجابة عليها جميع أعضاء الوفد السعودي العلمي، وفي مقدمتهم معالي وزير العدل وبقية إخوانه من كبار العلماء.

٣٥- وعلى أثر ذلك تعاقب الخطباء من الوفد الأوروبي وفي مقدمتهم معالي الرئيس المستر ماك برايد، وأعلن إعجابه بما سمع من حقائق عن الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان فيها، وقال: من هنا ومن هذا البلد الإسلامي يجب أن تعلن حقوق الإنسان لا من غيره من البلدان، وأنه يتوجب على العلماء المسلمين أن يعلنوا هذه الحقائق المجهولة عند الرأي العام العالمي، والتي كان الجهل بها سببا لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين والحكم الإسلامي عن طريق أعداء الإسلام والمسلمين، وألح أن تكتب للوفد هذه الأجوبة القيمة لتكون في أيديهم وثيقة مخطوطة يدافعون بها عن الإسلام ويشرحون بها الحقيقة لكل راغب في المعرفة.

كما أعلن زميل له بكلمة أخرى تهنئته لهذه الدولة الفتية على ما حققته من مفاخر حول حقوق الإنسان بفضل الإسلام، إلى أن قال: وإني بصفتي مسيحيا أعلن أنه هنا في هذا البلد الإسلامي يعبد الله حقيقة، وأنه مع السادة العلماء بأن أحكام القرآن في حقوق الإنسان بعد أن سمعها ورأى في الواقع تطبيقها: هي بلا شك تتفوق على ميثاق حقوق الإنسان.

مذكرة
حكومة المملكة العربية السعودية
حول شريعة حقوق الإنسان
في الإسلام وتطبيقها في المملكة

الموجهة
للهيئات الدولية المختصة

إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

١- لقد كانت وزارة الخارجية السعودية تلقت مذكرتكم رقم ١٠/٦/١٠ج ٦ - ١٣٥٠ المؤرخة في ١٥/٦/١٩٧٠م، والمصحوبة برسالة مستر «إدوارد لوسون» نائب مدير قسم حقوق الإنسان بالأمم المتحدة حول قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ١٤(دورة ٢٥) والقرار ١٤٢١(٤٦) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعنوان كل:

موضوع تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يتضمنها «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» و«الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

٢- كما تلقت في صحبة مذكرتكم المرفقات التالية:

أ- نسخة عن القرار رقم ١٤(دورة ٢٥) الذي أصدرته لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ١٣/٥/١٩٦٩م.

ب- مقتطفات من تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة حقوق الإنسان.

ج- نسخة من رسالة المستر هنري ماراو من مكتب مدير قسم حقوق الإنسان.

٣- ولدي دراسة مذكرتكم وما صحبها من مرفقات اتضح منها ما يلي:

أولا: اعلامنا أن المستر مانوشهر جانجي من أساتذة جامعة طهران قد عين مقررا بموجب القرارين المشار اليهما أعلاه لإعداد دراسة عن تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اختلاف نظمها وطرقها المستخدمة في تعزيز تلك الحقوق.

ثانيا: طلب مساعدة المقرر المذكور وتزويده بالمعلومات والملاحظات التي تخدم القضية العربية، وذلك:

أ- بتقديم أي معلومات متصلة بهذا الموضوع لدينا وخاصة في تشريعنا القومي (المحلي).

ب- ذكر (الإجراءات القومية) لدينا التي ترمي إلى تحقيق تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج- دراسة (المشاكل الخاصة) المتصلة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء وخاصة ما كانت عواملها خارجية وذلك ليرفع عنها تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والعشرين في عام ١٩٧١م.

٤- وإسهاما منا في مساعدة المقرر المذكور في مهمته لإعداد دراسته الشاملة عن مدى تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا (للإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ووفقا (للميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، فسوف نتكلم فيما يلي عن جميع النقاط المشار اليها أعلاه والمطلوب مساعدته فيها، مع العلم بأن المملكة العربية السعودية لم تنضم حتى الآن إلى الموقعين على (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، ولا إلى (الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وأن عدم انضمامها كما سوف نرى، ليس تنكرا لهدف هذا الإعلان وهذا الميثاق الذي هو (كرامة الإنسان) كما صرحت به نصوصهما وإنما هو:

أولا: تصميم منا على بقاء (كرامة الإنسان) محمية لدينا من غير تمييز بين إنسان وآخر بدافع العقيدة الإسلامية الإلهية، لا بدافع القوانين الوضعية المادية، لأن مفعول العقيدة الإلهية في ذلك أقوى من مفعول القانون المادي، خاصة ونحن نرى أن معظم الاضطراب والشذوذ في حياة الشباب في العالم المتقدم إنما سببه فقدان العقيدة الإلهية، والانصراف إلى حياة مادية بحتة تزايدت معها الجرائم وحياة الشذوذ في المجتمع بنسبة بعد الشباب عن العقيدة في الله.

ثانيا: رغبة منا في التحفظ على بعض النقاط في ذلك (الإعلان) وذلك (الميثاق) كان للإسلام فيها منطق خاص في

سبيل دعم (كرامة الإنسان)، وفي سبيل الدعوة (للسلام بين جميع بني الإنسان)، عملا بقواعدنا الإسلامية التي شوهها الجاهلون أو المغرضون، وتمسكا بفلسفتها العلمية التي لم ينفذ اليها بعض الباحثين، والمؤيدة بوقائع تاريخية حاسمة لدينا في الموضوع مما جعلنا نختلف في الاجتهاد فيما أشرنا اليه من نقاط في بعض تطبيقات أحكام (الإعلان والميثاق) لا في مبادئها الأساسية حول (كرامة الإنسان وحرية الإنسان والتعايش السلمي بين جميع بني الإنسان) كما سوف نشير إليه فيما سيأتي من هذا التقرير عندما نصل اليه، مبتعدين في كل ذلك عن المظاهر السطحية الإعلامية مما قد ثبت أحيانا أنها لم تكن في خدمة كرامة الإنسان ولا أمنه ولا حقوقه الأساسية (وذلك مثل تمييز العمال على غيرهم بالحقوق وتسليحهم بسلاح الإضراب كما سوف نرى).

حقوق الإنسان في تشريعنا القومي (المحلي)

٥- وها نحن أولئك الآن نبدأ أولا بأول النقاط المتصلة بالموضوع، وذلك بتقديم موجز من المعلومات عن (أصول حقوق الإنسان في الإسلام) السائدة في بلادنا، مع تعداد بعض نصوصها الشرعية لدينا والتي هي قانوننا القومي المكتوب، فضلا عن ارتباطها ارتباطا وثيقا بعقيدة المسلم كجزء لا يتجزأ منها، والتي منها نستمد سياستنا العامة في هذا الشأن.

٦- وتتلخص هذه الحقوق بما قد أجملته نصوص الشريعة الإسلامية فيما يلي:

أ- (كرامة الإنسان) عملا بنص القرآن الكريم الذي جاء فيه: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾.

ب- (عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية بين إنسان وآخر) لا في العرق ولا في الجنس ولا في النسب ولا في المال عملا بقول رسول الإسلام **«لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى»** وقوله: **«النساء شقائق الرجال»**.

ج- (النداء بوحدة الأسرة الإنسانية، وأن خير بني الإنسان عند الله هو أكثرهم نفعا لهذه الأسرة) عملا بقول رسول الإسلام:

«الخلق كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله».

د- (الدعوة إلى التعارف والتعاون على الخير وتقديم جميع أنواع البر إلى جميع بني الإنسان) دون النظر إلى جنسيته ودينه عملا بقول القرآن الكريم: ﴿وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾، وقوله: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم إن تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين﴾.

هـ- (حرية الإنسان في عقيدته، وعدم جواز ممارسة الإكراه فيها) عملا بقول القرآن الكريم: ﴿لا إكراه في الدين﴾، وعملا بقوله أيضا: ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾، وذلك في استنكار استعمال الضغط على حرية الإنسان في العقيدة.

و- (حرمة العدوان على مال الإنسان وعلى دمه) عملا بقول رسول الإسلام: **«حرام عليكم أموالكم ودماؤكم».**

ز- (حصانة البيت لحماية حرية الإنسان) عملا بقول القرآن الكريم: ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا﴾.

ح- (التكافل فيما بين أبناء المجتمع في حق كل إنسان بالحياة الكريمة، والتحرر من الحاجة والفقر بفرض حق معلوم في أموال القادرين ليصرف لذوي الحاجة على اختلاف حاجاتهم)

عملا بقول القرآن الكريم: ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾.

ط- (إيجاب العلم على كل مسلم) من أجل القضاء على الجهل عملا بقول الرسول: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»**، مع فتح آفاق السماء والأرض للنظر فيها والنفاذ اليها عملا بقول القرآن الكريم: ﴿ قل انظروا ماذا في السموات والأرض ﴾، وقوله: ﴿ إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا، لا تنفذون إلا بسلطان ﴾ أي بسلطان العلم.

ي- (فرض العقوبة على الممتنعين عن التعلم أو التعليم) مما لم تصل اليه بعد حقوق الإنسان في أي دولة، وذلك عملا بقول الرسول فيما قبل إنشاء المدارس ودور التعليم: **«ليتعلمن قوم من جيرانهم وليعلمن قوم جيرانهم، أو لعاجلتهم العقوبة».**

ك- (فرض الحجر الصحي) في حالات الأمراض المعدية منذ أربعة عشر قرنا، وقبل أن تنتبه أي دولة حينذاك لإدخاله في تشريعها، وذلك مبالغة في حماية الصحة العامة من المرض إلى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل كما تقدم، عملا بقول الرسول: **«إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه».**

ل- وهناك كثير من النصوص التشريعية الإسلامية التي لا

تحصى لحماية هذه الحقوق التي أشرنا اليها أعلاه، وهي في مجملها تشرح حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز مساسها، كما تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آفاقها الإنسانية العليا التي لا تميز ولا تسمح أن يميز فيها ما بين إنسان وآخر بأي نوع من أنواع التمييز، وخاصة بسبب الأمور التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي: (الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو البلاد)، بل ونزيد على ذلك مما لم يتنبه اليه واضعو ميثاق حقوق الإنسان وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾، ويستدل من هذه الآيات الكريمة على عدم التمييز أيضا في هذه الحقوق بسبب الحقد والعداء. وكذلك أعلن الإسلام أن النساء شقائق الرجال، وأن لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الحقوق، إلا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسئولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسئولية الاجتماعية الثقيلة، وما هذا في الحقيقة إلا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجل وحررت منه المرأة، من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية أو الحقوق المتساوية،

وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم فيما بين الجنسين.

٧- ويتضح من هذه النصوص التشريعية في الإسلام مقدار حرص الإسلام على حقوق الإنسان الأساسية، ومقدار عناية الإسلام بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم يتخذ الإسلام من هذه النصوص مواعظ أخلاقية، بل أوامر تشريعية، وأقام إلى جانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها، وهذا ما لم تصل اليه بعد نصوص (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، ولا نصوص (الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) للإنسان، بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية لا على المستوى الدولي، ولا على المستوى القومي، وهذه هي أولى تحفظاتنا على الميثاقين بصورة عامة.

ولذلك كله تحرص المملكة العربية السعودية على ألا تهبط في هذه الحقوق إلى مستوى التوصيات التي لا ضامن لها، وأن تبقى مستمرة في العمل بها على أساس الشريعة الإسلامية، وذلك لما اتخذته شريعتنا في ذلك من ضمانات وإجراءات نفذت لدينا على النطاق القومي بأوسع ما لدينا من طاقات في كل وقت، وبصورة متصاعدة في كل عام.

بعض التحفظات على ميثاقي حقوق الإنسان

٨- وهنا لابد من عرض تحفظات أخرى جزئية من وجهة النظر الإسلامية بعد أن عرضنا في الفقرة السابقة تحفظا عاما أولا، دون المساس بجوهر تلك الحقوق كما رأينا في النصوص التشريعية التي أوجزناها. وأن هذه التحفظات الجزئية نوجزها فيما يلي:

أ- فيما يظهر للأجنبي عن الإسلام من قيد على المرأة المسلمة في حرمة زواجها من غير المسلم واعتبار ذلك مخالفا للمادة السادسة عشرة من (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

ب- فيما يظهر للأجنبي عن الإسلام من قيد على المسلم في حرمة تغيير دينه، واعتبار ذلك مخالفا للمادة الثامنة عشرة من (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

ج- وأخيرا فيما يظهر للأجنبي عن المملكة العربية السعودية من عدم الإباحة حتى الآن للعمال بتكوين الاتحادات العمالية التي نصت عليها المادة الثامنة من (الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والتي أعطت (لكل عامل الحق في تكوين اتحادات عمالية دون أن يكون خاضعا إلا إلى أحكام منظمته!!)، والتي صرحت بأنه (لا يجوز وضع أي قيد على

ممارسة هذا الحق!!)، والتي أعطت العامل أيضا (حق الإضراب بشرط أن يمارس طبقا لقوانين الدولة المعنية).

٩- أما فيما يتعلق بالنقطة (أ) من حيث حرمة زواج المسلمة من غير مسلم، ومما يعتبر عند الأجنبي عن الإسلام أنه قيد مخالف للمادة السادسة عشرة من (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) التي تعطي (الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج دون قيد بسبب الدين) مما قد تحفظت عليه المملكة حين وضع الميثاق، فنقول إن منطق الإسلام في ذلك لا ينطلق من حيث أنه «قيد على للحرية في الزواج بسبب الدين»، وإنما ينطلق من حيث (وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزوج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته)، لأن المرأة هي أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل.

١٠- ويتفرع عن ذلك الحالات الثلاث التالية المختلفة في أحكامها، ولكنها كلها تنطلق من منطلق واحد هو الذي شرحناه في الفقرة السابقة، وأن هذه الحالات هي ما يلي:

أولا: (زواج المسلم من امرأة وثنية أو لا تؤمن بالله مطلقا فقد حرمه الإسلام) لأن عقيدة المسلم لا يمكن أن تحترم بحال من الأحوال مقدسات هذه الزوجة أو معتقداتها، وهذا ما يعرض الأسرة عندئذ إلى الخصام والانحلال، والإسلام يعتبر الطلاق من

أبغض الحلال إلى الله، ولذلك لا يشجع عليه، وكان من المنطق عندئذ أن يحرم مثل هذا الزواج الذي لا يحترم فيه الزوج مقدسات زوجته أو معتقداتها، والذي سينتهي بالخصام فالانحلال، والإسلام لا يشجع على انحلال الأسرة، ولذلك حرص على ألا يكون في أساسه ما يدعو اليه.

ثانيا: (زواج المسلم من امرأة مسيحية أو يهودية فقد أباحه الإسلام) لأن الإسلام يقدس السيد المسيح بصفته رسولا من الله ولد بمعجزة خارقة، ويقدس أمه السيدة مريم ويبرئها مما اتهمها به اليهود، وكذلك يقدس موسى ويعتبره رسول الله إلى بني إسرائيل، ولذلك لا تجد الزوجة المسيحية ولا اليهودية الحريصة على بقائها على دينها ما ينفرها من زوجها المسلم ويعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال، ولهذا لم يكن هناك مانع لدى الإسلام من هذا الزواج رغم اختلاف الدين.

ثالثا: (زواج غير المسلم مسيحيا كان أو يهوديا مثلا من مسلمة فقد حرمه الإسلام) لأن الزوج المسيحي أو اليهودي لا يعتقد بقدسية محمد نبي الإسلام وأنه رسول الله، بل يعتقد فيه بكل منكر من العقيدة والقول مما ينفر الزوجة المسلمة من زوجها ويعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال، ولذلك حرم الإسلام الزواج الذي ينتهي اليه.

١١- أما فيما يتعلق بالنقطة (ب) من حيث الحرمة على المسلم

تغيير دينه، مما يعتبره أيضا الغريب عن الإسلام أنه قيد مخالف للمادة الثامنة عشرة من (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) التي أعطت (لكل شخص الحق في تغيير دينه) مما قد تحفظت عليه المملكة حين وضع الميثاق، فنقول: إن منطق الإسلام هنا أيضا لا ينطلق من حيث إنه (قيد على الحرية في الحق لكل شخص بتغيير دينه)، وإنما ينطلق من قمع لمكيدة يهودية حدثت في صدر الإسلام حين أسلم جميع عرب المدينة المنورة واتحدت كلمتهم بعد خصومة مسلحة بينهم حاكها اليهود اللاجئون، ففكر اليهود عندئذٍ بخبثٍ أن يدخل بعضهم في الإسلام ثم يرتد عنه ليشكك العرب في دينهم وليضللهم في معتقدهم، فتولد عن ذلك عندئذ الحكم في منع تغيير المسلم لدينه مع العقوبة عليه حتى لا يدخل أحد في الإسلام إلا بعد سبق بحث عقلي وعلمي ينتهي بالعقيدة الدائمة، وذلك ليقطع الطريق على المضللين وأمثالهم من الدخول في الإسلام تحت طائلة العقوبة، استئصالا لعوامل الفساد في الأرض ممن دأبوا على الإفساد فيها.

١٢- ويتضح من منطق الإسلام حول هذه النقطة أيضا أنه لا ينطلق من منطق (القيد على الحرية) وإنما من منطق (القمع لمكايد الكائدين الذين دأبهم الإفساد في الأرض)، ولذلك فإن الموضوع موضوع اجتهاد إسلامي وهو من لوازم حرية الرأي، ولا يجوز أن يشجب باجتهاد آخر، ولكل اجتهاده، ولنا اجتهادنا المعزز بأسبابه التاريخية، وحرصنا على ألا يدخل في الإسلام إلا

من يعتقد فيه اعتقادا جازما، وفي ذلك منتهى الحرمة للعقيدة التي لا يسمح الإسلام بأن تكون عقيدة سطحية وعرضة لتضليل المضللين.

١٣- أما فيما يتعلق بالنقطة (ج) من حيث عدم أخذ المملكة حتى الآن بسياسة الاتحادات العمالية وحقوقها المطلقة التي نصت عليها المادة الثامنة من (الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والتي أعطت (لكل عامل الحق في عدم خضوعه إلا إلى أحكام منظمته)، كما حرمت (وضع أي قيد على ممارسة هذا الحق)، فضلا عما ميزت به العامل من (حق الإضراب)، فنقول بكل صراحة: إن الماركسية التي دعت إلى ذلك في القرن التاسع عشر هي التي سلبت العمال هذا الحق في جميع الدول الشيوعية اليوم، ولا تعترف الدولة الشيوعية اليوم إلا بسلطانها وحدها، وهي تضرب عنق كل من يهدد بالإضراب أو يمارسه، كما أن حكومة العمال البريطانية في السنوات الماضية هي التي شكت من هذه الاتحادات العمالية وإضراباتها التي لم تكن في مصلحة البلاد، والتي كان تسعون بالمائة منها كما ذكروا مخالفا للقانون، وكذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدق حتى الآن على اتفاقية الحرية النقابية لعام ١٩٤٨م [١] بل كانت

---

(١) الصفحة الثانية من تقرير بعثة مكتب العمل الدولي عن الوضع النقابي في الولايات المتحدة الأمريكية.. الحاشية رقم ١-٢، النسخة الفرنسية، طبع جنيف سنة ١٩٦٠م، وكذلك «جدول الاتفاقات الدولية للعمل» الصادر في ١٩٧١/٦/١ .

في مقدمة الدول التي اتخذت تشريعات قومية لتحد من هذه الحقوق المطلقة حيث منحت الرئيس الأمريكي حق التدخل بسبب خلافات العمل كلما تعرضت المصلحة العامة والأمن العام للخطر[١].

١٤- ولذلك فإن المملكة السعودية تتحفظ عن بصيرة تجاه هذه النقطة وما فيها من حقوق مطلقة غريبة ومعها حق الإضراب، وذلك حماية لمصالح العمال أنفسهم ولمصالح الاقتصاد الوطني من أن تصبح ألعوبة في أيدي المخربين الأجانب غير المسئولين، وخاصة بعد أن أصدرت قانوني العمل والتأمين الاجتماعي اللذين أخذت فيهما بجميع المبادئ الدولية التي وضعت لصالح العمل والعمال، وبصورة خاصة حق الأجر العادل، وحق العطل المأجورة، وتحديد ساعات العمل، وحق الإجازات السنوية المأجورة، والشروط الصحية والوقائية والتأمين الصحي، وتعويض الإصابة حسب درجاتها، وحق المعاش عند بلوغ السن القانونية، مما قد جعل المملكة في ميدان حقوق العمل في مقدمة البلاد المتطورة.

١٥- وزيادة على ذلك فإن المملكة السعودية هي بعد في مطالع مخططات التصنيع التي توضع للتنمية الاقتصادية التي لابد منها لزيادة الرفاهية للجميع، ولهذا فإن المملكة لا تريد

---

(١) أنظر «تقرير» بعثة مكتب العمل الدولي» السابق، الصفحات ٥٠، ٨٢ .

لصناعتها المبتدئة أن يصيبها ما قد أصاب صناعة بريطانيا اليوم كما نقلت وكالة أسوشيتدبرس في ٢٦ أغسطس ١٩٧٠م حيث قالت: (إن صناعة بريطانيا موبوءة بطاعون الإضرابات الذي يعتبر أشد ما عرف منذ ست عشرة سنة) مما كان له أكبر الآثار السيئة على الاقتصاد البريطاني الذي قال فيه مايكل نوير رئيس مجلس التجارة محذراً: (إن بريطانيا أصبحت على حافة الركود الاقتصادي) كما نقلته نفس الوكالة في ذات النشرة. ونحن لا نتحفَظ فقط على مثل هذه الحقوق، بل نستغرب أن تصدر عن مؤسسة دولية في عصر يهتم فيه الجميع بضرورة سيادة الأمن من أجل نجاح مشاريع التنمية الاقتصادية في كل مكان.

الإجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٦- من المعروف أن المملكة العربية السعودية دولة حديثة العهد في منشآتها الحضارية، وأن معظم مؤسساتها ذات الصلة (بالإجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية) لا يتجاوز عمرها خمسة عشر عاما، غير أن ذلك لا يعني أن هذه الحقوق كانت غير مهتم بها لدينا، وإنما القصد أن الإمكانات المادية في دفع عجلة هذه الإجراءات كانت غير

متوفرة، ويعود الفضل للشريعة الإسلامية وحدها التي:

- جعلت كل مواطن سعودي يتمتع أمام سلطات الدولة منذ نشأة المملكة بجميع حقوقه الأساسية كإنسان، وبجميع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بكل حرية، ومن غير أي تمييز بين شخص وآخر.

- كما جعلت المواطن يتفتح على كل إنسان في العالم.. وذلك على ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية التي عرضنا موجزها فيما تقدم، والتي اعترفت لكل إنسان بحقه في الكرامة والحرية وفي المساواة وفي الثقافة وفي الملكية دون أي نوع من أنواع التمييز.

حول الإجراءات الثقافية

١٧- ولما كانت ممارسة الإنسان لحقوقه الأساسية، بل المدنية والسياسية، تتوقف جميعها على مقدار ما لديه من ثقافة، لذلك كان اهتمام المملكة في أول ما يجب أن ينصب عليه هذا الاهتمام إنما هو العناية في نشر العلم وتهيئة وسائله على حسب إمكانات الدولة عملا بحكم الإسلام في ذلك القائل: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) وكانت تنقصنا في البدء كل وسيلة من وسائل العلم: المعلمون للجميع، والمدارس للجميع، ولذلك انصب الاهتمام تبعا لتطور إمكاناتنا على تجنيد المعلمين

من كل مكان في العالم، وعلى بناء المدارس في كل ناحية من نواحي المملكة حتى لقد بلغ معدل إنشاء المدارس في بعض السنين مدرسة في كل ثلاثة أيام إذا ما لاحظنا أن إنشاء المدارس في بعض السنوات تجاوز (١٢٠) مدرسة في السنة.

١٨- وإن المملكة لتفتخر بأن يكون التعليم لديها مجانيا بجميع فروعه من ابتدائي ومتوسط وثانوي وعالٍ، وللذكور وللإناث، فضلا عن مئات البعثات العلمية إلى البلاد الأجنبية التي تأخذها الدولة على عاتقها في سبيل التخصص العالي كلما اقتضى الحال.

١٩- وفوق ذلك فإن الطالب يتلقى كتبه وجميع وسائل التعليم مجانا في جميع مراحل التعليم فضلا عن المرتبات الشهرية التي تدفع لكل طالب عندما يلتحق بالتعليم العالي، وهي تعادل ثلاثين جنيها استرلينيا لكل طالب، ليتفرغ الطالب للدراسة، وليساعد ذويه عند الاقتضاء، وهذا ما لم تأخذ به أي دولة من دول العالم لتشجيع التعلم ولتسهيل سبل التمتع بالحقوق الثقافية للإنسان.

٢٠- هذا ولم تنس المملكة العناية بالتعلم المهني الذي عنيت به بعد الدراسة الابتدائية على مراحل أيضا من ثانوية وعالية، وخصصت أيضا معونات مالية لكل طالب يلتحق به.

٢١- وأخيرا لم تهمل المملكة تعليم الأميين الذين فاتتهم السن القانونية، بل صرفت في سبيله منتهى إمكاناتها، وعرف المواطن

ما لذلك من عون في تحسين أوضاعه ودخله فأقبل المواطنون عليه بشكل عجيب، حتى لقد بلغ عدد المدارس الليلية المخصصة لتعليم الأميين نحوا من ستمائة مدرسة في هذا العام في جميع نواحي المملكة.

٢٢- وإذا عنيت المملكة بالتعليم هذه العناية، فإنها لم تؤممه، بل شجعت أيضا المدارس الخاصة ورصدت لها كل ما يمكن من معونات في سبيل نشر العلم.

حول الإجراءات الاجتماعية

٢٣- وعملا بحكم الشريعة الإسلامية بمبدأ التساوي في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق الأساسية للإنسان التي أوجزناها في مطلع هذه المذكرة، فإن إجراءات المملكة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية للإنسان بدأت منذ نشأة المملكة بحكم قيامها على أحكام الشريعة الإسلامية من غير أي نوع من أنواع التمييز، ومع حق كل إنسان يعيش في المملكة بالتحرر من الخوف والجوع والمرض، وكذا الجهل بصورة خاصة كما مر معنا، على أساس من التكافل الاجتماعي الكامل.

٢٤- وإن الشريعة الإسلامية لم تترك هذا التكافل وصية توصي بها المسلمين فحسب بل أوجبت على المستطيعين منهم

فريضة مالية اعتبرتها حقا لأصحاب الحاجة على اختلاف أنواعها، واتخذت لها صندوقا ماليا مستقلا خاصا بهؤلاء المحتاجين، ويقوم من توجبت عليه هذه الفريضة بدفعها طواعية وسرورا تنفيذا لواجبه الديني في التكافل الاجتماعي.

٢٥- وهكذا فإن المملكة قد عنيت عملا بأحكام الإسلام بتنظيم هذه الجباية منذ البداية، وأنشأت أخيرا صندوقا خاصا لهذه الجباية المالية، وأطلقت عليه صندوق الضمان الاجتماعي. وتتكون موارد هذا الصندوق بصورة خاصة من فريضة مالية على الأموال الظاهرة بنسبة اثنين ونصف في المائة من مجموع رأس المال والأرباح في كل سنة، تدفعه جميع المتاجر والشركات ورجال الأعمال، ويضاف اليه حصة من الإنتاج الزراعي والإنتاج الحيواني في جميع أراضي المملكة مما يخصص فقط لصندوق الضمان الاجتماعي المذكور. وهو كما ترون إجراء تشريعي تفردت به الشريعة الإسلامية، وكل دولة تقوم في نظامها على أساس هذه الشريعة حماية لحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، وهذا فضلا عن صندوق التأمينات الاجتماعية الذي أنشئ في هذه السنة وجعل خاصا بالعمال لرفع مستواهم ولحمايتهم من طوارئ الإصابة والمرض والشيخوخة كما أشرنا اليه من قبل.

٢٦- ويستفيد بالدرجة الأولى من صندوق الضمان الاجتماعي

الشيخ الكبير، والأرملة التي لا عائل لها، والمريض، والعاجز عن العمل لسبب من الأسباب، واليتيم الذي لا مورد له.

كما يساهم هذا الصندوق في تعويض المصابين بكوارث الحروق والسيول وانهيار البيوت، وفي مساعدة أسر المرضى المحتاجين وأسر السجناء مهما كانت أسباب السجن، وفي اتخاذ الأسباب العلمية والفنية الحديثة لتأهيل من يمكن لكسب حياته بعمل شريف لائق.

٢٧- ولا ننسى في هذا المقام أن لكل إنسان في المملكة حق التمتع بأعلى ما يمكن من مستوى صحي لنفسه ولأسرته مجانا، ولكن من غير تأميم الطب.

ولهذا فقد أنشأت الدولة المستشفيات والمستوصفات في جميع نواحي الدولة وجعلت أبوابها مفتوحة للجميع مجانا من دون أي قيد أو شرط أيضا، ودون أي تمييز ما بين إنسان وإنسان، مواطنا كان أو غير مواطن.

حول الإجراءات الاقتصادية

٢٨- أما فيما يتعلق بالإجراءات التشريعية في المملكة لحماية الحقوق الاقتصادية لكل مواطن من غير أي نوع أيضا من أنواع التمييز، فهي غنية عن البيان، لأن الشريعة الإسلامية تؤمن بحرية

التملك، وبحرية العمل لكل إنسان، ولذلك فهي توفر جميع الظروف والشروط للتمتع بهذه الحقوق مصونة من كل اعتداء، ولا تحد إلا لغرض الصالح العام.

٢٩- ولما كان تمتع المواطن بحقوقه الاقتصادية لرفاهيته وسعادة شخصه مرتبطا كل الارتباط بمشاريع التنمية الاقتصادية، فإن المملكة قد أنشأت منذ بضع سنوات مجلسا خاصا للتخطيط والتنمية بصورة عامة، وللتنمية الاقتصادية بصورة خاصة، إذ لا فائدة للمواطن من حقه في التمتع بجميع حقوقه الاقتصادية إذا لم تكن هناك مشاريع تزيد في التنمية الاقتصادية، وفي الدخل القومي، وفي الدخل الفردي.

٣٠- وإن المملكة ضمن حدود مواردها المادية تعطي الأهمية الكبرى لتطوير موارد البلاد، وللبحث عن ثرواتها الدفينة وتشجيع التصنيع، والاعتماد على القطاع الخاص ودعمه في حدود المصلحة العامة من غير استغلال، وتأمين الأجر العادل للعمل، من غير طبقية ولا أحقاد، معتبرة تشجيع الحافز الفردي في هذه الحدود من أهم العوامل لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وحماية الكرامة الإنسانية لمصلحة الفرد، ولخير الجماعة.

المشاكل الخاصة بحقوق الإنسان
في دولنا الإقليمية لعوامل خارجية

٣١- ويؤسفنا في هذا المقام الخاص المطلوب منا فيه شرح مشاكلنا الخاصة المتصلة بحقوق الإنسان في دولنا الإقليمية العربية أن نشير إلى المشكلة الأساسية الوحيدة التي حوربت فيها حقوق الإنسان، وكان لها كما سيكون لها على الدوام التأثير الكبير على السلم الإقليمي والسلم العالمي وعلى إهدار القسم الكبير من مواردنا الدولية والفردية في أكثر من ثلاث عشرة دولة عربية مما عرقل الكثير من تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في سبيل إسماع أنين الشعب العربي في فلسطين بسبب تجريده من جميع حقوقه الأساسية في وطنه التاريخي الذي نشأ فيه منذ عهد الكنعانيين العرب قبل آلاف من السنين، وقبل أن يخلق إسرائيل نفسه الذي لجأ إلى مصر صحبة أولاده الاثنى عشر حيث تكاثروا فيها مئات من السنين، ثم قرر أنساله التحرر من عبوديتهم للفراعنة فهربوا نحو فلسطين غازين مدمرين ليتخذوا لهم ملجأ وسكنا يتعايشون فيه إلى جانب أهلها الشرعيين الكنعانيين، ولكن بني إسرائيل أبوا الانصياع لقيادتهم ما لم تنفرد القيادة وحدها أولا بقتال أهلها وإخراجهم منها أجمعين!. وهكذا لم يدخلوا الأرض إلا بعد مدة طويلة، وبعد موت

قيادتهم تلك التي عصوها مراراً.

٣٢- وإذا كانت شريعة الغاب هي المسيطرة على العالم القديم حين غزو بني إسرائيل لفلسطين هربا من عبوديتهم للفراعنة، ذلك الغزو البربري الذي استبيحت فيه دماء العرب الكنعانيين وأحرقت معه ديارهم، وهدمت فيه مدنهم في ذلك العهد كما نصت عليه نصوص العهد القديم، فليس من الجائز في عهد ميثاق الأمم المتحدة اليوم، وفي ظل ميثاق حقوق الإنسان الذي أعلنته الأمم المتحدة، أن يتكرر الغزو والقتل والتدمير والإفناء والاستئصال لشعب لم يستكن من قبل حين الغزو الأول في عهد شريعة الغاب، ومن باب أولى ألا يستكين في عهد ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بتنفيذ هذه الحقوق التي لم يضطهدها أحد في التاريخ مثل بني إسرائيل لسبب واحد هو اعتقادهم بأنهم شعب الله المختار، ويمتازون بذلك على سائر الشعوب مما لم يقبل به أحد في عصر من العصور، وكان السبب الأول والأخير فيما لحقهم في التاريخ من اضطهاد وما سيلحقهم على الدوام لأنه لا يتفق بحال من الأحوال مع حقوق الإنسان.

٣٣- أما وقد أشرنا من قبل إلى تاريخ غزوهم القديم الأول لفلسطين العربية الذي اتخذ اليوم بالباطل أساسا مشروعا لغزوهم الجديد الحاضر، كما أشرنا أيضا إلى عدم استكانة الكنعانيين لهم، فنرى من المفيد الآن أن نتوسع قليلا في تاريخ ذلك الغزو البربري وما كان له من أثر سئ على السلم العالمي

حينذاك حيث اضطر الكنعانيون عندئذ للاستعانة بالدولة البابلية التي هبت لنصرة الكنعانيين وقضت على دولة إسرائيل وهدمت هيكلهم للمرة الأولى ثم طردت بني إسرائيل من فلسطين.

٣٤- ولما شاخت دولة البابليين وذهبت تحت ضربات الدولة الفارسية حينذاك، اعتبر الفرس حينئذ أعداء أعدائهم أصدقاء، فأعادوا اليهود وسمحوا لهم بإعادة بناء هيكلهم ولكن تحت حكم الدولة الفارسية، فهب العرب الكنعانيون من جديد للاستعانة باليونان من أعداء الفرس فنزل الاسكندر في فلسطين تلبية لهم وهدم الهيكل للمرة الثانية، وطرد اليهود منها أيضا.

٣٥- ثم لما شاخت امبراطورية اليونان، وسقطت تحت ضربات الامبراطورية الرومانية ودخل الرومان فلسطين، اعتبروا أيضا مثل الفرس أعداء أعدائهم أصدقاء، وأعادوا اليهود وسمحوا لهم بإعادة بناء هيكلهم للمرة الثالثة وتحت حكم الامبراطورية الرومانية أيضا. ولكن العرب لم ييأسوا هذه المرة من معالجة الرومانيين أنفسهم، وهكذا لم يلبث الرومان بعد قليل أن لمسوا خطر بني إسرائيل، وأمروا بهدم هيكلهم للمرة الثالثة وطردوا الإسرائيليين منها، إلى أن جاء العرب المسلمون فحرروا البلاد من الرومان ولم يكن فيها أحد من اليهود.

٣٦- وهكذا نجد أن ظهور بني إسرائيل في فلسطين في القرون الأولى وتذبيح أهلها أدى في كل مرة إلى اضطراب السلم العالمي، ثم إلى تدخل دولي، فمرة من قبل بابل، ومرة من قبل

فارس، ومرة من قبل أثينا، ومرة من قبل روما، ولم يكن هذا التدخل مرة من المرات إلا لحساب امبراطورية استعمارية جديدة في هذه المنطقة المهمة من العالم بعد إضعاف أهلها العرب. وهكذا نرى التاريخ اليوم يعيد نفسه بسبب الطغيان الإسرائيلي نفسه بعد أن سمح لدولة إسرائيل بالظهور من جديد لتثبيت غزوها القديم فاضطرب السلم الإقليمي، وكان له أثره على السلم العالمي، وامتهنت في فلسطين حقوق الإنسان على يد إسرائيل بشكل ليس له مثيل في التاريخ، فهل من متعظ بواقع التاريخ؟

٣٧- وإننا إذ نشكر اليوم لجنة حقوق الإنسان الدولية التي أكدت على مقررها الخاص المستر جانجي بضرورة دراسة المشاكل الخاصة حول احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحول تنفيذها وتنفيذ حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة ما كان منها من مشاكل إقليمية ناشئة عن عوامل خارجية كما أشارت اليه الفقرة (٢٠٦) من مقتطفات الدورة السادسة والعشرين من لجنة حقوق الإنسان.

فإننا لنجد من واجب الدول العربية الآن أن تعطي الأهمية الكبرى لما يعانيه شعب فلسطين العربي من انتهاك لحقوق الإنسان نتيجة للغزو الإسرائيلي المتجمع في سائر أنحاء العالم تحت ستار العودة إلى وطنهم القومي التاريخي، وما هو في الحقيقة إلا تجديد للغزو القديم الأول البربري الذي حدث قبل آلاف من السنين، كما أشرنا اليه من قبل، ومما هو معروف في

كتبهم الدينية وكتب التاريخ، والاستئصال للشعب العربي في فلسطين خلافا لحقوق الإنسان.

٣٨- ومن الغريب أن يقبل في هذا اليوم تصحيح خريطة العالم في هذه المنطقة لمصلحة غزو واستعمار إسرائيلي قديم، في الوقت نفسه الذي تصفي فيه الأمم المتحدة بالإجماع الغزو والاستعمار الحديث باعتباره متناقضا مع حقوق الإنسان.

وإذا كان لا بد من تصحيح خريطة العالم على أساس الغزو القديم، فنحن نتساءل لماذا لا يصحح الغزو القديم لمصلحة أثينا أو روما اليوم في أوروبا أيضا؟

إنتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان العربي

٣٩- وإذا عدنا الآن إلى إبراز وجوه الانتهاك لحقوق الإنسان العربي في فلسطين اليوم نتيجة لعودة الوجود الإسرائيلي في هذه الأرض العربية منذ آلاف السنين، فإننا نعدد النقاط التالية الصارخة التي نلفت اليها أنظار لجنة حقوق الإنسان الدولية:

أولا: إنشاء كيان إسرائيل في فلسطين العربية التي يملك العرب فيها حين إعلان دولة إسرائيل ٩٦٪ من الأراضي، ودون أخذ رأي أبناء البلاد في حقهم في تقرير المصير الذي اعترف به الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في مادته الأولى طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: تجريد العرب الفلسطينيين يوميا من أملاكهم تعسفا وطردهم من فلسطين خلافا لأحكام المادة السابعة عشرة من حقوق الإنسان.

ثالثا: منع جميع العرب الباقين في فلسطين من حق كل فرد في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة خلافا لأحكام المادة الثالثة عشرة من حقوق الإنسان.

رابعا: الاستيلاء الكامل بالقوة على جميع أراضي فلسطين ونزع ملكيتها من أصحابها وطردهم إلى معسكرات إما داخل البلاد أو خارجها، وإخضاعهم القهري بذلك لظروف معاشية يقصد بها الإفناء الكلي لهذه الجماعة الفلسطينية القومية المعروفة منذ فجر التاريخ حتى اليوم خلافا لأحكام (العهد الخاص بمنع إبادة الأجناس والمعاقبة عليه) الصادر عام ١٩٤٨م.

خامسا: الإنكار على الشعب الفلسطيني حقه في وطنه التاريخي وطرده ليحل مكانه مغامرون من مختلف الجنسيات، فضلا عما ارتكب في طرده من بلاده من أعمال بربرية وحشية بقصد الإرهاب وحملهم على مغادرة البلاد من نحو قتل الشيوخ، وبقر بطون الأمهات، وتذبيح الأطفال، وتدنيس المقدسات مما يتصادم مع جميع الحقوق الأساسية للإنسان، مع العلم بأن

هؤلاء الغزاة الجدد ليسوا من بني إسرائيل وإنما هم في أكثرهم من الخزريين من منطقة بحر قزوين الذين تهودوا منذ أحد عشر قرنا دون أن يكون لهم أي صلة تاريخية وطنية بفلسطين.

٤٠- ولذلك كله نلفت نظر اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لهذا الخرق الفاضح لحقوق الإنسان في فلسطين العربية تحت سمع وبصر المنظمة الدولية، الأمر الذي مس السلم العالمي ولن يمكن معالجته دون إزالة أسبابه الكائنة في الغزو الإسرائيلي الأجنبي نفسه، وإعادة الحقوق المغتصبة إلى أصحابها العرب، وإلا فالويل لحقوق الإنسان من الشعب الإسرائيلي الذي يدين بما تدين به النازية من امتيازه على جميع الشعوب.

الفهـــــرس

الموضـــــــوع	الصفحة
	٦٤

تقرير سعودي
في نبذة تاريخية عن المملكة العربية السعودية
وفي المجموعة القانونية الإسلامية فيها

٢٣ أكتوبر ١٩٧٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

***

تقرير سعودي

في نبذة تاريخية عن المملكة العربية السعودية
وفي المجموعة القانونية الإسلامية فيها

مقدمة

حضرات السادة المحترمين

إن وفد المملكة العربية السعودية ليسره أن يستجيب لدعوة جمعية الصداقة الفرنسية السعودية في باريس لإقامة هذه الندوة في باريس:

أ- حول «المجموعة القانونية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ومصادر الشريعة الإسلامية ومقاصدها» للتعريف بإيجاز بالشريعة الإسلامية كمقدمة للتعرف على حقوق الإنسان في الإسلام.

ب- حول مجمل «حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية».

ج- وأخيراً حول «وضع المرأة في الإسلام».

وإن الوفد إذ يعلن سروره للاستجابة لهذه الدعوة يرى لزاماً

عليه التنويه بما كان لجمعية الصداقة الفرنسية – السعودية من أخذ المبادرة في طلب عقد أول ندوة علمية عن «حقوق الإنسان في الإسلام» مع فريق أوروبي من كبار الأساتذة ورجال العلم والفكر والقانون الذين حضروا لهذا الغرض إلى الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في ٢٢ مارس سنة ١٩٧٢م، ثم أبدوا رغبتهم في نهاية تلك الندوة إلى جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز، وأصروا علينا بقبول الدعوة لمتابعة أمثال تلك الندوة في عدد من البلدان الأوروبية التي لا تزال تجهل ما قد لمسه ذلك الفريق الكريم من حقائق عن الإسلام، وما قد لمسه أيضاً من مزاياه الإنسانية في حقوق الإنسان، مما يستوجب اطلاع العالم الحديث عليه، تمهيدا للتعارف فيما بين الشعوب والأديان، ورغبة في تعاون حقيقي في ميدان حقوق الإنسان، ولخير بني الإنسان، وللقضاء على التنكر لعالم الإسلام مما لم يكن من صنع الإسلام.

هذا وقد تم وضع تقرير موجز عن أعمال تلك الندوة التي دامت ثلاثة أيام في الرياض، وهو موزع بين أيديكم باللغة الفرنسية، وفيه المواضيع التي جرت المناقشة فيها بكل صراحة وحرية بين الجانبين تحت عنوان «ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام».

وكانت الوثيقة الأساسية التي جرى حول موضوعها النقاش في تلك الندوة هي «مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول

شـريعـة حـقـوق الإنسـان في الإسـلام وتطبـيقـاتـهـا في المـملكة» المـوجـهـة للهيـئـات الدولية المـخـتـصـة، وهـي مـوزعـة أيضـا باللـغـة الفرنسية ضمن التقرير المشار اليه.

هذا وأنه ليسـعدنا بعـد ذلك أن تكون أولى الندوات المقـترحـة علينا من قبل جمـعية الصداقة الفرنسية - السعودية لعقدها في أوروبا هي ندوة باريس اليوم حول «المجموعة القانونية الإسلامية في المـملكة العـربيـة السـعـودية ومـصـادر الشـريعـة الإسـلامـيـة ومقاصدها» لتكون مقدمة إلى مباحث «حقوق الإنسان في الإسلام» وسوف تعقب هذه الندوة ندوات أخرى في كل مكان مثل الفاتيكان وجنيف وستراسبورغ في مواضيع مختلفة من حقوق الإنسان في الإسلام، وتختتم هذه الندوات كما ابتدأت بندوة أخيرة في باريس حول «مـجمل حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية»، وحول «وضع المرأة في الإسلام».

وقبل أن ننتقل إلى تلاوة تقريرنا عن موضوع الندوة اليوم، نرى من الواجب علينا شكر الجـمـعـيـة الفـرنسـيـة - السـعـودية على التـرحـيب العظيم بوفـد المـملكة، وأن نـرد عليـه بالمـثل، كـمـا نرى شكرها ثانيـة على المـجـهـود الكبيـر الذي قـامت به لدى جـمـيع السلطات في المـدن التي سنزورها، وخـاصـة لدى سلطات باريس التـي نحن اليـوم في رحـابـهـا، والتي غـمـرتنا بعنايتـهـا، وحـسـن معونتها، وجميل ترحيبها، بما منحته للجمعية الفرنسية - السعودية من تسـهيلات لا يسـتغنى عنها لتكون الندوة على المسـتوى الكريم الذي أرادوه.

نبذة تاريخية عن المملكة

١- لقد تأسست «المملكة العربية السعودية» في مطلع القرن العشرين بقيادة مؤسسها الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، المولود في سنة ١٢٩٣هـ الموافق ١٨٧٩م والمتوفي سنة ١٣٧٣هـ الموافق ١٩٥٣م، وذلك بعد تحريره مدينة الرياض عاصمة أجداده بتاريخ ١٣١٩هـ الموافق ١٩٠٢م.

٢- ولم تأخذ الدولة هذا الاسم إلا بعد أن ضم اليها مؤسسها بقية أجزاء المملكة المعروفة بحدودها اليوم، بعد أن كانت هذه الأجزاء إما قبائل متنقلة متناحرة جاهلة، أو مناطق صغيرة مجزأة بقيادات قبلية، أو إمارات كانت محكومة من قبل الامبراطورية العثمانية، بواسطة أمراء محليين.

٣- وقد أطلق على هذه المملكة اسم «المملكة العربية السعودية» بعد أن تم توحيدها عام ١٣٥٠هـ الموافق ١٩٣٢م، وقد تبنوا بأنفسهم وبإرادتهم الحرة النظام الملكي لدولتهم الموحدة عوضاً عن النظام القبلي أو الإمارات المجزأة، وأسندوا عرش المملكة إلى جلالة الملك عبد العزيز آل سعود بتاريخ ١٣٥٠هـ الموافق ١٩٣٢م، على أساس الحكم فيها بالشريعة الإسلامية التي لا تميز بين قبيل وآخر، ولا بين حاكم ومحكوم

أمام سلطانها، والتي بفضلها تم لجلالة الملك عبد العزيز آل سعود صهرهم في دولة واحدة وتحت علم واحد ذابت فيها النظم القبائلية، والأحقاد العشائرية، وساد فيها الأمن والعدل والإخاء في جميع أنحاء المملكة، من غير أي تمييز أو تفضيل في الحقوق والواجبات مما لا يعرف له مثيل في عالم اليوم.

٤- وهكذا فإن المجموعة القانونية التي تسود هذه المملكة هي مستمدة جميعها من أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف نواحي الحياة الدستورية، والتنفيذية، والقضائية، والتشريعية، التي تحد جميعها بموجب أحكامها وقواعدها سلطات الحاكم الذي إنما يستمد سلطاته من قبل الشعب منذ ساعة إعلانهم له ملكاً وفقاً لنظام تقليدي غير مكتوب.

٥- ولذلك فإن النظام الملكي الإسلامي الذي يخضع حقيقة لأحكام الشريعة الإسلامية وتحدد سلطاته بحدود مبادئها وقواعدها. فهو:

أولاً: ليس بنظام ملكي «مطلق» لأنه مقيد بأحكام الشريعة.

ثانياً: ليس بنظام حكم «تيوقراطي» لأنه إنما يستمد سلطاته من الشعب.

ولذلك قد أخطأت جميع دوائر المعارف العالمية التي أدخلت نظام الحكم الملكي السعودي في مفهوم «الحكم المطلق والحكم التيوقراطي» اللذين لا يتفقان مع الحكم الإسلامي.

٦- وإذا كانت المملكة العربية السعودية قد تبنت الحكم بالشريعة الإسلامية، فليس معنى ذلك أنها ترفض الأخذ بما تقتضيه المصالح الحضارية الحقيقية التي توجبها مصالح الأمة، والتي لا بد للأمة منها لدوام حياتها وعزتها وقوتها مما تأمر به الشريعة الإسلامية نفسها. فالقضاء مثلاً: مستقل تمام الاستقلال في الإسلام، وقد أخذت الدولة بالتنظيمات القضائية العالمية على اختلاف درجاتها وضمن حدود الحاجة، وأنشأت القضاء الإداري. ولم تأخذ حتى الآن بالقضاء الاستثنائي. فكل إنسان وكل قضية تخضع للمحاكم العادية، لا فرق بين ملك وبين رجل من عامة الشعب، ولا بين قضية مخلة بأمن الدولة وبين قضية من الجرائم العادية.

٧- ولا ننس هنا ما يتعلق بالقضاء الدستوري، فذلك موكول بموجب الشريعة الإسلامية إلى القضاء نفسه على اختلاف درجاته، وهو يرد كل قانون وكل نظام وكل تصرف لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية المجمع عليها، وهو بذلك يراقب دوائر التقنين والتنظيم والتنفيذ، وينصب نفسه كضامن للحق والعدل، ويحد من السلطات بأقوى مما تحد به السلطات في العالم الحديث عن طريق الدستور والقوانين، ولذلك قلنا: إن نظام الحكم الإسلامي ليس بنظام «مطلق» مما هو مرفوض بالشريعة الإسلامية.

٨- وكذلك أخذت المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بأحكام الجنسية والتقسيمات الإدارية وأجهزة الدولة واختصاصاتها بما هو معروف في العالم الحديث مما لا حاجة إلى شرحه والإطالة فيه.

٩- أما فيما يتعلق بالنظام الاقتصادي، فهو المنبثق أيضا عن أحكام الشريعة الإسلامية على أساس حرية الفرد وصيانة الملكية الخاصة، مع مراعاة قواعد التخطيط الموضوع من قبل الهيئة المركزية للتخطيط، ومع إنشاء القضاء التجاري الخاص، والقضاء العمالي، وكل ذلك وفقاً للمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية مما لا يختلف مع القوانين التجارية العالمية، إذا استثنينا تحريم العقود الربوية الصريحة.

مصادر الشريعة الإسلامية

١٠- ولإلقاء الضوء بإيجاز على أحكام الشريعة الإسلامية التي يخضع لها الحاكم والمحكوم في كل ما ذكرناه، لا بد من التعرف على مصادرها. وتتألف هذه المصادر من أربعة مصادر أساسية وهي:

أولاً: «القرآن» وهو الكتاب المقدس في الإسلام، والأصل الأول الذي تتفرع عنه بقية المصادر.

ثانياً: «السنة النبوية» وهي الأقوال والأحكام والأعمال التشريعية الصادرة عن رسول الله شرحاً وتفصيلاً لما جاء في القرآن.

ثالثاً: «الإجماع» وهو الرأي الإجماعي الذي يصدر عن علماء الشريعة في كل زمان، وتحت إرشاد القواعد والمبادئ العامة في القرآن والسنة وتطبيقاتها التفصيلية.

رابعاً: «الاجتهاد» وهو الرأي الفردي الذي يصدر أيضاً عن علماء الشريعة في كل زمان ومكان، وتحت إرشاد القواعد العامة في القرآن والسنة والإجماع، وما في ذلك كله من تفصيل أو تطبيق عليه.

١١- وبناء على ذلك فإن المجموعة القانونية للشريعة الإسلامية

تتألف من مجموعة هذه المصادر الأربعة وتنقسم إلى عدة مذاهب تبعاً للاختلاف في الرأي في كثير من المسائل، وأن المذهب المعمول به في المملكة العربية السعودية هو المذهب الحنبلي، نسبة إلى مؤسسه الإمام أحمد بن حنبل.

١٢– ولأخذ فكرة عامة عن مجموعة الأحكام الشرعية أياً كان مذهبها في الإسلام، لا بد من كلمات موجزة عن كل من هذه المصادر الأربعة التي تتألف من مجموعها أحكام الشريعة الإسلامية بصورة عامة.

المصدر الأول:

١٣– أما المصدر الأول فهو القرآن الكريم، وهو الكتاب المقدس في الإسلام والمصدر الأساسي لأحكام الشريعة الإسلامية، ويحتوي على ستة آلاف وثلاثمائة واثنتين وأربعين آية «٦٣٤٢»، منها نحو خمسمائة آية فقط تتعلق بالأحكام الحقوقية والواجبات الإسلامية الدينية.

١٤– والقرآن في جملة مقاصده يتناول:

أولاً: القضاء على التقاليد غير المعقولة في جميع شئون الإنسان.

ثانياً: إصلاح المجتمع إصلاحاً شاملاً، سواء في عقائده الدينية أو في صلاته الاجتماعية، بما فيها من واجبات دينية،

وأخلاق إنسانية وأحكام حقوقية.

١٥- وتتحكم في هذه المقاصد روح واحدة، وفكرة سامية بارزة اجتمعت في المبادئ التالية:

أولاً: الدعوة إلى «حياة إنسانية فاضلة» من غير تمايز في الحقوق والواجبات، أو في الأجناس والشعوب.

ثانياً: الدعوة إلى «الخير» وشجب كل شر.

ثالثاً: «الأمر بالمعروف» الذي عرفته الشريعة وأمرت به، أو عرفه الناس أنه ضروري لإصلاح أحوال الإنسان والمجتمع.

رابعاً: «النهي عن المنكر» الذي شجبته الشريعة، أو أنكره الناس لأنه يؤدي إلى إفساد أحوال الإنسان والمجتمع.

خامساً: الدعوة إلى «السلام» فيما بين الناس وبين الأمم، ما لم يقاتلوك في الدين أو يخرجوك من أرضك. وقد شدد القرآن في هذه الدعوة، وقال: {ادخلوا في السلم كافة}، وجعل كلمة التحية في الإسلام إعلان «السلام» لمخاطبه،وأمر لدى إنهاء الصلاة الدينية للخروج إلى العمل مع الناس بإعلان «السلام» أيضاً عن اليمين وعن الشمال.

سادساً: الخضوع في كل الأمور الخمسة إلى قواعد «العلم، والعقل، والتفكير والمصلحة المشروعة».

١٦- ولما كان القرآن هو الأصل الأول للشريعة الإسلامية،

والمصدر الأساسي لها، كانت بقية المصادر المذكورة أعلاه متفرعة عن القرآن، ومبنية عليه ومستمدة من روحه.

١٧- ولما ذكرناه من أن القرآن هو الأصل الأول والمصدر الأساسي للشريعة الإسلامية مع قلة النصوص التشريعية بالنسبة إلى بقية المصادر الثلاثة، كان لذلك أكثر ما ورد في القرآن من أحكام إنما هو أحكام كلية، وقواعد عامة مما لا يقبل التغيير والتعديل، ومما تجب مراعاته في القضاء، ويجب الاعتماد عليه في الرأي سواء كان إجماعياً أو إفرادياً.

١٨- ومن هذه الأحكام الكلية والقواعد العامة:

أولاً: عدم التمايز بين أبناء البشر في الكرامة.

ثانياً: حماية حقوق الإنسان الأساسية من حرية شخصه، وحصانة بيته، وصيانة ماله، وحرمة دمه، وحق كل إنسان في العمل وملك ثمراته، وكذلك حقه على المجتمع في ضمان حياة كريمة له.

ثالثاً: عدم الإكراه في الدين.

رابعاً: العدل في الحكم ولو لأشد الناس عداوة لك، أو على أقرب الناس اليك، ولذلك يعتبر المسلمون أن القرآن دستورهم، وذلك لقلة أحكامه ولعموميتها الثابتة كما تقدم، ولكنه دستور مقدس لا يجوز تبديله ولا تعطيله، وهو الذي يحد سلطات الحاكم

السياسي، ولا تنفذ له أي تصرفات تكون منتقصة لهذه الأحكام الكلية والقواعد العامة، كما تحد من سلطات القضاء ولا تسمح له بالخروج على أحكام القرآن كما ترشد علماء الحقوق في اجتهاداتهم على أساس أن لا يخرجوا على أحكام القرآن أو قواعده ومبادئه الخالدة.

المصدر الثاني:

١٩- أما المصدر الثاني فهو «السنة النبوية» كما شرحناه من قبل، والمسلمون ملزمون بالامتثال لأحكام السنة عملاً بنصوص القرآن الذي أمر فيه بأن يأخذوا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من أحكام وما نهى عنه من محرمات ولذلك كانت السنة مصدراً ثانياً من مصادر الشريعة الإسلامية وأكثر حجماً وتفصيلا.

٢٠- والسنة في جملتها تابعة للقرآن وبيان له، وهي: - إما تفريع على قواعد القرآن.

- وإما شرح لكلياته، وبسط لمجمله.

- وإما وضع لقاعدة عامة أيضا مستمدة من أحكام جزئية أو من قواعد كلية في القرآن.

المصدر الثالث:

٢١- وأما المصدر الثالث للشريعة الإسلامية فهو «الإجماع» على نحو ما شرحناه من قبل وأنه «الرأي الجماعي» الذي يصدر عن علماء الشريعة في كل زمان تحت إرشاد القواعد والمبادئ العامة في القرآن والسنة، وتطبيقاتهما التفصيلية.

٢٢- فإذا عرضت قضية وليس في أحكام القرآن والسنة نص عليها، فإن القرآن والسنة قد اعترفا بالإجماع كأصل ثالث من أصول الشريعة لأن القرآن قد حذر من اتباع غير سبيل المؤمنين، ولأن الأمة لا تجتمع على خطأ.

٢٣- وهكذا فقد اعتبر للإجماع نفس القوة المعتبرة للقرآن والسنة، وهذا المستشرق الألماني الكبير كولد زيهر يعجب كل الإعجاب بالإجماع كمصدر من مصادر الشريعة الإسلامية ويقول: «سوف يرى بلا شك أن هذا المصدر - الإجماع - قد احتوى على ينبوع القوة التي تجعل الإسلامي يتحرك ويتطور بكل حرية، لأن هذا المصدر هو الذي يقدم العلاج الناجح تجاه غطرسة السلطة الشخصية وتعسف الكلمة التي لا حياة لها».

٢٤- وقد بين بعض العلماء أن للإجماع أربعة طرق:

أولاً: الرأي الجماعي.

ثانياً: التعامل الاجتماعي.

ثالثاً: رأي بعض علماء الشريعة مصحوباً بسكوت الباقين الذين اطلعوا على هذا الرأي.

المصدر الرابع:

٢٥- وأما المصدر الرابع للشريعة الإسلامية فهو «الاجتهاد» على نحو ما شرحناه أعلاه من أنه «الرأي الفردي» الذي يصدر في كل زمان ومكان عند سكوت النصوص أو غموضها، وتحت إرشاد القواعد والمبادئ العامة في القرآن والسنة والإجماع، وما في كل ذلك من تفصيل وتطبيق.

«فالاجتهاد» إذن ما هو إلا الرأي غير المجمع عليه، فإذا أجمع عليه فهو «الإجماع» عندئذ.

٢٦- فإذا عرضت قضية وليس في مجموعة أحكام القرآن والسنة والإجماع نص عليها فإن القرآن والسنة قد اعترفا «بالاجتهاد» كمصدر رابع من مصادر الشريعة الإسلامية. وقد يسمى هذا المصدر «بالرأي» أو «بالعقل» أو «بالقياس» والمراد من كل ذلك واحد.

وإن تعدد الأسماء لهذا المصدر يدل على الوسائل التي تستعمل فيه للوصول إلى الحكم في القضية التي لا نص فيها.

٢٧- والعمدة في الاجتهاد حيث لا نص من قرآن ولا سنة ولا إجماع هو تعمق الباحث في مفاهيم نصوص القرآن والسنة،

وتلمس الأشياء والنظائر، ثم قياس الأمور والنظر فيها معتمداً على روح الشريعة الإسلامية التي بثت في نفوس الباحثين:

أ- أن غاية الشرع إنما هي المصلحة.

ب- وأنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

ج- وأنه ليس من الشريعة كل عمل خرج من العدالة إلى الظلم، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث.

٢٨- ويتضح من قواعد الاجتهاد المذكورة أعلاه أنها هي المقاييس الحية السامية، والأنوار الكشافة المضيئة في كل زمان ومكان لتلمس الأحكام للقضايا الجديدة التي لا نص عليها، مستخدمين في البحث جميع مسلمات العلم والعقل والمصلحة التي لا تستقيم أحوال الناس إلا بها.

٢٩- وإذا كان «كولد زيهر» المستشرق الألماني الكبير قد أعجب كل الإعجاب من كون «الإجماع» - أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية وقال عنه كما سبق «أنه ينبوع القوة التي تجعل الإسلام يتحرك ويتطور بكل حرية»، فإنه يجد بلا شك في المصدر الرابع وهو «الاجتهاد» أنه «العقل الساهر على نمو الشريعة الإسلامية وازدهارها، الذي يدفع العقم في قواعدها وتهمة الجمود في طبيعتها».

٣٠- وهكذا فإن هذا المصدر الرابع للشريعة الإسلامية وهو «الاجتهاد» في الرأي الفردي يبقى على الدوام الأصل الثابت الذي يغذي أحكام الشريعة بكل جديد، وفي كل زمان ومكان، وتحت أضواء النصوص القرآنية، والسنة النبوية، والأحكام الإجماعية.

٣١- ويجري الاجتهاد في الجملة في حالتين:

أولاً: حالة «الإبهام» في النصوص الشرعية أحياناً تجاه بعض المسائل الحقوقية الجديدة ويسمى بالاجتهاد «التفسيري»، وهو فقط الموجود في الحقوق العالمية تحت اسم «التفسير» للنصوص، ولكنه في الإسلام له قواعده العلمية، وأما في الحقوق العالمية فليس له أي قاعدة علمية.

ثانياً: حالة «سكوت» هذه النصوص أحياناً أخرى فيما يجد من وقائع حقوقية. وفي هذه الحالة يستعمل كل من الفقيه والقاضي سلطته الموازية للنصوص لوضع حكم لهذه الوقائع الجديدة. وليس لهذا النوع من الاجتهاد نظير في الحقوق العالمية. ويخضع أيضاً هذا النوع من الاجتهاد إلى قواعد علمية منطقية مستقلة من قواعد «الاجتهاد التفسيري». ولهذه القواعد جميعها كتبها الخاصة المعروفة بكتب «علم أصول الفقه»، أي «علم أدلة الأحكام الشرعية»، مما لا نظير له أيضاً في علم الحقوق العالمية.

٣٢- وقد أحدث هذا الاجتهاد الفردي بنوعيه المذكورين أعلاه اختلافاً علمياً في كثير من حالات التفسير للنصوص لإزالة الإبهام فيها، واختلافاً في كثير أيضاً من حالات سكوت النصوص لوضع الحكم للمسائل الجديدة التي لا نص عليها. ونشأ عن هذا الاجتهاد بنوعيه، والاختلاف العلمي في الرأي فيهما، «مذاهب حقوقية» تقوم كلها على المبادئ العلمية والفلسفية المسلمة.

٣٣- ويتمتع الفقيه والقاضي في الشريعة الإسلامية بسلطة الاجتهاد الدائمة في نوعي الاجتهاد. ويخضع هذا الاجتهاد في المملكة العربية السعودية إلى درجتين من المراقبة:

أولاً: محكمة التمييز.

ثانياً: المحكمة القضائية العليا التي تأتي فوق محكمة التمييز.

٣٤- وقبل أن ننهي الكلام عن الاجتهاد، لا بد من الإشارة مرة أخيرة إلى أهمية هذه السلطة من الاجتهاد المعترف بها في الشريعة الإسلامية للفقهاء وللقضاة، وذلك أنها في جريانها في مختلف أقطار العالم الإسلامي وعصوره، قد كونت ثروة حقيقية للشريعة الإسلامية لا نظير لها في تاريخ أي مجموعة قانونية من قوانين العالم، اتسعت لجميع حضارات الإنسانية، وسجلت فيها سلطة الاجتهاد هذه دوائر معارف حقوقية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وفي مختلف العصور، لا تقدر بثمن، ولا يشبع

منها الناظر فيها، ولا يستغني عنها عالم حقوقي عالمي:

- فيما لو وحدت هذه المجموعات ونسقت، وعرض ما فيها من فلسفة وآراء علمية واجتهادات منطقية.

- وفيما لو ترجمت ترجمة علمية دقيقة.

وإننا على يقين بأن مثل هذا العمل الجبار سيكون مصدراً لعهد حقوقي علمي عالمي لا يمكن تقدير فوائده العظمى على المستوى العلمي والعالمي.

٣٥- وتتضح من هذا التقرير الموجز خصائص المجموعة القانونية في المملكة العربية السعودية. ونضيف إلى ذلك لمجرد الإيضاح أن المملكة العربية السعودية في اعتمادها على المذهب الحنبلي تخيرت من هذا المذهب مجموعتين حقوقيتين أخذتا صفة القانون المكتوب منذ عهد المرحوم جلالة الملك عبد العزيز قبل خمس وأربعين سنة وهما:

أولاً: كتاب شرح المنتهى.

ثانياً: كتاب شرح الإقناع.

٣٦ ويحتوي الكتابان المذكوران على جميع ما تحتويه عادة كتب القوانين العالمية في العقود والواجبات وفي الزواج، وفي الطلاق، وفي الإرث، وفي الوصايا، وفي العقوبات، فضلاً عن الأحكام الدولية في حقوق السلم والحرب المفصلة في ذلك أعظم التفصيل.

٣٧- وأما الحقوق الدستورية فتؤخذ «مبادئها العامة» من القرآن مباشرة ومن بعض أحكام السنة النبوية كما أسلفناه من قبل.

٣٨- وأما بقية الأنظمة والقوانين المتعلقة بالمصالح الوزارية في مختلف الاختصاصات، فإن الشريعة الإسلامية تفوض أمر وضعها ودراستها إلى الأجهزة المختصة في كل شأن من تلك الشئون، ثم تدرس وتصدق من مجلس الوزراء، ثم تصدر في مرسوم عن الملك بصفته رئيس الدولة المسئول بموجب الأحكام الإسلامية عن إدارة تلك الإدارات والمؤسسات الحكومية حسب مقتضيات المصالح المتجددة والمشروعة، والتي لا تستقيم حياة الأمة بدونها، وذلك مثل قانون العمل والعمال، وقانون التأمينات الاجتماعية، وقانون الضمان الاجتماعي، وقوانين الحجر الصحي،وحماية الصيد والثروة الوطنية، وقانون السير، وغير ذلك من مختلف الأنظمة والقوانين الحضارية المعروفة عالمياً، فهي ليست بأحكام شاذة عن الشريعة الإسلامية، أو خارجة عليها، وإنما هي مجموعات قانونية وضعت لحماية مصالح الأمة ضمن حدود السلطات الممنوحة للسلطات الإدارية، وتحت مسئولية رئيس الدولة، عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية.

وهكذا لا يمكن بعد ذلك أن يقال: إن هناك أحكاماً إسلامية، وأحكاماً غير إسلامية، بل كل ذلك في مفهوم الشريعة مأذون به،

وإذا صدر عن السلطة المسئولة دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الأساسية، فهو إذن من الشريعة الإسلامية، ويرجع اليها في وجوب العمل بها، والتقيد بحدودها، من غير إنكار من الشريعة الإسلامية لها، بل بدعم منها وتأييد لها.

الفهـــــــرس

حقوق الإنسان الثقافية في الإسلام

٩ شوال ١٣٩٤هـ

٢٥ أكتوبر ١٩٧٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

***

حقوق الإنسان الثقافية في الإسلام

ترحيب الوفد السعودي بدعوة الفاتيكان لهذه الندوة وتاريخها

حضرات السادة المحترمين،

١- إننا ليسعدنا أن نستجيب إلى دعوة الفاتيكان الكريمة لإقامة هذه الندوة العلمية في رحاب عاصمتها حول «حقوق الإنسان الثقافية في الإسلام وفي الكاثوليكية»، وذلك بناء على مساعي جمعية الصداقة الفرنسية السعودية في باريس، التي نسجل لها سابق رغبتها في عقد أول ندوة عن حقوق الإنسان في الإسلام، مع فريق من كبار رجال الفكر والقانون الذين حضروا لهذا الغرض إلى الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في ٢٢ مارس سنة ١٩٧٢م، ثم أكدوا في نهاية تلك الندوة على مطالبتنا بقبول الدعوة لمتابعة أمثال تلك الندوة في عدد من البلدان الأوروبية التي لا تزال تجهل ما قد لمسه ذلك الفريق الكريم من حقائق عن الإسلام وعن مزاياه في حقوق الإنسان مما يستوجب اطلاع العالم عليه، تمهيدا لتعارف الشعوب فيما بينها،

ولتعاون الأيدي البناءة، ولتلاقي الأفكار النيرة على النهوض بالإنسان، وعلى الدفاع عن كرامته، وعن حقوقه الإنسانية.

٢- هذا وأنه ليسرنا أن تكون أولى هذه الندوات فيما يتعلق بحقوق الإنسان بالنسبة لأوروبا في مدينة الفاتيكان ذاتها، وبناء على رغبة كبار المسئولين فيها، وأن نرى منهم اليوم هذا الترحيب الكبير بوفد علماء المملكة العربية السعودية. وأن نرد على ترحيبهم بالمثل وبالشكر، آملين أن تكون هذه الندوة حدثاً تاريخياً في عالمنا الحديث، الغارق في أوحال المادية، والذي أصبح في حاجة ماسة إلى من يسمعه صوت السماء، وينقذه من الضياع، ويشق له الطريق إلى السلام الآمن من غير خوف، ضمن أسرة إنسانية واحدة، جعلهم الله سبحانه وتعالى شعوباً وقبائل ليتعارفوا، وليتعاونوا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، كما دعا اليه صريح القرآن حين نادى بالبشر قائلاً: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾. وقال: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ لأن التعاون على الإثم والعدوان يمحو كل كرامة للإنسان.

موقفان تاريخيان من بر الإسلام بالعالم المسيحي وبكنيستهم الأم

٣- وقبل أن ندخل في صلب موضوعنا عن «مكان حقوق الإنسان في الإسلام» نرى لزاماً علينا - ونحن في ندوة تضم كبار قادة المسيحية الكاثوليكية في مدينة الفاتيكان - أن نستعرض بكلمات قليلة موقفين تاريخيين من مواقف بر القرآن وبر الإسلام نحو العالم المسيحي في ظل الروم، على الرغم من الخلاف الأساسي في أصول العقيدة فيما بين الإسلام والنصرانية.

٤- أما الموقف الأول، فذلك منذ ظهور الإسلام في مطالع القرن السابع، يوم كانت بيزانس الكاثوليكية في أوج معركتها مع الفرس المجوس، كان الإسلام في أوج معركته مع العرب الوثنيين. ففي تلك الفترة انتصر المجوس على الكاثوليكية في سورية وفلسطين، فقامت الأفراح لدى الوثنيين العرب تعبيراً عن شعورهم المعادي للإسلام الذي كان يشيد بذكر السيد المسيح وأمه الطاهرة العذراء بكل إجلال واحترام. ولقد أحزنت أفراح الوثنيين العرب قلوب المسلمين. ولذلك جاءت آيات القرآن لتخفف من أحزانهم وتبشرهم جزماً بقرب عودة المعركة، ولتؤكد لهم أن الدولة الرومية الكاثوليكية سوف تنتصر قريباً على الدولة المجوسية، وأن المسلمين سوف يفرحون حينذاك وقد شجع هذا

التأكيد أصحاب النبي على تحدي الوثنيين العرب، وعلى إعلان ثقتهم وإيمانهم بما بشر به القرآن، ولم تمر بضع سنين حتى نشبت المعركة من جديد وأذن الله في آن واحد بانتصار الروم الكاثوليك على المجوس، وبانتصار المسلمين العرب أيضاً على الوثنيين في معركة بدر، وقامت الأفراح لدى المسلمين كما وعدهم القرآن الكريم، ونزلت الأحزان مضاعفة على الوثنيين.

٥- بل إن الإسلام ذهب إلى أبعد من ذلك: فأمر بالبر بسائر الناس مهما اختلف المسلمون معهم في الدين والعرق والأوطان كما نص على ذلك القرآن، ما لم يقاتلونا في الدين أو يخرجونا من ديارنا. وقد قال القرآن في ذلك: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم، أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين﴾.

وبذلك وضع القرآن أعظم قواعد التعاون الإنساني، مقروناً بعرض البر من جانب واحد هو الإسلام، منطلقاً بذلك من حرية العقيدة وعدم جواز الإكراه فيها، ومتفتحا بموجب عقيدة الإسلام على كل إنسان، وبخاصة المسيحيين على اختلاف مذاهبهم، حيث جهر القرآن بقوله: ﴿ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى، ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون [١]﴾.

---

(١) المائدة، الآية ٨٦

ولكن هذا النص القرآني في التنويه بمودة النصارى للمسلمين لم يرق لأعداء المسيحية والإسلام الذين أثارهم دفاع القرآن المجيد عن السيد المسيح وعن أمه مريم الطاهرة العذراء، ولم تعجزهم الوسيلة للإسهام بصورة فعالة لدفع قادة بيزانس إلى الحرب مع الإسلام منذ عهد النبي.

٦- وأما الموقف الثاني التاريخي من مواقف بر الإسلام بالعالم المسيحي فهو الذي يعود على كنيستهم الأم في القدس حين انتصار الإسلام واندحار بيزانس.

وذلك أن الحرب التي شنها البيزانطيون على المسلمين، وما انتهت اليه من نصر للمسلمين، لم ينقص شيئاً من بر الإسلام والمسلمين بالكاثوليك خاصة وبالمسيحيين عامة، وقد ظهرت هذه الحقيقة كأروع ما تكون بالعهد الذي أعطاه الخليفة عمر بن الخطاب بعد دخوله القدس بناء على طلب بطريرك الكنيسة الكاثوليكية في القدس صفرونيوس، حيث: «أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وأن لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينقص منها ولا من حيزها، وأن لا يسكن معهم أحد من اليهود»، وذلك في ميثاق تاريخي مكتوب وموقع منه إلى بطريرك الكنيسة صفرونيوس، وقضى بذلك على كل ما يمكن أن يكون من مخاوف لدى المسيحيين من الفاتحين المسلمين، وظل المسلمون على الوفاء بهذا العهد حتى يومنا هذا، مما قد انفرد

به الإسلام على الدوام في تاريخ حروب الأديان المنتصرة.

٧- وبالإختصار هذان موقفان تاريخيان عظيمان من مواقف الإسلام وسبقه في تقديم البر للعالم المسيحي بصورة عامة، وللكنيسة الكاثوليكية بصورة خاصة، بل شاهدان على ما يتمتع به الإسلام من حسن رعاية وحماية لغيره من الأديان، وذلك عملاً بالنصوص القرآنية في حرمة حقوق الإنسان، وخاصة في حرية الأديان والإيمان، رأينا أن نشير اليهما في هذا الاجتماع التاريخي في مدينة الفاتيكان، لأنهما حدثان تاريخيان يفسران من هذه الناحية أعظم حقوق الإنسان وتطبيقاتها في الإسلام...

مجمل حقوق الإنسان ثم اختيارنا في هذه الندوة للحقوق الثقافية منها

٨- وبعد هذه المقدمات التي لا بد منها حول تاريخ فكرة الندوات عن حقوق الإنسان في الإسلام، التي بدأت في الرياض منذ سنتين لتتابع اليوم حلقاتها بدعوة من الفاتيكان ثم في غيرها من البلدان.

وبعد ما أشرنا اليه من مواقف إسلامية كريمة تاريخية تجاه العالم المسيحي الكاثوليكي في ظل بيزانس، ثم تجاه الكنيسة الكاثوليكية بالذات في ظل الإسلام، مما يتصل أيضاً بحقوق

الإنسان في الإسلام، ننتقل الآن إلى كلمة موجزة عن مجمل حقوق الإنسان، لنركز بصورة خاصة هنا في مدينة الفاتيكان على حقوق الإنسان الثقافية في شريعة القرآن.

٩- ومن المعلوم أيها السادة أن حقوق الإنسان اليوم في عرف المواثيق الدولية العالمية الخاصة بحقوق الإنسان قد قسمت إلى ثلاثة أقسام هي على الترتيب التالي: الحقوق الاقتصادية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق الثقافية. وأنه من العسير علينا أن نتناول جميع هذه الحقوق في ندوتنا اليوم في الفاتيكان مع ضيق الوقت المخصص لها. ولما كانت هناك ندوات أخرى سوف تتبعها في الأيام القادمة، في كل من جنيف وباريس وستراسبورغ، فقد رأينا أن نبدأ في هذه الندوة في مدينة الفاتيكان بالحقوق الثقافية للإنسان في الإسلام كأساس مقدم في رأينا على غيره من بقية حقوق الإنسان، آملين أن نجعل من بقية مجموعة الندوات الأخرى ندوات متممة في فروع أخرى من حقوق الإنسان في الإسلام، بالإضافة إلى ما تجدونه موزعاً بين أيديكم عن ندوة الرياض في عام ١٩٧٢م، مع فريق من كبار رجال القانون والفكر في أوروبا، وما قد ألحق بها من مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام، وتطبيقاتها في المملكة، الموجهة في حينها للهيئات الدولية حينذاك، والتي اتخذت أساساً للبحث في ندوة الرياض عام ١٩٧٢م.

نظرة الإسلام إلى الحقوق الثقافية
نظرة جزئية من أصل نظرة كلية

١٠- ولا بد لنا إذا أردنا فهم أبعاد الحقوق الثقافية للإنسان في الإسلام أن نلفت النظر إلى أن نظرة الإسلام إلى «الحقوق الثقافية للإنسان» إنما هي «نظرة جزئية» من أصل «نظرة كلية» هي نظرة الإسلام إلى «الله، والكون، والإنسان».

ونحن لسنا في مقام شرح «النظرة الكلية» للإسلام، ولكن ارتباط «النظرة الجزئية» في الإسلام بتلك «النظرة الكلية» حول «الله، والكون، والإنسان» يوجب علينا الإشارة اليها بالقدر الذي لا بد منه، وذلك من أجل تحديد «خصائص» الحقوق الثقافية في الإسلام، والكشف عن أبعادها في حياة الإنسان، ونقطة الانطلاق منها إلى الثقافة والعرفان.

النظرة الكلية للثقافة في الإسلام
حول الله والكون والإنسان

١١- فالإنسان بموجب «النظرة الكلية» للإسلام حول «الله، والكون، والإنسان» مفروض عليه باسم الدين «النظر فيما بين السموات والأرض وفي نفسه» وذلك لمقاصد عليا مطلوبة منه طلباً

حتمياً. ويمكن أن نجمل هذه المقاصد فيما يلي:

أولاً: الإيمان العلمي «بحقيقة الوجود الأولى» التي لا بد منها لخلق الكون والإنسان.

ثانياً: المعرفة العلمية أيضاً «بعظمة» خلق هذا الكون، وبمنتهى الإتقان في صنعه وفي صنع هذا الإنسان، والوصول بها إلى الإقرار بعظمة الإبداع فيهما، وبأن كل شئ في هذا الكون يسير بحسبان وميزان ونظام مما يدل دلالة جازمة على وجود خالق لهذا الكون، قادر، عالم، حكيم، مستحق للعبادة وحده.

ثالثاً: المعرفة العلمية أيضاً بأن الإنسان إنما يشغل «جزءاً صغيراً» من هذا الكون العظيم في أبعاده والعجيب في نظامه، ولكن الله «كرم الإنسان» وسخر له جميع ما في السموات والأرض رغم عظمتها، ولم يسخره لها، وأمره بالإصلاح في هذه الأرض وعدم الإفساد فيها.

رابعاً: وأخيراً، وتبعاً لذلك الإيمان بالله، ولهاتين المعرفتين بعظمة الوجود و«بكرامة الإنسان» على الله الذي سخر له جميع ما في السموات والأرض، أنه مطلوب من الإنسان طلباً جازماً بأن يعمر هذه الأرض بجهده، وأن يتمتع بطيباتها، ولكن بموجب نظام يحفظ الإيمان بالله، ويضمن الكرامة والعدل والمساواة والحرية والسلام للإنسان من غير تمييز بين إنسان وإنسان، ويكون بكل ذلك عندئذ عاملاً بشريعة الله، وعابداً لله حتى في

لذائذ الفم ومطالب الجنس، ما دام كل ذلك لا عدوان فيه على شريعة الله، ولهذا أنزل كتبه وبعث رسله.

١٢- وهكذا فإن «النظرة الكلية» للإسلام حول «الله والكون والإنسان» تفرض «العلم» على الإنسان بكل ما يحيط به وبحياته، بدءاً من الله، وأخيراً في واجباته في هذه الحياة، لا فرق بين واجباته نحو الله، وبين واجباته نحو الإنسان، وبين واجباته في العمل المحتوم عليه لعمارة هذه الأرض والإصلاح فيها وعدم الإفساد لها. وكل ذلك يدخل في مفهوم «العلم والدين» الذي يطلق عليه كلمة «الفقه»، أي العلم بما للإنسان وما عليه، ولذلك قال رسول الإسلام: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**.

سبب البدء في الإسلام بالعلم
بما يوصل إلى الإيمان بالله

١٣- وإنما كان على الإنسان في الإسلام أن يبدأ في العلم بما يوصله إلى الإيمان بالله، لأن الإسلام يرى من الواجب البدائي على الإنسان، المفطور على روح الاجتماع، أن يحاول في محاولة علمية وثيقة بحياته الاجتماعية على هذه الأرض أن يكشف أولاً صلته بهذا الكون، وصلته بمبدع هذا الكون، ذلك الذي فطر هذا الكون وسخره لمصلحة الإنسانية كلها لا لأفراد منها.

ولذلك يجب على الإنسان أن يعلم أن قيامه على أرض هذا الكون: مثله مثل قيام أي فرد من الإنسان الحديث على أرض دولة من الدول الحضارية الحديثة، من حيث إن الواجب الأول على الإنسان الحضاري في تلك الدولة هو أن يعرف أولاً معرفة واجبة صلته بهذه الدولة التي يعيش في حمايتها، وأن يعرف صلته المدنية بأصحاب السلطة فيها، وبأنه فرد من رعاياها. وعليه نحو أصحاب السلطة فيها واجبات الإقرار بوجودها، والإطاعة لأوامرهاوالكف عن نواهيها ما دام قائماً على أرضها، وإلا فيكون إنساناً خارجاً على الدولة، ومعطلاً لأنظمتها الإنسانية الاجتماعية، ومسئولاً مسئولية جزائية فيها.

العلم الشامل في الإسلام أساس لكرامة الإنسان

١٤- وهكذا فإن هذا المفهوم «لفريضة العلم» في الإسلام قد اعتبر «العلم» في أوسع آفاقه الروحية والمادية أساساً لكرامة الإنسان، ولذلك رفع القرآن من شأن العلم فقال: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون [1]﴾ وقال أيضاً: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء [2]﴾.

وقد أوجب هذا العلم على كل إنسان أن ينظر في عجائب خلق السموات والأرض وخلق الإنسان وإتقان الصنع في كل شئ، وبذلك فتح أمامه آفاق العلم وميادينه من غير حد، وألزمه بالأخذ بجميع وسائل التكنولوجيا من غير خوف، واعتبر هذا «العلم» أنه الطريق إلى معرفة الله وعبادته وعمارة هذه الأرض بسلام. ولذلك أطلق الإسلام على مجمل دعوته القائمة على هذا الأساس أنها «دعوة إلى الحياة»، وآخى في كل ذلك بين الدين والعلم، وبين الدين والعقل، وبين الدين والفكر، وبالجملة فقد آخى «بين الدين والحياة» كما أكدت ذلك آيات عديدة في القرآن، وخاصة ما جاء

---

(١) الزمر، الآية ٩

(٢) فاطر، الآية ٢٨

في القرآن الكريم: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾.

١٥- وعلى ضوء ما شرحناه أعلاه من هذا الارتباط بين «الحقوق الثقافية» في الإسلام وبين نظرة الإسلام إلى «الله، والكون، والإنسان»، وكذلك على ضوء ما شرحناه أيضاً من آفاق واسعة «لمفهوم العلم» في الإسلام وشموله للإيمان بالله عن طريق جميع علوم الحياة وتكنولوجياتها اللازمة للنظر في خليقة الكون والإنسان، ثم لشموله «معرفة الإنسان لواجباته» نحو الله ونحو الإنسان على أساس «الكرامة للجميع» أمام الله، من غير تمييز بين إنسان وإنسان إلا بالتقوى، كما جهرت به أحكام شريعة الإسلام.

فعلى ضوء كل ذلك نجد أن الإسلام يؤكد أن «العلم هو أساس لكرامة الإنسان»، وأن العالم والمتعلم شريكان في الخير، وأنه لا خير في سائر الناس، أي لا خير في من عداهما كما سوف ننقله بالنص عن رسول الإسلام.

بدأ الإسلام منذ ظهوره بمعالجة مشكلة الأمية قبل أي مشكلة من مشاكل الحياة

١٦- ولذلك، ولما كان العرب في كثرتهم لدى ظهور الإسلام أميين لا يقرأون ولا يكتبون، بدأ الإسلام أولاً بمعالجة الأميين بشكل سريع وناجح قبل معالجة أي مشكلة أخرى من مشكلات الحياة، وفرض العلم على كل مسلم ومسلمة وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، أي على كل من أسلم ويشمل الذكور والإناث [١]، ثم فتح لهم «آفاق» السموات والأرض للنظر فيها وقال لهم: ﴿قل انظروا ماذا في السموات والأرض [٢]﴾، معتبراً أن هذه النظرة إلى مفهوم «العلم الشامل» في الإسلام هي الأساس الذي لا بد منه «للتفتح الكامل لشخصية الإنسان» على حقائق وجود الكون الدالة على خالق الكون.

١٧- وهكذا لما وقع في أيدي المسلمين بعض الأسرى من رجال قريش الوثنيين في أول حرب للإسلام معهم في معركة «بدر»

---

(١) الوارد في الحديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» أي كل من أسلم ويشمل ذلك الرجل والمرأة وقد أضيفت كلمة «ومسلمة» في بعض المراجع عملاً بالمعنى.

(٢) يونس، الآية ١٠١

جعل الرسول فدية الكثيرين منهم تعليم الأميين من المسلمين، وفرض على بعض الأسرى من الوثنيين المتعلمين تعليم عشرة من المسلمين جزاء فكاكه من الأسر، معتبرا أن القراءة والكتابة هي مفتاح العلم وأول مبادئه التكنولوجية. وبذلك ضرب النبي عليه الصلاة والسلام مثلاً لم يسبقه اليه أحد من العالمين، ولم يحدثنا بمثل ذلك بعده أحد من المؤرخين، وخاصة إذا علمنا حاجة المسلمين الشديدة حينذاك إلى المال قبل حاجتهم إلى العلم.

١٨- وانطلاقاً من قاعدة فريضة العلم على كل مسلم في الإسلام، مضى الرسول في تعاليمه هذه يتوعد تارة، ويعد تارة أخرى، ويقول: **«العالم والمتعلم شريكان في الخير، ولا خير في سائر الناس»**، بل ويقول مفضلاً الزيادة في «العلم» على الزيادة في «العبادة»، ويجهر أخيراً بقوله: **«ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى هدى، أو يرده عن ردى، وما استقام دينه حتى يستقيم عمله»، وفي رواية أخرى «حتى يستقيم عقله».**

أثر العلم في نفوس المسلمين كفريضة دينية

١٩- ولقد كان لهذه الدعوة الإسلامية إلى العلم، وإعلان النبي عليه الصلاة والسلام أن طلب العلم فريضة دينية على كل مسلم، أثر في نفوس المسلمين عجيب، إذ إن ذلك كون فيهم غراماً بالتعليم، وبعث فيهم باسم الدين نشاطاً لطلب العلم أصبح مثلاً وحيداً في التاريخ. ولذلك أعجب كوستاف لوبون في كتابه «حضارة العرب» أعظم الإعجاب من شغف العرب بالعلم، ولقد كان إعجابه أعظم أن رأى هذا الشغف منبعثاً منهم عن الدين نفسه، وقال في ذلك: «إن العلم الذي استخفت به أديان أخرى قد رفع المسلمون من شأنه عالياً، واليهم ترجع في الحقيقة هذه الملاحظة الصائبة القائلة باسم الدين:إنما الناس هم الذين يتعلمون والذين يعلمون، وأما من عداهم فمضر، أو لا خير فيه» مشيراً بذلك إلى ما سبق نقله عن رسول الإسلام «المادة ١٨».

٢٠- ولذلك ذهب كوستاف لوبون في مكان آخر من كتابه فقال: «إن النشاط الذي أبداه العرب في الدراسة كان مدهشاً جداً، ولئن ساواهم في ذلك كثير من الشعوب، فلم يكن منهم فيما أظن من سبقهم. وكانوا إذا ما استولوا على مدينة وجهوا عنايتهم في الدرجة الأولى إلى تأسيس جامع وإقامة مدرسة».

وقال أيضاً: «وعدا مدارس التعليم البسيطة، فإن المدن الكبرى مثل بغداد، والقاهرة، وطليطلة وقرطبة، إلخ... كان فيها جامعات علمية مجهزة بالمخابر، والمراصد، والمكتبات الغنية، وبكلمة واحدة كانت هذه الجامعات مجهزة بكل المواد الضرورية للبحوث العلمية، وكان في إسبانيا وحدها سبعون مكتبة عامة، وكانت مكتبة الخليفة الحكم الثاني في قرطبة تحتوي كما ذكره المؤلفون العرب على ستمائة ألف مجلد، كان منها أربعة وأربعون مجلداً للفهرس فقط، وقد لوحظ بحق أن شارل الحكيم – Charles le Sage لم يستطع بعد أربعمائة سنة من هذا التاريخ أن يجمع في مكتبة فرنسا الملكية أكثر من تسعمائة مجلد، وكاد أن يكون ثلثها فقط خارجاً عن علم الكهنوت».

٢١– وقال كوستاف لوبون أيضاً في مكان آخر من كتابه: «لقد بلغ شغف العرب بالتعليم مبلغاً عظيماً جداً، حتى إن خلفاء بغداد كانوا يستعملون كل الوسائل لجذب العلماء وأشهر الفنيين في العالم إلى قصورهم وأن أحد هؤلاء الخلفاء بلغ الأمر منه إلى حد إعلان الحرب على قيصر القسطنطينية، وذلك ليجبره على السماح لأحد الرياضيين المشهورين بالمجئ إلى بغداد والتعليم فيها».

إستعراض ومقارنة للحقوق الثقافية في الإسلام وفي المواثيق الدولية

٢٢- وعلى ضوء ما سبق من نصوص الإسلام وتطبيقاته حول الحقوق الثقافية في الإسلام، بقى علينا إتماماً للبحث استعراض خصائص هذه الحقوق في الإسلام، ومقارنتها مع نصوص المواثيق الدولية الصادرة لحماية حقوق الإنسان، وخاصة منها:

أ- «الميثاق الدولي لحقوق الإنسان» الصادر عن الهيئة العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م.

ب- «الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» الصادرة أيضاً عن الهيئة العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م.

ج- «إتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية» الصادرة عن حكومات «المجلس الأوروبي»بروما بتاريخ ٤ نوڤمبر ١٩٥٠م، ثم البروتوكول رقم ١، المضاف إلى هذه الاتفاقية والموقع في باريس بتاريخ ٣ مارس ١٩٥٢م.

د- «تصريح عن حقوق الطفل» الصادر عن الهيئة العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوڤمبر ١٩٥٩م.

نصوص الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية

٢٣- وها نحن ننقل إليكم نصوص هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق الثقافية للإنسان، وهي كما يلي:

أولاً: ما جاء في الفقرة الأولى من المادة ٢٦، من الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ونصها: «كل شخص له حق في التربية».

ثانياً: ما جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة ونصها: «إن الآباء لهم الحق في المقام الأول باختيار نوع التربية لأولادهم».

ثالثاً: ما جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة أيضاً ونصها: «إن التربية يجب أن تهدف إلى التفتح الكامل لشخصية الإنسان، وإلى دعم الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية».

رابعاً: ما جاء في الفقرة الأولى من المادة ١٣، من «الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، ونصها: «إن الدول المشتركة في هذه الاتفاقية تعترف بحق كل إنسان بالتربية، وتتفق على أن التربية يجب أن تهدف إلى التفتح الكامل لشخصية الإنسان والشعور بكرامته، وإلى دعم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تتفق أيضاً على أن التربية يجب أن تجعل كل إنسان أهلاً للقيام بدور نافع في مجتمع حر...»».

خامساً: ما جاء في الفقرة ٣، من المادة السابقة، ونصها: «إن الحكومات المشتركة في هذه الاتفاقية تتعهد بأن تحترم حرية الآباء والأوصياء الشرعيين في الاختيار لأولادهم مدارس غير المدارس الحكومية، وفي ضمان التربية الدينية والأدبية لأولادهم وفقاً لعقائدهم الخاصة.

سادساً: ما جاء في المادة ٢ من البروتوكول رقم ١ المضاف إلى «اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية» الصادرة عن حكومات «المجلس الأوروبي»، ونصها: «لا يجوز أن يرفض حق أحد في التعليم، وأن الدولة ستحترم في ميدان التربية والتعليم حق الآباء في ضمان التربية والتعليم وفقاً لعقائدهم الدينية والفلسفية».

سابعاً: وأخيراً ما جاء في الفقرة الثانية من المبدأ السابع من «تصريح حقوق الطفل» ونصها: «إن المصلحة العليا للطفل هي المرشد لأولئك الذين يحملون مسئولية تربيته وتوجيهه، وأن هذه المسئولية تقع بالدرجة الأولى على أهله».

خصائص هذه الحقوق الثقافية
في المواثيق الدولية

٢٤- ويمكن تلخيص هذه النصوص جميعها في الكلمات أو الخصائص التالية:

أ- أن لكل إنسان «الحق» في التعليم، ولا يجوز «أن يرفض له هذا الحق».

ب- أن للآباء في المقام الأول «الحق» في اختيار التربية الدينية لأولادهم حسب عقائدهم.

ج- أن التربية «تهدف إلى التفتح الكامل لشخصية الإنسان وللشعور بكرامته، وإلى دعم الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية».

د- أن المصلحة العليا للطفل هي وحدها التي ترشد أولئك المسئولين عن تربية الطفل وتوجيهه.

ملاحظاتنا على هذه الخصائص

٢٥- ونلاحظ على هذه الخصائص للحقوق الثقافية الدولية:

- «أنها حق خاص» وليست «فريضة عامة».

- كما نلاحظ على هذا «الحق الخاص» التعبير عنه في البروتوكول الأول لاتفاقية «المجلس الأوروبي» بصيغة «سلبية» لا بصيغة «إيجابية» حيث قال «ولا يجوز أن يرفض حق أحد في التعليم».

- وتبعاً لذلك نلاحظ أيضاً أنه من المتفق عليه في مبادئ الحقوق العالمية أن لكل إنسان ذي حق أن يتنازل عن «حقه الخاص»، ونتيجة لذلك فإن تنازله عن حقه الخاص «لا يشكل جرماً»، لأنه لا يمس غير شخصه.

وفي ذلك كله إضعاف لهذا «الحق في التعليم» الذي هو ضرورة أساسية لحياة الإنسان، وهبوط به إلى مستوى الوصايا من غير أي ضامن يضمن التنفيذ لهذه الوصايا، وخاصة إذا لاحظنا «الهدف» لهذا الحق الثقافي كما نصت عليه المواثيق الدولية، فهو يهدف تبعاً لهذا الحق الخاص إلى أنه «تفتح شخصي» لشخص الإنسان ولكرامته، دون أي إشارة إلى أنواع علوم الحياة وشمولها، وضرورتها لحياة الفرد ومجتمعه، وخاصة الإيمان

بالحقيقة العلمية الأولى مصدر هذا الوجود، وخالق السموات والأرض، ومبدع الإنسان، مع وجوب الخضوع إلى تعاليم الله المتعلقة بالإنسان والحياة. ونحن نجزم بأن فقدان هذا الإيمان بالله كهدف أساسي من أهداف الحقوق الثقافية الدولية لدى الأمم المؤمنة بالله، هو مصدر المخاوف من «تقدم العلم وتطور التكنولوچيا» الذي أشار اليه «تصريح طهران» في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في ٢١ أبريل حتى ١٣ مايو ١٩٦٨م،والذي جاء في فقرته ١٨ قوله: «وإذا كانت الاكتشافات العلمية، وتطورات التكنولوچيا قد فتحت لنا حديثاً الآمال الواسعة للتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، غير أن هذا التقدم يمكن مع ذلك أن يضع حقوق الفرد وحرياته في خطر...».

خصائص الحقوق الثقافية في الإسلام

٢٦- ولكننا إذا لخصنا النصوص الإسلامية في الحقوق الثقافية نجدها تتميز بالخصائص التالية:

أولاً: إن هذه الحقوق الثقافية في الإسلام قد ورد التعبير عنها بأنها «فريضة» إجبارية، وبالنتيجة لا يجوز التنازل عنها، وبناء على ذلك فهي ليست «مجرد حقوق للإنسان»، كما أعلنته مواثيق حقوق الإنسان في المنظمات الدولية.

ثانياً: إن هذه «الفريضة» تقع في آن واحد على «عاتق الفرد والجماعة»، وكلاهما مسئول عن تنفيذ هذه «الفريضة»، وهي «فريضة حيوية عامة» وليست «حقوقاً خاصة».

ثالثاً: إن هذه «الفريضة» تتمتع في الإسلام بضمانات جزائية، وليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية لا ضامن لها كما هو الأمر في مواثيق المنظمات الدولية، وبالنتيجة فإن للسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذ هذه «الفريضة»، وذلك خلافاً لمفهوم هذه الحقوق في المواثيق الدولية التي تعتبرها «حقاً شخصياً» مما لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه. ولكن الواجب يلزمنا التنويه في هذا المقام بالتقدم الذي حققته «اتفاقية حقوق الإنسان وحرياته» الصادرة عن «المجلس الأوروبي» بروما

بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠م، وذلك بإحداث محكمة لحماية حقوق الإنسان لم تنص عليها المواثيق الدولية الأخرى، وإن كانت أحكامها ظلت أحكاماً أدبية لا تتمتع بوسائل الإرغام على التنفيذ.

رابعاً: إن هذه الحقوق الثقافية في الإسلام تعطي لأولياء أمور الطلاب كامل حريتهم في اختيار نوع الثقافة والتربية التي يختارونها لأولادهم حسب عقائدهم، بل تفرض ذلك على المسلمين، وذلك خلافاً للأنظمة غير الديمقراطية التي تفرض نوعاً خاصاً من التربية ضد إرادة الآباء، وكذلك خلافاً للأنظمة الديمقراطية العلمانية التي تفرض العلمانية وحدها في الثقافة والتربية، وفي كلا النظامين مصادرة لعقول الأطفال والشباب، وإخضاعهم في العقائد إلى فلسفة النظم الحكومية وحدها، وإبعادهم عن التوجيه الشرعي المعترف به بالدرجة الأولى للاباء وللأولياء في مواثيق حقوق الإنسان الدولية. ونرى من الواجب في هذا المقام أن ننوه أيضاً بتقرير لجنة الخبراء الأوروبية التي وضعت النص النهائي «لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية»، وقد لفت هذا التقرير في ١٣ مارس ١٩٥٠م، نظر اللجنة الوزارية الأوروبية إلى النظم غير الديمقراطية التي تعمل على إخضاع الأطفال إلى دعايتها العقائدية، وذلك بإقصائهم عن التأثير المشروع لآبائهم [١]، كما نرى أن ننوه بمثل ذلك فيما

---

(١) مجلة حقوق الإنسان الأوروبية – المجلد السادس في عام ١٩٧٣م، الصفحة ٤٧٩

يتعلق بالعلمانية كما أشارت اليه مجلة حقوق الإنسان الأوروبية، المجلد السادس الصفحة ٤٧٩ الحاشية ٢٥ .

خامساً: إن هذه الفرائض الإسلامية في الحقوق الثقافية تطبق في المملكة العربية السعودية بصورة مجانية للجميع، وفي جميع مراحل التعليم الأولى والثانوي والعالي، ومن غير تمييز بين إنسان وإنسان، وقد سبقت المملكة في ذلك معظم دول العالم المتقدم في حضارته اليوم، وذلك لاعتبار الثقافة العامة واجباً دينياً عاماً.

سادساً: إن المملكة العربية السعودية، عملاً بالواجب الديني في نشر العلم، فهي لا تجعله مجانياً فقط، بل تكافئ عليه بمنح شهرية مغرية، وخاصة في مراحله العالية، والمهنية، وذلك تشجيعاً للدراسات العليا في مختلف العلوم والاختصاصات.

سابعاً: وأخيراً فهنالك الميزة الأساسية لهذه الفريضة الثقافية في الإسلام وهي أنها تفتح أمام الإنسان جميع آفاق السماء والأرض للبحث والعلم بمختلف علوم الحياة وأنواع التكنولوچيا من غير تحديد ولا خوف من أخطار تقدمها كما تخوفت منها الأمم المتحدة في تصريح طهران [١]، وذلك من أجل الاعتراف والإقرار علمياً بخالق الكون ومبدع الإنسان، وهذا ما يجنب علوم

---

(١) أنظر نهاية المادة (٣٥) من هذا البحث.

لتكنولوچيا في تقدمها من أن تكون مادية نفعية فقط، لتكون أداة حقيقية في تغذية الروح إلى جانب مصالح الجسد، وذلك بتقريب الإنسان من خالقه، وبدعوته للعمل بوصاياه وأحكامه، كي يجمع الإنسان بين مقاصد العلم الروحية العليا، إلى جانب حظوظه الجسدية في الدنيا، وينقذ بذلك نفسه من الضياع ومن أوحال الحيوانية والمادة.

خلاصة وختام

٢٧- وفي ختام هذا البحث عن الحقوق الثقافية في الإسلام، ومقارنة خصائصها بخصائص الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية، أراني مضطراً إلى لفت نظر أعضاء الندوة المحترمين إلى أن ما أوضحته حول «الحقوق الثقافية في الإسلام» وخصائصها القائمة على الإلزام «بفريضة العلم» وعلى «شمول هذا العلم» لجميع علوم الحياة وتكنولوجياتها، لم يكن الغرض منه أن نجعل هذه الندوة ميدان مفاضلة بين الإسلام وغير الإسلام.. ولكن الغرض هو أن نعمل جميعاً على رفع مستوى موضوع هذه الندوة في الحقوق الثقافية، وأن يضع كل منا ما عنده من تعاليم في ذلك.. وأن نبحث الموضوع متجردين، إلا من الهدف الذي نسعى اليه، وهو كرامة الإنسان وواجباته العلمية في تعاليمنا الإلهية، خاصة وقد قامت هذه الندوة في عاصمة الفاتيكان وبدعوة منها، وضمت مسئولين من العلماء الدينيين فيها.. ومن أولى من رجال الأديان السماوية في هذه الأيام بإسماع العالم صوت السماء، وبالتعاون مع الأسرة البشرية جميعها لحماية كرامة الإنسان، ولحماية حقه في العيش بأمن وسلام، وحقه في العدل والمساواة من غير تمييز بين إنسان وإنسان، لا في الأعراق ولا في الأديان.

٢٨- وإذا كنا شرحنا خصائص الحقوق الثقافية في الإسلام بهدف «تفتيح شخصية الإنسان والشعور بكرامته على أساس من العدل والمساواة في حق الحياة».. وأنها تبدأ بالإيمان بالله وبالأخذ بتعاليمه كأساس للحياة الكريمة.. وأنها تشمل العلم بمختلف أنواع علوم الحياة وتكنولوچياتها اللازمة لحياة الإنسان «لعمارة الأرض».. وأن خاصتها الأولى في الإسلام أنها «فريضة عامة» تجعل للسلطة الحاكمة حق الإجبار عليها، وليست «حقا شخصيا» لا مجال للإجبار عليه إذا تركه صاحبه.. وأن الثقافة في المملكة العربية السعودية «مجانية» في مختلف درجاتها: الابتدائية والثانوية والعالية، بل هي مكافأ عليها غالبا وخاصة في جميع أقسامها العالية.

نقول: إننا إذا شرحنا خصائص الحقوق الثقافية في الإسلام، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية كما قد رأيتموها الآن، فذلك لنعلم مقدار حظ حقوق الإنسان الثقافية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية العاملة في ذلك بشريعة القرآن، ثم مقدار خسارة الإنسان فيها لو وقفت المملكة في الحقوق الثقافية عند حدود المواثيق الدولية التي ترد تلك الحقوق إلى «وصايا» لا ضامن لها في حقوق الإنسان.

٢٩- وأخيراً نعلن أننا بشرحنا لخصائص الحقوق الثقافية في الإسلام لا نريد إضعاف المواثيق الدولية في حقوق الإنسان،

وإنما نأمل أن نعمل جميعنا على تدارك ما فيها من ضعف، مع تقديرنا للروح التي قامت عليها هذه المواثيق، وتقديرنا للرجال والحكومات التي ساهمت فيها، وخاصة حكومات «المجلس الأوروبي» التي كان لها الفضل الأول في تدارك بعض النقائص الأساسية في «الميثاق الدولي لحقوق الإنسان»، وذلك حين أقدمت هذه الحكومات في «اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية» على إحداث «محكمة» دولية لحماية هذه الحقوق لم يشر اليها «الميثاق الدولي لحقوق الإنسان».

وإننا لنرجو بعد ذلك من قادة الفكر في هذه الحقوق، أن يقدروا على ضوء ما شرحناه عنها في الإسلام، ما قد قامت عليه الحقوق الثقافية فيه من أبعاد روحية ومادية طبقاً لشريعة القرآن، وحماية لحقوق الإنسان، ولكرامته في مختلف الأوطان والأعراق والأديان.

الفهـــــــرس

ندوة مجلس الكنائس
العالمي في چنيف

حول نظرة الإسلام إلى الإنسان وتطلع الإنسان إلى السلام

١٣ شوال ١٣٩٤
٢٩ أكتوبر ١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

***

حول نظرة الإسلام إلى الإنسان
وتطلع الإنسان إلى السلام

ترحيب الوفد السعودي بدعوة مجلس الكنائس العالمي لهذه الندوة وتاريخها

حضرات السادة المحترمين

١- إن بعثة المملكة العربية السعودية ليسرها أن تلبي دعوة مجلس الكنائس العالمي لعقد هذه الندوة العلمية في مقر المجلس في چنيف حول «نظرة الأديان السماوية إلى الإنسان وإلى تطلعه نحو السلام»، وذلك بناء على مساعي جمعية الصداقة الفرنسية السعودية في باريس، التي كان لها فضل السبق في إبداء رغبتها في عقد أول ندوة علمية عن حقوق الإنسان في الإسلام مع فريق من كبار رجال العلم والفكر والقانون، الذين حضروا لهذا الغرض إلى الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في ٢٢ مارس سنة ١٩٧٢م، ثم أبدوا رغبتهم في نهاية تلك الندوة إلى جلالة الملك، وألحوا على مطالبتنا بقبول الدعوة لمتابعة أمثال تلك الندوة في عدد من البلدان الأوروبية التي لا تزال تجهل ما قد لمسه ذلك

الفريق الكريم من حقائق عن الإسلام، وما قد لمسه أيضاً من مزاياه العظيمة حول حقوق الإنسان. مما يستوجب إطلاع العالم عليه، تمهيداً للتعارف فيما بين الشعوب والأديان، ورغبة في إقامة تعاون حقيقي في ميدان حقوق الإنسان، ولخير بني الإنسان.

٢- ونحن حين قبلنا الدعوة مرحبين بالأهداف السامية التي أشار اليها ذلك الفريق الأوروبي من رجال الفكر والقانون، فذلك اعتماداً منا على المبادئ الإسلامية العالمية التالية، وهي:

أولاً: المبدأ الذي حددته وجهرت به شريعة القرآن حين توجهت إلى البشرية معلنة نداء الله لبني الإنسان في كلمة الله المقدسة القائلة: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾.

ثانياً: المبدأ الذي ختم به رسول الإسلام دعوته وحياته في أعظم حشد اجتمع في الحج الأكبر ليقول لهم: «ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى».

ثالثاً: وأخيراً المبدأ الذي أوصى به رسول الإسلام في نفس ذلك الجمع الحاشد أيضاً داعياً إلى «السلام» وأنه من لوازم الإيمان، ومحذراً من سفك الدماء وأنه من لوازم الكفر بالله، فقال: «لا تعودوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، معلناً بذلك شريعة الله في الناس إذا آمنوا به كما جاء في القرآن الكريم:

﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ﴾.

٣- وترى بعثة المملكة العربية السعودية من واجبها أن تشكر مجلس الكنائس العالمي على الترحيب الذي أعده لبعثتنا، وأن ترد على ترحيبهم بالمثل، آملين أن نرفع من مستوى هذه الندوة، وأن نجعلها منطلقاً لتعارف الشعوب، ولتعاونهم فيما يختلفون فيه من أجل سلام الإنسان، آخذين بالنسبة الينا بدعوة القرآن الكريم التي جاء فيها: ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ﴾ الآية، وأن نتمسك في ذلك بمجمل المبادئ السامية التي لا خلاف فيها حول أصول الأديان السماوية، وذلك:

- من حيث كرامة بني آدم على الله.

- ومن حيث حاجة البشر جميعاً إلى الدخول في السلم كافة، من غير ظلم ولا عدوان.

- ومن حيث الدعوة إلى ما فيه خير الإنسان علمياً واجتماعياً واقتصادياً.

- ومن حيث الأمر بالمعروف الذي يصلح به شأن الناس ويضمن لهم سلامهم.

- ومن حيث النهي عن المنكر الذي يفسد عليهم حياتهم ويذهب بأمنهم.

- عاملين في كل ذلك بإرشاد رسول الإسلام حين قال: **«لقد دعيت إلى حلف في الجاهلية «وكان ذلك لحماية الضعيف ودفع العدوان» ولو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت».**

- ومتمسكين في كل ذلك بمعاني الخير، ومفاهيم العقل، وحقائق العلم، ومسلمات الفكر والمنطق الإنساني.

٤- وليسمح لنا السادة المشتركون في هذه الندوة، ونحن في رحاب الدعوة إلى التعارف والتعاون فيما بين الشعوب على اختلاف الأديان، لحماية حقوق الإنسان، أن نذكر لهم ذلك الانفتاح العظيم من قبل رسول الإسلام الذي اختص به نصارى الحبشة وملكها دون غيرهم من أهل الأديان، وذلك منذ بدء دعوة الإسلام، وحين اشتدت حملة الاضطهاد على ضعفاء المسلمين في مكة من قبل كبراء وثني العرب فيها، حيث بعث رسول الإسلام بكتاب منه إلى ملك الحبشة النصراني، وعهد له بحماية ضعفاء المسلمين الذين أمرهم بالهجرة اليه، وقال للمهاجرين:«إن فيها ملكاً لا يظلم لديه فيها ضعيف».

٥- لقد كان هذا أول انفتاح من الإسلام على المسيحيين في «التعاون معهم على حماية الضعيف والمظلوم». ثم كان منه موقفان آخران عظيمان في فلسطين تجاه الكنيسة الكاثوليكية نفسها قبل الحرب مع بيزانس، ثم بعد الحرب التي شنتها بيزانس على الإسلام، وانتهائها بانتصار الإسلام عليها ذلك

الانتصار العظيم كما أشرنا إلى ذلك في ندوة الفاتيكان، ولم يتغير موقف الإسلام تجاه النصرانية نفسها والكنيسة نفسها، لا قبل الحرب، ولا بعد الحرب، إذ دفع الخليفة عمر جميع مخاوف بطريرك الكنيسة الكاثوليكية الأم في القدس، وخاصة في إعلانه حماية الكنيسة وصلبانها من كل أعدائها.

٦- غير أن هذا الانفتاح من قبل الإسلام على النصرانية، كما حدث أولاً بإذن الرسول لمستضعفي المسلمين بالهجرة إلى الحبشة النصرانية وبالاستظلال بحماية ملكها، ثم دفاع القرآن الدائم عن قدسية السيد المسيح وأمه العذراء الطاهرة، بالإضافة إلى تنويه القرآن بمودة النصارى للمسلمين حين قال: ﴿ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى، ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وإنهم لا يستكبرون [١]﴾.

لم يرق كل ذلك لأعداء المسيحية والإسلام، ولم تعجزهم الوسيلة للإسهام بصورة فعالة في كل حرب وقعت في التاريخ حتى اليوم بين النصرانية والإسلام، وذلك رغبة منهم في القضاء على هذا الانفتاح الذي بدأه الإسلام، وقد وصف القرآن الكريم دعاة الحرب هؤلاء فقال فيهم: ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله، ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين﴾.

---

(١) سورة المائدة ٨٢

٧- وبعد هذه المقدمات التي لا بد منها حول تاريخ فكرة الندوات عن حقوق الإنسان في الإسلام التي ابتدأت في الرياض منذ سنتين لنتابع اليوم إحدى حلقاتها في چنيف بدعوة من مجلس الكنائس العالمي. وبعد ما أشرنا اليه من مواقف إسلامية تاريخية صريحة في الانفتاح على المسيحية للتعاون معها في ميدان خير الإنسان وحرياته الأساسية، مما له علاقة وثيقة بالدفاع عن حقوق الإنسان، ننتقل الآن إلى موضوعنا الأساسي حول «نظرة الأديان السماوية إلى شخص الإنسان، وتطلعه إلى السلام».

ونحن نشكر أولاً جمعية الصداقة الفرنسية السعودية على اختيارها لموضوع هذه الندوة تحت هذا العنوان، فقد عبرت بذلك في رأينا عن أهم موضوع يجب أن تعني به الأديان كمنطلق لمعرفة حقوق الإنسان، وللإشادة بكرامة الإنسان. ونحن بدورنا كمسلمين سنتكلم طبعاً عن «نظرة الإسلام إلى الإنسان وتطلعه إلى السلام»، وما قد أعطى الإسلام من أهمية أولى وهدف أسمى لسلام الإنسان.

للإسلام نظرة كلية حول
الله والكون والإنسان

٨- وأنه من المفيد في هذا المقام أن نشير إلى ما قد أوضحناه في ندوة الفاتيكان: من أن الحقوق الثقافية للإنسان في الإسلام، ومثلها بقية حقوق الإنسان، هي كلها متفرعة عن «نظرة كلية» للإسلام حول «الله والكون والإنسان»، وسوف نقتصر طبعاً في كلمتنا اليوم على «نظرة الإسلام إلى الإنسان وحده».

نظرة الإسلام إلى الإنسان في استخلاف الله له على الأرض نظرة أساسية في كرامة الإنسان

٩- ويسرنا أن نعلن منذ البدء «أن نظرة الإسلام إلى الإنسان» هي نظرة أساسية في الإسلام، وعنها يتفرع كل ما على الإنسان من واجبات. وما له من حقوق، وأنها في منتهى البساطة والوضوح، وبعيدة كل البعد عن جميع العقد الفلسفية، وغوامض المعرفة وهي تقوم منذ خلق الله الإنسان: «على فكرة استخلاف الله له على هذه الأرض»:

- ليكون خليفة مسئولاً فيها.

– وليكون فيها من عباد الرحمن الذين وصفهم القرآن فقال فيهم: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾.

– وليأكل من طيباتها، وليتمتع بزينتها، في حدود شريعة الله في حاجات الفم والجنس والملك.

١٠– ومن هنا كانت «كرامة الإنسان على الله»:

– في استخلاف الله للإنسان وحده على الأرض، كأساس أول للكرامة.

– وفي منحه السمع والبصر والعقل كأدوات للعلم، وكأساس ثان للكرامة.

– وفي منحه حرية الإرادة كأداة للعمل المسئول وفقاً لشريعة الله في مصالح البشر، وكأساس ثالث للكرامة.

خصائص خلافة الإنسان في الأرض في شريعة الإسلام

١١– وإن هذه الخلافة الممنوحة للإنسان على الأرض هي:

أولاً: «خلافة عامة» لكل إنسان.

ثانياً: هي خلافة قائمة على أساس «التساوي فيها»، ومن غ

وساطة بين الله وبين الإنسان.

ثالثاً: هي لذلك ليست خلافة «لعرق من الأعراق، ولا لطبقة من الطبقات، ولا لفئة معينة من الحكام»، وإنما الحكام فيها «مندوبون عن الشعب وبإرادة الشعب ولمصلحة الشعب» جملة وتفصيلاً.

رابعاً: ولذلك فهي خلافة بعيدة كل البعد عن معاني «الحكم التيوقراطي» في الأرض الذي يرفضه الإسلام.

خامساً: وأخيراً فهي خلافة «مقيدة» بمبادئ شريعة الله المصلحية العامة، وبأحكامها التفصيلية مثلها في ذلك مثل أي «سلطة ديمقراطية» حديثة اليوم على الأرض، عندما تقيد تصرفاتها بالمبادئ العامة المصلحية في دستورها، وبالأحكام التفصيلية في قوانينها، محاربة لأي سلطة مطلقة غير مراقبة.

١٢- ولذلك كله فقد اقتضت هذه الخلافة السامية للإنسان على الأرض أن تميز الإنسان فيها بالخصائص التالية: في «خلقه»، وفي «كماله»، وفي «مسئوليته»:

- أما في «خلقه» فقد خلق الله الإنسان في ﴿أحسن تقويم[١]﴾، وفي ﴿وصوركم فأحسن صوركم[٢]﴾ كما نص القرآن، وزوده بكل ما يحتاج اليه «بمنتهى الإتقان»، ﴿وسخر لكم

(١) التين، الآية ٤ .

(٢) غافر، الآية ٦٤ - التغابن، الآية ٢

ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه [٣] ﴾.

– وأما في «كماله» فقد خلق الله الإنسان بريئاً من كل انحراف، وهو ما يعبر عنه في الإسلام بالخلق على «الفطرة». وما الانحراف عند حدوثه إلا انحرافاً عارضاً خلافاً لشريعة الله، تحت تأثير شهوات الإنسان الخاصة، أو سوء تربيته الاجتماعية العامة، فيستحق عندئذ العقوبة عليها، مثل أي إنسان خرج على أحكام شريعة البلاد.

– وأما في «مسؤليته» عن سلوكه وعن تصرفاته على أساس إقامة العدل والمساواة لضمان السلام، وعلى أساس ابتغاء الخير والمصلحة للجميع، فقد أفاض القرآن الكريم فيها بآيات عديدة داعياً للأخذ بأوامره محذراً كلما خان الإنسان أمانته في خلافته على الأرض، أو خرج عن أحكام شريعة الله فيها.

ولذا كانت «التربية والثقافة» في الإسلام «فريضة» على كل مسلم ومسلمة كما شرحناه في ندوة الفاتيكان، وكانت فريضة «الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» على كل من الحاكم والمحكوم «فريضة» أيضاً في صلب شريعة الحكم في الإسلام، وذلك لضمان حسن تصرفات الإنسان في خلافته وأحكام المراقبة عليه فيها: بالنقد وبالنقض وبالمعاقبة عند

---

(٣) الجاثية، الآية ١٢

الاقتضاء، على نحو أشد منه في أي نوع من أنواع الحكم الديمقراطي اليوم، وهذا ما يوجب التعمق في هذه الفريضة لإعطائها صيغة تنفيذية حديثة تعزز نظام الحكم الديمقراطي الذي يتطلع اليه الإنسان في هذا العصر.

تعقيب على مسئولية الإنسان عن السلام ومصدر هذه المسئولية في الإسلام

١٣- ولا نشك في أن خاصة «مسئولية الإنسان» عن سلوكه وتصرفاته في خلافته على الأرض، على النحو الذي أشرنا اليه أعلاه لضمان «السلام» الذي يتطلع اليه الإنسان على الأرض، هي «الخاصة» الوحيدة التي يسمح موضوع هذه الندوة بالتعقيب والتأكيد عليها.

١٤- وللإسلام «نظرة خاصة» فعالة فيما يتعلق بضمان «السلام» للإنسان وتطلعه الفطري اليه، ولذلك فإن مبدأ «السلام» في الإسلام ينطلق مباشرة من «عقيدة الإنسان بالإيمان بالله»، ومن وجوب «استسلامه لشريعة الله» ضماناً للسلام على الأرض. وهكذا:

– فإن «السلام» في الإسلام ملازم لعقيدة «الإيمان بالله»،ولذلك جاء في القرآن الكريم قوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم

كافة ﴾، كما جاء في وصية رسول الإسلام في آخر حياته، وفي أعظم حج اجتمع فيه المسلمون وقال لهم فيه: **«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».**

– وكذلك فإن «السلام» في الإسلام ملازم لقبول الإنسان «الدخول في الإسلام»، لأن «إسلام الإنسان» معناه خضوعه واستسلامه لشريعة الإسلام، ولهذا قال رسول الإسلام: **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».**

– وكذلك فإن «السلام» ملازم لعبودية الإنسان «لله» المنعوت في القرآن بصفة «الرحمن»، وقد جاء في القرآن: ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾.

– وكذلك فإن «الإسلام» أمر بالعدل وبالبر لجميع الناس على اختلاف أعراقهم واختلاف أديانهم مع الإسلام، وذلك كفريضة في الحكم، ووسيلة في البر لإحقاق «السلام»، ما لم يقاتلونا في ديننا أو يخرجونا من ديارنا، وقد جاء في القرآن الكريم في ذلك قوله: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين ﴾.

– وكذلك شرع الإسلام «تحية خاصة به» لم تعرف من قبل وهي كلمة «السلام عليكم» لمن عرف ولمن لم يعرف.

– وكذلك أمر الإسلام المسلمين إذا خرجوا من صلاتهم أن يخرجوا بكلمة «السلام عليكم» يلقونها مرتين: مرة على يمينهم، ومرة على يسارهم، ثم النداء العلني بقولهم: «اللهم أنت السلام ومنك السلام».

– وكذلك نادى القرآن بأن نزول القرآن إنما كان في ليلة وصفت بأنها ليلة «سلام هي حتى مطلع الفجر»، إشعاراً بأن شريعة القرآن إنما هي شريعة ملازمة للسلام. وانها ابتدأت في ليلة كانت كلها سلاماً حتى مطلع الفجر.

وأخيراً فقد جاء في القرآن الكريم تسمية الله باسم «السلام» في وقت كانت كثير من العقائد تنعت بعض آلهتها بأنها «آلهة الحرب» وكذلك أطلق القرآن الكريم على دعوته إلى «الإسلام» بأنها دعوة إلى دار السلام ﴿والله يدعو إلى دار السلام[١]﴾.

(١) يونس، الآية ٢٥

إنفراد الإسلام بإشاعة كلمة السلام بطرق مختلفة

١٥- ولهذا كله لم تشع كلمة «السلام» في أمة من الأمم كأثر من آثار الدين إلا في الإسلام، وكذلك لم يعرف في أمة من الأمم أنها استعملت «السلام» في أسماء أبنائها وأسماء مدنها وأبوابها مثلما حصل في أمة الإسلام، فقد كثر في أسمائهم «عبد السلام»، وفي مدنهم اسم «دار السلام»، وفي أبواب مدنهم «باب السلام»، كأثر من آثار التحيات بالملايين بكلمة «السلام» في عالم الإسلام لمن عرفوه أو لم يعرفوه، وكأثر أيضا من آثار التحيات بالملايين بكلمة «السلام» لدى خروجهم من صلواتهم خمس مرات كل يوم.

وكل ذلك من أجل الإشادة بضرورة «السلام» في عالم الإنسان، سواء عن طريق العقيدة في الله والتدين بالإسلام، أو عن طريق طبع مجتمعاتهم إذا لقي بعضهم بعضاً بالتحية بكلمة «السلام»، أو عن طريق خروجهم من صلواتهم اليومية خمس مرات وتوزيعهم عن اليمين واليسار «نداء السلام» لتكون جميع تصرفاتهم الدنيوية بعد خروجهم من صلواتهم مطبوعة بطابع السلام.

مبدأ السلام في الإسلام ليس روحياً غامضاً بل أقيم على قواعد واضحة في مختلف جوانب الحياة

١٦- هذا ولا يمكن للباحث أن يدرك عمق ما أعطاه الإسلام لمبدأ «السلام» من اهتمام، إلا بالرجوع إلى حالة العالم في العصر الذي ظهر فيه الإسلام من قتال دائم على حساب حياة الإنسان وسلام الإنسان في كل مكان:

أولاً: بين قبائل العرب في شبه الجزيرة العربية.

ثانياً: بين أعظم دول الأرض حينذاك: الرومان في الغرب والفرس في الشرق، على نحو مخاوفنا اليوم من الشرق والغرب على حالة السلام.

ولذلك اعتبر الإسلام «فقدان حالة السلام» هي أول مشكلة يجب أن يعالجها الإسلام لراحة الإنسان عن طريق فرض السلام، وإشاعة السلام، والإشادة بالسلام، وهذا هو سر جعل فكرة «عقيدة الإسلام»، مما يوجب علينا جميعاً أن نذكر للإسلام هذا الاهتمام العجيب بمبدأ السلام، قبل منظمات العالم الدولية لحماية السلام.

١٧- وبناء على ما كان لمبدأ «السلام» في الإسلام من هذا الاهتمام العجيب، فإن الإسلام حين جهر بالدعوة إلى «السلام»

وقال القرآن الكريم فيه: ﴿يا أيها الناس ادخلوا في السلم كافة﴾، فإن الإسلام لم يجهر بالدعوة إلى هذا المبدأ كمبدأ روحي غامض لا حدود له ولا بيان، بل أقام جميع نواحي الحياة الإنسانية، وصلاتها مع الله والإنسان على قواعد صريحة بينة تقود صاحبها من غير شك إلى «السلام» وإلى الجنة دار السلام وتجنبه مواقع الخصام، كما تجنبه مواقع الاستسلام والامتهان، عملاً بقول القرآن الكريم: ﴿ولله العزة، ولرسوله، وللمؤمنين﴾ وهكذا فإن «الإيمان بالله» في الإسلام يلازمه اعتزاز الإنسان بخالق الإنسان. كما يلازمه العيش في الأرض بسلام، وذلك وفقاً لقواعد الإسلام الدستورية في جميع نواحي الحياة الإنسانية، وذلك:

- في العقيدة أولاً.
- وفي الحياة الخاصة ثانياً.
- وفي الصلات فيما بين الناس ثالثاً.
- وفي النظام العام رابعاً.
- وفي الحكم بين الناس خامساً.

السلام في العقيدة أولاً
ووقائع ذلك مع المسيحيين

١٨- ففي العقيدة فرض دستور الإسلام في القرآن «السلام»أولاً بين العلم والعقل من جهة، وبين العقيدة في الله من جهة ثانية، واختص في دعوته إلى الله «الذين يعلمون، والذين يعقلون، والذين يفكرون»، وقال في ذلك: ﴿قل هذه سبيلي، أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾، وقال أيضاً: ﴿نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾، وقال كذلك: ﴿يفصل الآيات لقوم يعقلون﴾،وفي مكان آخر قال: ﴿لقوم يتفكرون﴾.

١٩- وكذلك فرض دستور الإسلام «السلام» في العقيدة فيما بين أصحاب الأديان فقال: ﴿لا إكراه في الدين﴾، وهذا لعمري منتهى ما وصلت اليه البشرية اليوم في نصوص دساتيرها الراقية الديمقراطية في سبيل حماية «حرية المعتقدات»، مما قد سبقهم اليه الإسلام قبل أربعة عشر قرناً بكل تأكيد.

٢٠- بل ذهب إلى أبعد من ذلك فحض على البر بأبناء الأديان الأخرى مهما كانت عقائدهم كما سبق معنا، ما لم يقاتلونا في الدين، وما لم يخرجونا من ديارنا، فقال الله في القرآن الكريم:

﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم، إن الله يحب المقسطين﴾، والقتال عندئذ واجب من أجل الدفاع عن حرية العقيدة، ومن أجل حماية السلام الذي يتطلع اليه الإنسان.

٢١- بل ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك أيضاً، وترك لهم حرية التقاضي فيما بينهم، مما لم يكن لتعترف به دولة من الدول لا سابقاً ولا حاضراً.

ولا بد أن نشير في هذا المقام إلى ما سجله مؤرخو المسيحية أنفسهم مما لاقته الكنيسة الشرقية في عهد الصليبيين من «إقفال الكنائس الشرقية واضطهاد بطارقتها، إلى أن أحوجوهم أن يفضلوا موادة المسلمين حكام البلاد الأصليين»، كما صرح بذلك حينذاك المؤرخ المسيحي صاحب كتاب «سوسنة سليمان».

السلام في الحياة الخاصة

٢٢- وأما في الحياة الخاصة فقد فرض دستور الإسلام «السلام» أيضاً بين رغبات الإنسان في حياته الخاصة، وبين فكرة الإحسان والصلاح في تلك الرغبات، ولذلك قال رسول الإسلام: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فآذوهم، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً**».

٢٣- وكذلك جاء في القرآن الكريم حول لذائذ الإنسان الخاصة: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا﴾.

٢٤- وهكذا لبى الإسلام في ذلك رغبات الإنسان، ولذاته الخاصة في حدود مصالح الجماعة، من غير عدوان على أحكام العقل، ولا حيف على مطالب طبيعة الإنسان كإنسان، ولم يشترط في الوصول إلى الطيبات وزينة الحياة، وما آتاه الله للإنسان من ملكية استخلفه فيها، غير الطريق المشروعة، والعمل الصالح، وأن

يحسن فيما آتاه الله كما أحسن الله اليه، وألا يبتغي الفساد في الأرض.

وأن كل مطلب خاص للإنسان يتجاوز هذه الحدود فهو ممنوع عليه، لأنه يخرج الإنسان من نطاق «السلام» إلى نطاق «النزاع والفساد والبطلان» وقد قال القرآن الكريم في ذلك: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾، وقال أيضاً: ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله اليك، ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين﴾.

٢٥- وبذلك احتفظ الإسلام للإنسان بمكانه في الوجود «كإنسان»، وبحظوظه فيه، وأباح له ما شاء من الحظوظ، وما آتاه الله من ملك استخلفه فيه، بشرطين اثنين فقط، هما «الإحسان وعدم الفساد»، ولم يشأ الإسلام أن يرتفع بالإنسان من عالمه إلى عالم ليس هو منه وهو عالم الأرواح الخالصة، ولا أن يهبط به إلى عالم الشياطين.

السلام في الصلات بين الناس عامة

٢٦- وأما في الصلات العامة بين الناس كافة، فقد فرض أيضاً دستور الإسلام «السلام» فيما بينهم، وقال في سبب جعلهم

شعوباً وقبائل إنه كان وسيلة لتسهيل التعارف والتقارب فيما بين الناس، لا وسيلة ليرتفع بعضهم على بعض ويتخذ بعضهم من أنفسهم آلهة من دون الله فوق الآخرين، وقد قال القرآن الكريم في ذلك: ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾، واستل بذلك من نفوس المؤمنين ما رسخ في جميع الأقدمين، والكثيرين من الحديثين، من رجحان شعب على شعب في الحقوق والكرامة، وتجريد الكثيرين من بني الإنسان من حقوقهم الطبيعية في الحياة والحرية والسيادة.

السلام في النظام العام

٢٧- وأما في النظام العام فقد فرض دستور الإسلام «السلام» أيضاً بين الإنسان وأخيه الإنسان: فلا طبقية، ولا عرقية، ولا أجناس، وقرر المساواة بين الجميع، فقال رسول الإسلام في ذلك: **«لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود، إلا بالتقوى»**، وهذا أيضاً منتهى ما تنشده الإنسانية اليوم ومفكروها، ومنتهى ما تعمل على إدخاله في دساتيرها، كحقوق طبيعية للإنسان في سبيل «السلام».

السلام في الحكم

٢٨- وأما في الحكم فقد فرض أيضاً دستور الإسلام «السلام» فيما بين الناس في «الحكم»، لأنه فرض العدل في الحكم، والمساواة في الحقوق لجميع من يسوده نظام الإسلام، ولو لم يكن عربياً أو مسلماً، وقد جهرت أحكام الإسلام في ذلك لغير العرب ولغير المسلمين قائلة: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾، وبذلك لم يعد في حكم الإسلام من فارق بين أبناء العروبة مسلمهم وغير مسلمهم ولا بين المسلمين ولا غير المسلمين عامة، أي فرق في الحقوق، كما لا يوجد اليوم أي فارق بين أبناء الدولة الحديثة على اختلاف أديانهم ممن يتمسكون بدساتيرهم الديمقراطية، ويفتخرون بها، ما دامت تقوم على هذه القواعد الإنسانية العامة، والمبادئ الخالدة من أجل «سلام الإنسان».

خاتمة

٢٩- وبعد أيها السادة الكرام، فهذا هو «سلام» الإسلام للإنسان كما يتطلع اليه، وقد شرحناه فيما تقدم، ونوجزه الآن في ختام البحث فنقول: إنه

سلام في مبادئه،

وسلام في تحيته،

وسلام في ليلة نزول قرآنه،

وسلام في اسم ربه،

وسلام في عقيدته بين العقل والإيمان،

وسلام بينه وبين أصحاب الأديان،

وسلام وإحسان في مطالب الحياة الخاصة،

وسلام وبر بين الآخذين بمبادئه وبين سائر الناس، ما لم يقاتلوهم في الدين أو يخرجوهم من ديارهم، فإنه عندئذ حرب على الظلم والعدوان. وذلك أيضاً من أجل «السلام».

وهو سلام أيضاً في النظام العام فلا طبقية ولا عرقية ولا أجناس،

وهو سلام أيضاً في الحكم، وعدل في الحق بين العرب وغير العرب، وبين المسلمين وغير المسلمين،

وأخيراً فهو سلام في سلام في سلام.

ندوة باريس الثانية

مجمل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية
وتطبيقاتها
في المملكة العربية السعودية
ووضع المرأة في الإسلام
١٧ شوال ١٣٩٤هـ
٢ نوفمبر ١٩٧٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

***

مجمل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ووضع المرأة في الإسلام

حضرات السادة المحترمين،

١- نعود اليوم إلى باريس لمتابعة ندواتنا فيها حول حقوق الإنسان في الإسلام بعد أن كنا ابتدأناها في ٢٣ أكتوبر في موضوع «نبذة تاريخية عن المملكة العربية السعودية وعن المجموعة القانونية الإسلامية فيها»، عملاً باقتراح جمعية الصداقة الفرنسية - السعودية، لتكون مقدمة لندوة اليوم حول مجمل «حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ووضع المرأة في الإسلام».

٢- ولا يسعنا أن نبدأ في موضوع هذه الندوة الأخيرة بعد أن عدنا من ندواتنا في كل من الفاتيكان وجنيف وما لمسناه فيها من عناية وجهود إلا أن نكرر الإشادة بمجهود جمعية الصداقة الفرنسية السعودية التي اقترحت هذه الندوات كلها، واتصلت من أجلها مع جميع المسئولين في مختلف المدن والعواصم،

وأشرفت على سير برامجها، حتى جاءت معبرة عن الجهد الكبير المخلص الذي قامت به، واستوجبت منا بعد ما رأينا من عنايتها أن نكرر شكرنا وتقديرنا لمجهودتها الكريمة، ولجميع السلطات في هذه المدن والعواصم على ما قدمته من تسهيلات، وما أعربت عنه من عواطف وتكريم، وخاصة سلطات مدينة باريس.

٣- هذا ولا يسعنا أن نتكلم في الجزء الأول من موضوع ندوتنا اليوم عن «حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية» دون أن نرتكب التكرار لما قد كنا تناولناه سابقاً من مختلف المواضيع في حقوق الإنسان في الإسلام التي عالجناها في كل من الرياض، والفاتيكان، وجنيف، وإن هذا التكرار مع ضيق الوقت المخصص لندوة اليوم لن يكون إلا على حساب الجزء الأخير من موضوع الندوة وهو «وضع المرأة في الإسلام» الذي يتطلع إلى التعرف عليه بكل شوق الكثيرون من رجال البحث والعلم والفكر والحقوق.

ولذلك فلن نتكلم في الجزء الأول من موضوع اليوم إلا بالقدر الذي لا بد منه ليكون مدخلاً إلى «حقوق المرأة في الإسلام».

موجز عن حقوق الإنسان في الإسلام
وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

٤- وضمن هذا القدر المحدود، ونزولاً على رغبة جمعية الصداقة الفرنسية السعودية صاحبة الاقتراح، يمكننا الآن أن نتكلم بإيجاز عن حقوق الإنسان في الإسلام، وعن تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، وأن نقتبس في ذلك بعض الفقرات الموجزة الواردة في مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول «شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة»، الموجهة للهيئات الدولية المختصة، والتي يمكن الرجوع اليها بكاملها لمن أراد، وهي موزعة بين أيدي السادة المشتركين في هذه الندوة كما أشرنا من قبل.

٥- وتتلخص هذه الحقوق بما أجملته نصوص الشريعة الإسلامية فيما يلي:

أ- «كرامة الإنسان» عملاً بنص القرآن الكريم الذي جاء فيه: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾.

ب- «عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية بين إنسان وآخر»، بسبب العرق، والجنس، أو النسب، أو المال، عملاً

بما جاء في القرآن الكريم: ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾، وعملاً بقول رسول الإسلام: **«لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى»**، وقوله أيضاً: **«النساء شقائق الرجال»**.

ج- «النداء بوحدة الأسرة الإنسانية، والإعلان بأن خير بني الإنسان عند الله هو أكثرهم نفعاً لهذه الأسرة»، عملاً بقول رسول الإسلام: **«الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم اليه أنفعهم لعياله»**.

د- «الدعوة إلى التعاون بين الشعوب على ما فيه الخير»، وتقديم جميع أنواع البر إلى جميع بني الإنسان دون النظر إلى جنسيتهم أو دينهم، عملاً بما جاء في القرآن الكريم: ﴿ وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾، وقوله: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين ﴾.

هـ- «حرية الإنسان في عقيدته، وعدم جواز ممارسة الإكراه فيها»، عملا بما جاء في القرآن الكريم: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾، وعملا بقوله أيضا: ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾، وذلك في استنكار استعمال الضغط على حرية الإنسان في العقيدة.

و- حرمة العدوان على مال الإنسان وعلى دمه، عملا بقول رسول الإسلام: **«إن دماكم وأموالكم عليكم حرام»**.

ز- «حصانة البيت لحماية حرية الإنسان»، عملا بما جاء في القرآن الكريم: ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا﴾.

ح- «التكافل بين أبناء المجتمع في حق كل إنسان بالحياة الكريمة والتحرر من الحاجة والفقر بفرض حق معلوم في أموال القادرين ليصرف لذوي الحاجة على اختلاف حاجاتهم»، عملا بما جاء في القرآن الكريم: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾.

ط- «إيجاب العلم على كل مسلم» من أجل القضاء على الجهل، عملا بقول رسول الإسلام: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»**، أي على من أسلم ويشمل ذلك الذكور والإناث، مع فتح آفاق السماء والأرض للنظر فيها والنفاذ اليها عملا بقول القرآن الكريم: ﴿قل انظروا ماذا في السموات والأرض﴾.

ي- «إمكان فرض العقوبة على الممتنعين عن واجب التعلم والتعليم»، وهذا ما لم تصل اليه حقوق الإنسان في أي دولة حتى اليوم، وذلك نتيجة لفرض التعليم على كل مسلم.

ك- «فرض الحجر الصحي» في حالات الأمراض المعدية منذ أربعة عشر قرنا، وقبل أن تتنبه أي دولة حينذاك لإدخاله في تشريعها، وذلك مبالغة من الإسلام في حماية الصحة العامة من المرض، إلى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل كما تقدم،

عملا بقول الرسول: **«إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليها، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه».**

٦- وهناك كثير من النصوص التشريعية التي لا تحصى لحماية هذه الحقوق التي أشرنا اليها أعلاه، وهي في مجملها تشرح حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز مساسها، كما تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، من آفاقها الإنسانية العليا التي لا تميز ولا تسمح أن يميز فيها بين إنسان وآخر ، وخاصة بسبب الأمور التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي: «الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الثروة، أو البلاد».

٧- بل ونزيد على ذلك ما لم يتنبه اليه واضعو ميثاق حقوق الإنسان وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله . شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنئان قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾. ويستدل من هذه الآية الكريمة على عدم التمييز أيضا في تطبيق العدل بسبب الحقد والعداء.

وكذلك أعلن الإسلام: أن النساء شقائق الرجال وأن لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الحقوق، إلا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسئولياتها لما بني عليه تكوين الرجال

من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسئولية الاجتماعية الثقيلة. وما هذا في الحقيقة إلا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجل، وحررت منه المرأة من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية أو بالحقوق المتساوية، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم فيما بين الجنسين.

٨- ويتضح من جميع هذه النصوص التشريعية في الإسلام مقدار غيرة الإسلام على حقوق الإنسان الأساسية، ومقدار عناية الإسلام بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن الإسلام منذ أربعة عشر قرنا قد سبق المنظمات الدولية والدول الحديثة في إعلان هذه الحقوق، بل قد أقام دعوته ودولته عليها. ولم يتخذ الإسلام من هذه النصوص مجرد موعظ أخلاقية، بل أوامر تشريعية، وأقام إلى جانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها. وهذا ما لم تصل اليه بعد نصوص «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، ولا نصوص «الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان»، بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية، لا على المستوى الدولي، ولا على المستوى القومي، وهذه هي أولى تحفظاتنا على الميثاقين بصورة عامة.

٩- ولذلك كله تحرص المملكة العربية السعودية على ألا تهبط

في هذه الحقوق إلى مستوى التوصيات التي لا ضامن لها، وأن تبقى مستمرة في العمل بها على أساس الشريعة الإسلامية، ذلك لما اتخذت شريعتنا في ذلك من ضمانات وإجراءات قد نفذت لدينا على النطاق القومي بأوسع ما لدينا من طاقات، في كل وقت وبصورة متصاعدة في كل عام، على أساس أنها «حق طبيعي» للإنسان ووصايا الدول لاحترامها والاعتراف بها.

نظرة الإسلام إلى المرأة كإنسان

١٠–وبعد هذه الكلمة الموجزة عن مجمل حقوق الإنسان في الإسلام. ننتقل الآن إلى «وضع المرأة في الإسلام»، وبعبارة أخرى إلى «نظرة الإسلام إلى المرأة كإنسان»، منطلقين فيها من قول رسول الإسلام: **«إنما الرجال شقائق الرجال»**، وفي هذا القول الوجيز منتهى الوضوح في وحدة بني الإنسان بنوعيه من ذكور وإناث في حقوق الإنسان.

١١– ولولا شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام لا تقوم على أساس من العلم بحقائق الإسلام، لكان من الواجب علينا أن نكتفي بما نقلناه من النص النبوي الصريح في مساواة المرأة للرجل في إنسانيتها، وفي حقوقها، مما تدعمه النصوص القرآنية الكثيرة بصراحتها، معلنة:

أولاً: وحدة خلق الإنسان بنوعيه من نفس واحدة كما جاء في مطالع سورة النساء من القرآن الكريم: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء﴾.

ثانياً: وحدة ما على النساء من حقوق نحو الرجال، وما على الرجال من حقوق نحو النساء، إلا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسئولياتها في الإنفاق، لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسئولية الاجتماعية الثقيلة، عملا بقول القرآن الكريم: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾، أي من الحقوق «وللرجال عليهن درجة»، وعملا بقوله: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ بالرئاسة والإنفاق ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾.

نظرة الإسلام إلى المرأة لا تدرك أبعادها إلا بالإشارة إلى وضع المرأة قبل الإسلام

١٢- ولا بد لنا من التأكيد على أن «نظرة الإسلام» إلى المرأة:

- في إعلان «مساواتها» للرجل في الحقوق.

- وفي إعلان «مساواتها» للرجل في الإنسانية.

- وفيما قد حققه الإسلام للمرأة من «معاني الكرامة والحرية».

- وفيما قد حققه للمرأة من إنجازات تاريخية تشريعية جذرية كاملة.

لا يمكن إدراك أبعاد هذه الإنجازات كلها إلا بالإشارة الوجيزة إلى ما كان عليه وضع المرأة قبل الإسلام، وفي عالم حضارات الإنسان في تلك الأزمان.

ولسنا هنا في حاجة إلا إلى وقفات سريعة:

أولاً: على ما كان عليه وضع المرأة في شريعة الرومان وآثارها حتى الآن.

ثانياً: على ما وصل إليه وضع المرأة في بعض الندوات الدينية في القرون الوسطى من شكوك حتى في إنسانيتها، وطبيعة روحها.

ثالثاً: على ما كانت عليه أوضاع المرأة في كثير من قبائل جزيرة العرب من تقزز وامتهان حين ظهور دعوة محمد إلى الإسلام.

وضع المرأة في شريعة الرومان و آثارها حتى اليوم

١٣- أما فيما يتعلق بوضع المرأة «في شريعة الرومان» مما كان شائعا ومتعارفا عليه في معظم عالم الحضارة القديم، فقد كان قائما:

أولاً: على عدم الاعتراف بأي أهلية حقوقية للمرأة.

ثانياً: على وضعها «بسبب جنسها» تحت الوصاية الدائمة، لا فرق في المرأة بين صغرها أو بلوغها سن الرشد، فهي تحت وصاية الأب أولا، والزوج ثانيا، ولا تملك أي حرية في تصرفاتها، وهي في ذلك في الجملة موروثة لا وارثة.

وبالنتيجة فإن المرأة في الشريعة الرومانية كانت شيئا من الأشياء التابعة للرجل، وهي في ذلك فاقدة لكل شخصية لها ومحرومة من كل اعتبار لحرية تصرفاتها، وهذا ما امتدت آثاره حتى اليوم في القرن العشرين وفي معظم الدول الحديثة التي لا تزال متأثرة في قوانينها بالحقوق الرومانية، كما هو معروف عند رجال الحقوق.

وضع المرأة في بعض الندوات الدينية في القرون الوسطى

١٤- وأما فيما يتعلق بما صول اليه وضع المرأة في «بعض الندوات الدينيـــة» في القـــرون الوسطى من شكوك، حـــتى في إنسانيتها وطبيعة روحها، فقد حدثنا التاريخ بأن مؤتمرات عقدت في روما للبحث حول المرأة وحول روحها، وهل هي تتمتع بروح كروح الرجل، أو أن روحها كروح الحيوانات مثل الثعابين والكلاب.

بل إن أحد هذه الاجتماعات في روما قرر أنه لا روح لها على الإطلاق وأنها لن تبعث في الحياة الأخرى.

وضع المرأة في جزيرة العرب قبل الإسلام

١٥- وأما فيما يتعلق بما كانت عليه أوضاع المرأة في كثير من «قبائل جزيرة العرب» من تقزز وامتهان حين ظهور دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، فكانت شرا من كل ذلك. فقد كانت المرأة العربية في الجملة قبل الإسلام عاراً يحرص أولياؤها الذكور على التخلص منها ووأدها حية ساعة ولادتها،

وذلك لعوامل مختلفة: أهمها ضعف بنيتها في الشدائد، وضآلة كسب الرجل في الحياة. ولقد وقفت دعوة محمد إلى الإسلام منذ ظهورها إلى التنديد بهذا الوضع الأليم، وجاهر به القرآن في آيات متعددة وفي ظروف مختلفة فقال مرة: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، يتوارى مع القوم من سوء ما بشر به: أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾. وقال مرة في إعلان مسئولية الرجل عن وأد الوليدة وهي حية ساعة ولادتها: ﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ وقال مرة أخرى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق. نحن نرزقكم وإياهم﴾.

كيف عالج الإسلام هذا الوضع الشائن
قبل منظمات الأمم ومواثيق حقوق الإنسان

١٦- وبعد أيها السادة فهذا هو مجمل «وضع المرأة قبل ظهور الإسلام» في بلاد العرب ومعظم بلاد العالم وخاصة دولة الرومان: من وضع في منتهى المهانة، وفقدان الكرامة، وإذا بدعوة محمد تسبق منظمات الأمم ومواثيق حقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرناً وفي قلب تلك الظلمات من الأيام، وتضع مشكلة «وضع المرأة هذا» في مقدمة مشاكل الإنسان التي عالجها الإسلام بمنتهى الجرأة والحزم والإيمان، معلناً:

أولاً: «كامل إنسانيتها» إلى جانب الرجال، ويقول رسول الإسلام في ذلك: «النساء شقائق الرجال»، وذلك في جميع ما نادى به الإسلام من حقوق للإنسان، مما قد سبقت الإشارة اليه في مطلع حديثنا الآن.

ثانياً: «كامل أهليتها» في جميع حقوقها وتصرفاتها: تملكاً، وبيعاً، وشراء، وزواجاً، من غير وصاية عليها، أو تحديد في تصرفاتها، خلافاً للكثير من أوضاع المرأة التي لا تزال قائمة في بعض قوانين العالم الحديث.

١٧- وبذلك انتقل الإسلام بوضع المرأة من الحضيض إلى

أعـلا علييـن، بـل قـفز بـهـا من العـدم إلى الوجـود، ومن الشك في إنسـانيـتهـا إلى كامل إنسـانيـتهـا، ومن منتـهى المـهانـة إلى أعـلا الكرامة، ومن فقدان الأهلية إلى كامل الأهلية، لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى حتـى في أهليـة الولاية لكل منـهمـا على الآخـر. فقد جـاء في القـرآن الكريم: ﴿والمـؤمنون والمـؤمنات بعـضهـم أوليـاء بعض يأمرون بالـمعـروف وينهـون عن المنكر﴾، وهـذا مـا لم يكن معروفا من قبل.

١٨- بل ذهب رسـول الإسـلام في رفـع شـأن المـرأة إلى أبعـد من ذلك فـقدم الأم فـي الكرامـة والبر على الأب حـين سـأله سـائل: **«يا رسـول الله من أحق الناس بحسن صـحبتي؟ قال أمك، قال ثم من؟ قـال أمك، قـال ثم من؟ قال أمك، قـال ثم من؟ قـال أبوك»**، وفي حـديث آخـر عن رسـول الإسـلام قـال فـيـه: **«إن الله يوصـيكم بأمـهـاتكم، ثم يـوصـيكم بأمـهـاتكم، ثم يوصـيكم بأمـهـاتكم، ثم يوصـيكم بالأقـرب فـالأقـرب»**، وقـال أيضـاً: **«الجنة تحت أقـدام الأمهات»**.

رأي بعض علماء الغرب في
إصلاحات الإسلام لوضع المرأة

١٩- وبذلك حقق الإسلام على يد محمد صلى الله عليه وسلم من الإصلاحات في وضع المرأة قبل أربعة عشر قرنا ودفعة واحدة، وفي قلب القرون الوسطى، ما لم يستطع أحد أن يحققه للمرأة دفعة واحدة حتى في القرن العشرين. ولذلك قال بعض المنصفين من الغربيين وهو الأستاذ إدوارد مونتيه Edouard Montet أستاذ اللغات الشرقية في جامعة جنيف، وفي مقدمة كتابه لترجمة القرآن: «إن إصلاحات محمد قد حققت تقدمات ذات أبعاد غير متناهية، وذلك لدرجة تجعل محمدا في عداد أكبر العظماء الخادمين للإنسانية. وأن إصلاحا واحدا قام به محمد، وهو تحريم قتل البنات حين ولادتهن، يكفي لأن يعطي محمداً اسماً غير منسي في التاريخ».

شبهات على حقوق المرأة في الإسلام والرد عليها

٢٠- وأخيرا وتأكيدا لهذه المفاهيم السامية في إنسانية المرأة وحقوقها في الإسلام، سوف نتناول فيما يلي بكل إيجاز جميع ما

أورده بعض الملاحظين من الشبهات على مساواة المرأة في الحقوق للرجال في شريعة القرآن. وهذه الشبهات تنحصر في الأمور التالية:

أولاً: عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث.

ثانيا: عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة.

ثالثا: استئثار الرجل بإيقاع الطلاق.

رابعا: تعدد الزوجات.

خامسا: الحجاب.

سادسا: العقوبات الجسدية في حالات السرقة والزنا وهو على السواء للرجال والنساء.

حول عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث في الإسلام

٢١- أما فيما يتعلق بالزعم «بعدم مساواة المرأة للرجل في الميراث» فهو زعم يناقض «المبدأ الأصلي في المساواة الثابت في القرآن»فيما بين حقوق النساء والرجال، والذي نقلنا فيه من قبل قول القرآن: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ أي من

الحقوق، ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾. وقد حدد القرآن بنفسه هذه الدرجة وذلك بنصوص صريحة في رئاسة الأسرة وتحمل مسئولياتها في الإنفاق، تبعا لما بني عليه تكوين الرجل من خصائص تجعله في الأصل أرجح في حمل هذه المسئولية الاجتماعية الثقيلة. وليس في ذلك كما ترون إلا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجل، وحررت منه المرأة دون أن يكون في ذلك أدنى مساس بمساواة المرأة للرجل في الكرامة وفي الحقوق، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم بين النوعين من الذكور والإناث. وقد جاء في القرآن في ذلك ما كنا قلناه من قبل: ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾، أي بالرئاسة والإنفاق، وذلك ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم ﴾.

٢٢- أما القول بعد ذلك «بعدم مساواة المرأة للرجل» اعتمادا على ما جاء في القرآن الكريم من الجهر بأن ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فهو أولا- ليس مطلقا في جميع الحالات، وإنما يجري في بعض الحالات لأسباب أساسية تتعلق بإقامة العدل نفسه بين الذكور والإناث. وقد نص القرآن الكريم:

أولا: على المساواة في الإرث بين الأم والأب من ولدهما فيما إذا كان لولدهما أولاد ذكور.

ثانيا: على المساواة كذلك في الإرث بين الأخت والأخ لأم إذا

لم يكن لأخيهما أصل من الذكور ولا فرع وارث. وفي ذلك كما نرى مساواة في الإرث بين الرجال والنساء.

٢٣- غير أن هذا المبدأ قد يعدل عنه كما أشرنا اليه من قبل تحقيقا للعدالة أيضا، وفي حالات حددها القرآن وذلك كما يلي:

أولا: في حالة وجود أولاد للمتوفي، فتكون القاعدة عندئذ بينهم: ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾، ويلحق بها حالات أخرى مشابهة.

ثانيا: في حالة الزوجين، فالزوج يرث من زوجته ضعف ما ترثه هي منه.

٢٤- أما العلة في الحالات الأولى وهي عدم المساواة في الإرث بين أولاد المتوفي وفي أمثالهم من الحالات المشابهة لها من حالات التعصيب فهي: «مسئولية الإنفاق» عند الاقتضاء على من تبقى من أسرة المتوفي ونحو ذلك. وهذه المسئولية تقع على عاتق الذكور دون الإناث. ولذلك يرث الذكور عندئذ على أساس قاعدة ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ لأن الذكور منهم هم المسئولون عند الاقتضاء عن النفقة على الإناث، وليس من العدل أن تعطي الأنثى مثل حصة الذكر وهو يتحمل من الإنفاق ما لا تتحمله الأنثى.

٢٥- وعلى هذا الأساس أيضا من العدالة يجري التوارث بين

الزوجين، حيث إن الزوج يرث من زوجته ضعف ما ترثه الزوجة منه. وذلك لأن الزوج يكون مسئولا عن الاستمرار في الإنفاق على الأولاد، بل تكون نفقتها عند الاقتضاء قائمة على مسئولية الأولاد الذكور فيما ملكوه أو ورثوه من أبيهم.

٢٦- ويتضح من كل ذلك أنه ليس من الصحيح الزعم القائل بعدم مساواة المرأة للرجل في الميراث مطلقا، وأن هذا المبدأ إذا لم يعمل به مباشرة أحيانا، فذلك عملا بمبدأ العدالة والمساواة في حالات المسئولية في الإنفاق الملقاة على عاتق الذكور دون الإناث وفقا للقاعدة الشرعية «الغنم بالغرم، أو الغرم بالغنم»، أي أن الإنسان إنما يعطي على حسب مسئوليته، أو أن مسئوليته تكون على حسب ما يعطي.

حول عدم مساواة المرأة للرجل
في نصاب الشهادة

٢٧- أما فيما يتعلق بالزعم «بعدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة» عملا بما جاء في القرآن الكريم: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى[١]﴾. فليس ذلك من موضوع ««حقوق الإنسان»، وإنما هو من «موضوع الأعباء» التي يدعي لتحملها الإنسان، ويتوجب عليه أداؤها عملا بقول القرآن أيضا: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه[٢]﴾. وقد أوجبت أحكام القرآن أن يزاد في نصاب الشهادة من النساء، وهذا ما يدعو أصحاب الحاجة عندئذ إلى التماس الشهداء من الرجال دون النساء، وأن يضعوا بذلك عبء الشهادة الثقيل على الرجال ما استطاعوا. خاصة وأن الإنسان بنوعيه معرض للنسيان وللضعف في الانتباه لدقائق الشهادة، والمرأة معرضة لذلك أكثر من الرجال، وهو ما أشارت

---

(١) البقرة - ٢٨٢
(٢) البقرة - ٢٨٣

إليه الآية القرآنية دون أن تنفيه عن الرجال. وليس في ذلك كما نرى شيئاً مما يمس اعتبار المرأة، خاصة وقد قبلت أحكام الإسلام شهادة امرأة واحدة في كل أمر كان الأليق فيه ألا يدعي لتحمل الشهادة فيه إلا النساء.

٢٨- هذا ولا بد من الإشارة أيضا إلى أن الشريعة الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادةحتى لا تكون عرضة للاتهام. ولذلك عززت شهادة الرجل الواحد نفسه بشهادة رجل آخر، ولم يعتبر ذلك ماسا بكرامة الرجل ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الإنسان. وبناء عليه فإذا لم يكن هناك غير شاهد من الرجال واحتيج في الشهادة إلى المرأة، كان تعزيز شهادة المرأة بشهادة امرأة ثانية جاريا على نفس الأصل الذي يجري على تعزيز شهادة الرجل الواحد بشهادة رجل آخر، فضلا عما ذكرناه من الأسباب أعلاه، وخاصة ما قلناه من أن الموضوع ليس من مواضيع «حقوق الإنسان» وإنما يتعلق «بموضوع الأعباء» التي يدعى لتحملها الإنسان، وكان من الخير صرف أصحاب الحاجة عن تحميل هذه الأعباء للنساء.

حول القول باستئثار الرجل بالطلاق في الإسلام

٢٩- وأما فيما يتعلق بالقول «باستئثار الرجل بالطلاق»، وقصر هذا الحق عليه دون المرأة، فلا بد من لفت النظر إلى أن «الزواج» في الإسلام من ناحيته «العقدية» هو «عقد رضائي علني»، يقوم على «العطاء المتبادل» بين الزوجين في شخصيهما وفقا للأحكام الشرعية، ليتمتع كل منهما بشخص الآخر تمتعا كان محرما عليهما لولا هذا العقد.

٣٠- غير أن المرأة في عطائها امتازت على الرجل في استحقاقها المهر حسب شروطها، وأما عطاء الرجل فكان هدراً بدون عوض من هذه الناحية. ولذلك كان العقد هنا قائما فقط على عطاء المرأة الذي قبضت عليه المهر. وإن فسخ العقد من قبلها في هذه الحالة يعتبر إقالة للعقد ضارة بالطرف الآخر، مثل إقالة العقد في أي موضوع آخر مثل العقود اللازمة، ومن المعلوم في علم الحقوق أن مثل هذه الإقالة للعقود اللازمة لا تصح.

حول القول في تعدد الزوجات في الإسلام

٣١- وأما فيما يتعلق «بتعدد الزوجات»، فلم يكن الإسلام البادئ لفتح بابه، بل أن هذا الباب كان مفتوحاً من غير حد ولا شرط، ومنذ الديانة اليهودية التي هي أصل الديانة المسيحية. ومن المعلوم لدى الديانتين أن تعدد الزوجات كان قائما بين أنبياء العهد القديم منذ إبراهيم أبي الأنبياء لدى العرب، ولدى اليهود، ولدى المسلمين. وهو لا يزال قائما فعلا بطرق غير مشروعة لدى المانعين كما هو معلوم، وبشكل يضر ضررا فاحشا ماديا ومعنويا واجتماعيا بكل من الزوج والزوجات والأولاد.

ولذلك عالج الإسلام هذه الأوضاع وحرم أولا ما فوق الأربع زوجات، وأغلق بذلك الباب المفتوح سابقا من غير تحديد. وكان في ذلك «إصلاحه الأول».

أما إصلاحه الثاني، فقد اشترط فيه على الزوج العدالة بين الزوجات في الحقوق، وجعل للزوجة في ذلك حق مراجعة القضاء عند عدم العدل طلبا للعدالة، أو فسخا للزواج.

٣٢- هذا وإن تعدد الزوجات بالنسبة «للزوجة الجديدة» هو تعدد برضائها لتكون زوجة شرعية تتمتع بالحقوق الزوجية عوضا

عن أن تكون خليلة غير محترمة في الحياة الاجتماعية، وهي صاحبة الحق في هذا الاختيار إنقاذا لنفسها من الدعارة ولزوجها من الخيانة، وإن منعها من ذلك فيه عدوان صارخ على حقها في الزوجية الشرعية.

غير أن هذا التعدد بالنسبة للزوجة الأولى فالغالب فيه أن لا يكون برضائها، ولذلك كان لها الحق عند عقد الزواج أن تشترط لنفسها حق الطلاق في حالة إقدام زوجها على التعدد بدون موافقتها. وهذا هو «الإصلاح الثالث» في موضوع تعدد الزوجات في الإسلام. وقد أقدم الإسلام في ذلك على تحديده كما نرى مراعيا في ذلك مصلحة المجتمع من زوج وزوجات وأولاد ليعيشوا جميعا في حدود الشرعية الزوجية وحقوقها، عوضا عن العيش في آفاق الإباحية وهدر الحرمات والحقوق.

حول موضوع الحجاب في الإسلام

٣٣- وأما فيما يتعلق بموضوع الحجاب فإنه يتعلق في الأساس بموضوع آخر في هذا الشأن وهو:

أولا: تحريم العرى على كل من الرجال النساء.

ثانيا: فرض الحشمة والحياء في الظهور بين الناس على كل من النوعين حماية للأخلاق العامة من الانهيار.

وأن هذين الأمرين هما مما قد أجمعت عليه الإنسانية المتحضرة، في مختلف أدوار حياتها في عصورها الماضية والحاضرة، والقائمة جميعها على هذه القيم الاجتماعية في لباسها وحشمتها وحيائها، مما قد ميزها عن الحيوان في جميع مظاهر حياته وصلاته. ولذلك كانت أولى مظاهر نقل الإنسان العاري غير المتحضر للدخول في أول مرحلة من مراحل الإنسانية المتحضرة، هي الابتداء بستر عورته بما يستطيع من أدوات اللباس، تمييزا لنفسه الإنسانية عن الحياة الحيوانية الوحشية.

٣٤- وانطلاقا من هذا المبدأ العام المتفق عليه في جميع أدوار الإنسانية الحضارية، تفنن الإنسان المتحضر في صنع لباسه بما يتفق مع حاجته وإمكاناته وطبيعة إقليمه، واعتبر ذلك أول زينة له في حياته الاجتماعية وفي مقدمة التدابير الواجبة في مفاهيمه الأخلاقية.

٣٥- وقد أقر الإسلام هذه المفاهيم الحضارية، في القرآن الكريم بقوله: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير﴾. وهو ما قد لخصه رسول الإسلام بقوله: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**» وكان صنيع الإسلام ذلك كعادته في كل ما يأمر به وينهي عنه أن يضع حدوداً دنيا، وأن يترك ما فوق ذلك لظروف الإنسان وإمكاناته، وأمر

بالتجمل في اللباس من غير إسراف على أساس من الحشمة والحياء:

- حدد في ذلك للرجل حدودا دنيا في لباسه لصلواته وعبادته لله، وأوجب عليه ستر ما بين السرة إلى الركبتين. وأمر بأخذ الزينة من اللباس فيما فوق ذلك كلما استطاع اليه سبيلا، ووفقا لآداب المجتمع وأخلاقه في الحشمة والحياء.

- وكذلك حدد للمرأة حدودا دنيا في لباسها لصلواتها وعبادتها لله، وزاد في ذلك على الحدود الدنيا المعينة للرجل في صلواته وعبادته، منطلقا أيضا من آداب الحشمة والحياء مع الله، وأمرها بستر جميع جسمها ما عدا الوجه والكفين والقدمين، وكلفها بالتزام هذه الحدود في المجتمعات أيضا.

٣٦- وأن هذه الحدود لستر الجسم كما ترون إنما وضعت في الأصل للرجل والمرأة على السواء: كحدود للآداب مع الله أولا، ثم تبعا لذلك مع المجتمع ثانيا، ومنع منعا باتا بعض عادات العري في العبادات التي كانت معروفة لدى بعض العرب، ولدى بعض العقائد القديمة لدى الإنسان، وتمسك الإسلام بذلك. وجعل هذه الحدود لستر الجسم في اللباس لكل من الرجال والنساء فريضة لا بد منها في إقامة العبادات، وأوجب الوقوف عند حدودها أيضا خارج أماكن العبادات، وخارج البيوت. وأقام على هذه الحدود في ستر الجسم آداب المجتمع الإسلامي، وأخلاقياته الأولى في الحشمة والحياء، في

المحافل والمجتمعات وداخل المساكن الخاصة، ومن غير زيادة عليها في بادئ الأمر.

٣٧- ويمكن أن يقال في هذه الحدود من ستر الجسم للمرأة، إن الإسلام قد اختار لها منذ أربعة عشر قرنا «اللباس السابغ»، أو ما يسمى اليوم «بالماكسي» وهو من آخر اختراعات الأزياء الحديثة للمرأة، وفي زي عريض وهو ما عرف منذ خمسة عشر عاما بالثوب الكيس، مع إضافة وضع الجلباب على الرأس وهو ما يلبس عادة عند الخروج من البيوت فوق الألبسة العادية داخل البيوت، ويلقى على جسم المرأة وألبستها بدءا من الرأس.

ويتضح من ذلك نبل النظرة الإسلامية إلى لباس المرأة في حدودها المبينة أعلاه، على أساس أنها تعبير عن الحشمة والحياء الواجبين على الدوام في حياة المجتمعات، لا على أساس أنها أزياء موضة، تتغير مع إرادة مخترعي الأزياء، وأن هذا الحد من اللباس قد فرض في الأصل ليكون مقدمة في الآداب مع الله في العبادات، ولم يزل حكما قائما حتى اليوم في الإسلام.

٣٨- غير أن أحداثا حدثت وقام بها بعض الشاذين على الأخلاق والآداب من غير المسلمين ومن المعادين لهم في بدء الإسلام. وأخذ هؤلاء الشاذون يتعرضون بالأذى للسيدات المسلمات عن طريق التحرش طلبا للعهر، وذلك على نحو ما كانوا معتادين عليه من التحرش بالإماء في جزيرة العرب قبل الإسلام. وإذا زجر هؤلاء

الشاذون بعنف اعتذروا بأنهم ظنوهن من الإماء. وكادت تقوم فتن دموية بسبب هذه التحرشات، فصدرت الأوامر القرآنية في ذلك حيث قال: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾، أي أن القرآن أمر بالمغايرة في لباس الجلباب المعتاد لجميع النساء في حالة الخروج من البيوت، ولم يكن فيه حتى ذلك اليوم أي تمييز في لباسه بين المسلمات الحرائر وبين الإماء من النساء. وأمر القرآن في ذلك جميع المسلمات «بإدناء الجلباب» على الوجوه بصورة غير معتادة، ليكون ذلك الإدناء للتعريف بهن بأنهن مسلمات حرائر فلا يؤذين بالتحرش وكان ذلك تدبيرا لدفع الأذى ولدفع الفتن.

٣٩- وبعد فهذه هي قصة الحجاب في الإسلام - وهي في الأصل قائمة على ما أسلفناه فقط من «حدود لستر جسم المرأة كحد لا بد منه للحشمة والحياء مع الله» ثم مع الناس. ويقوم على ستر الجسم ومفاتن المرأة عدا وجهها وكفيها وقدميها ما لم يكن هناك فئة شاذة تعترض لهن بالإيذاء مما يكون رد الفعل مع أي واحد منا اليوم فيما لو تعرضت نساؤه لذلك، فيقدم من غير تردد على الامتناع من ارتياد هذه المواطن على السواء للرجال والنساء، وعلى اتخاذ سائر ما يراه من التدابير لحماية الحشمة والأخلاق، بل وعلى حجب نفسه ونسائه حجبا كاملا عن أعين هؤلاء المؤذين، والابتعاد عن نظراتهم الخائنة، وهذا ما فعله الإسلام من غير تردد للرد على تحرش هذا النوع من المؤذين لكرامة النساء بل ولكرامة الرجال.

حول العقوبات الجسدية النظرية في الإسلام

٤٠- وأما فيما يتعلق «بالعقوبات الجسدية في حالات السرقة والزنا وهو حكم مطبق في الإسلام على الرجال والنساء بشروطه المعروفة في الشريعة الإسلامية»، فقد كنا عالجنا ذلك في ندوة الرياض سنة ١٩٧٢م، بمنتهى الصراحة وبدقة الإحصاء لما قد كان لفرض هذه العقوبات من أثر فعال في اجتثاث الجريمة بمجرد الإعلان بالأخذ بمبادئها القاسية، وهذا ما قد جعلها عقوبة نظرية أكثر منها عقوبة جسدية كما أثبتته الوقائع التي أتينا على ذكرها في ندوة الرياض الموجودة بين أيديكم، ومن الفقرة (١٨) حتى نهاية الفقرة (٢٨)، فليرجع اليها القارئ الكريم ضنا بالوقت الثمين، ورعاية لضيق الوقت المحدد لهذا البحث. ومنها يتضح له بكل جزم أن هذه العقوبات الجسدية القاسية إنما كانت معالجة نفسية للمصاب بهذا المرض الاجتماعي في هذه الأنواع من الجرائم، أكثر منها معاقبة جسدية واقعية. واجتثت الشريعة الإسلامية بهذا النوع من المعالجة كل ميل نحو هذه الجرائم في الأنفس المريضة، وسلمت بذلك أشخاص المجرمين، وتطهرت أنفسهم من كل ميل نحو هذه الجرائم المخلة بالأمن العام، وبسلام الأسرة وبكرامة المرأة.

خاتمة في مجمل حقوق الإنسان ووضع المرأة في الإسلام

٤١- وبعد فهذا هو:

أولا: مجمل حقوق الإنسان في الإسلام كما أثبتناه في مطلع بحثنا الحاضر بنصوص صريحة قطعية، أثبتت كما قلنا من قبل مقدار غيرة الإسلام على حقوق الإنسان الأساسية، ومقدار عناية الإسلام بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن الإسلام منذ أربعة عشر قرنا قد سبق في هذا الميدان جميع المنظمات الدولية الحديثة في إعلان هذه الحقوق، مع فرض جميع الضمانات الفعالة اللازمة لحمايتها، وأنه أقام دعوته ودولته عليها.

ثانيا: وأخيرا فهذا هو أيضا مجمل حقوق المرأة في الإسلام ومساواتها للرجل في حقوق الإنسان. وقد تناولناها كاملة، واستعرضنا معها بأمانة جميع الشبهات والشكوك في هذه الحقوق، وشرحنا فيها وجهة النظر الإسلامية، وأساس منطلقاتها المنطقية والإنسانية، ليعلم الباحثون الاجتماعيون أن الإسلام مشترك معهم في الأساس وفي أعماق المنطق، ولا يضره أن يختلف معهم أحيانا في اتخاذ بعض التدابير التي لم يألفوها في المعالجة، فللإسلام نظرته وفلسفته التي لا يجوز أن نشك في

منطقها وفي عدالتها وفي إنسانيتها في الحياة الاجتماعية. ويكفي للإسلام أن ينادي في ذلك أن «**النساء شقائق الرجال**»، وأن نكرر في هذا الختام وفي هذا المقام كلمة الأستاذ إدوارد مونتيه Edouard Montet، أستاذ اللغات الشرقية في جامعة چنيف في مقدمته لترجمة معاني القرآن الكريم حيث قال: «إن إصلاحات محمد قد حققت تقدمات ذات أبعاد غير متناهية، وذلك لدرجة تجعل محمدا في عداد أكبر العظماء الخادمين للإنسانية. وأن إصلاحا واحدا قام به محمد وهو تحريم قتل البنات حين ولادتهن يكفي لأن يعطي محمدا اسما غير منسي في التاريخ».

الفهـــــرس

ندوة المجلس الأوروبي

حقوق الإنسان
ووحدة الأسرة البشرية في الإسلام

١٩ شوال ١٣٩٤
٤ نوفمبر ١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

***

حقوق الإنسان ووحدة الأسرة البشرية في الإسلام

حضرات السادة المحترمين،

١- إنه ليسرنا أن نختتم اليوم تجوالنا في بعض كبريات المدن الأوروبية بإقامة هذه الندوة الأخيرة في ستراسبورغ عاصمة «المجلس الأوروبي»، وفي مركز «حقوق الإنسان» لهذا المجلس.

ويسرنا أن نعلن ما كان للأمين العام السابق من دور أخير فعال لحملنا على قبول إقامة هذه الندوة في رحاب المجلس الأوروبي بناء على ترحيب المجلس الأوروبي بها، وذلك بعد أن كنا اعتذرنا عن تلبيتها وحدها دون بقية الندوات، لما قد كانت أحيطت به هذه الندوة من تساؤلات كادت تلقي عليها ظلالاً من الغموض في نبل أهدافها وسمو أغراضها التي أرادها لها فريق أوروبي كريم من كبار الأساتذة ورجال العلم والبحث.

٢- وأن الوفد العلمي السعودي الحاضر، إذ يعلن سروره لاستجابته أخيرا لعقد هذه الندوة في أحد أقسام المجلس

الأوروبي، وإذ يرى هذا الترحيب الكبير بوفدنا من قبل كبار المسئولين في المجلس الأوروبي، وخاصة سعادة الأمين العام الجديد للمجلس الأوروبي، لا يسعه إلا أن يرد على هذا الترحيب بالشكر العظيم، وخاصة لسعادة الأمين العام الذي قدم جميع التسهيلات اللازمة لتكون هذه الندوة العلمية على المستوى الإنساني اللائق بها في قسم حقوق الإنسان.

٣- ولا ننسى في هذا المقام التنويه بما كان لجمعية الصداقة الفرنسية السعودية من أخذ المبادرة في طلب عقد أول ندوة علمية عن «حقوق الإنسان في الإسلام» مع فريق أوروبي من كبار الأساتذة ورجال العلم والفكر والقانون الذين حضروا لهذا الغرض إلى الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في ٢٢ مارس سنة ١٩٧٢م، ثم أبدوا رغبتهم في نهاية تلك الندوة إلى جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز، وألحوا علينا بقبول الدعوة لمتابعة أمثال تلك الندوة في عدد من البلدان الأوروبية التي لا تزال تجهل ما قد لمسه ذلك الفريق الكريم من حقائق عن الإسلام، وما قد لمسه أيضا من مزاياه الإنسانية في حقوق الإنسان، مما يستوجب اطلاع العالم الحديث عليه، تمهيدا للتعارف فيما بين الشعوب والأديان، ورغبة في إقامة تعاون حقيقي في ميدان حقوق الإنسان ولخير بني الإنسان.

٤- وإننا إذ نكرر شكرنا لجمعية الصداقة الفرنسية السعودية

على جهدها المشكور الذي كان من نتاجه هذا الاجتماع في عاصمة المجلس الأوروبي، لا ننسى أن نقدم الشكر الخاص للأستاذ كارل فازاك مدير قسم حقوق الإنسان في منظمة المجلس الأوروبي الذي ساهم في ندوة الرياض تحت شعار الرغبة في التحقق مما جاء في مذكرة الحكومة العربية السعودية حول «شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة»، تلك المذكرة التي كانت وجهت في حينها إلى الهيئات الدولية المختصة في حقوق الإنسان، وكان لدى بعض قارئيها رغبة في التعمق في حقائقها. وإننا إذ نشكر الأستاذ كارل فازاك، فذلك لأنه كان له الفضل الأول في تعريفنا بوجود قسم حقوق الإنسان في المجلس الأوروبي وبتقديمه لنا جميع ما لديه من وثائق جعلتنا نعرف لأول مرة ما لقسم حقوق الإنسان الأوروبي من دور فعال في منظمة وحدة الأسرة الأوروبية، ونطلع لأول مرة على اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الصادرة عن حكومات المجلس الأوروبي بروما بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠م، ونطلع على البروتوكول رقم (١) المضاف إلى هذه الاتفاقية والموقع في باريس بتاريخ ٣ آذار ١٩٥٢م، مما حملنا بعد الاطلاع عليها أن نشيد في ندوة الفاتيكان بما كان من فضل لاتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية على التصريح الدولي لحقوق الإنسان عندما أحدثت تلك الاتفاقية لأول مرة محكمة دولية لحماية هذه الحقوق التي لم يتنبه إلى ضرورتها الميثاق الدولي لحقوق الإنسان.

موضوع هذه الندوة وصلته مع روح منظمة المجلس الأوروبي

٥- وبعد هذه المقدمة حول تاريخ فكرة الندوة العلمية الأولى في الرياض سنة ١٩٧٢م وما تبعها من ندوات في هذه الأيام، في عدد من مدن أوروبا وعواصمها الكبرى، لتختتم في عاصمة المجلس الأوروبي.

وبعد إسدائنا الشكر أولا لكبار المسئولين في المجلس الأوروبي على ترحيبهم بعقد هذه الندوة العلمية الإنسانية لديهم، والإشراف على تنظيمها، مع شكرنا أيضا لجميع الذين ساهموا فيها أولا وأخيرا، ننتقل الآن إلى موضوعنا الأساسي في هذه الندوة وهو «حقوق الإنسان ووحدة الأسرة البشرية في الإسلام».

٦- ويسرنا أن نعلن أننا باقتراحنا لهذا الموضوع في هذه الندوة التي دعينا اليها لتقوم في رحاب المجلس الأوروبي، إنما أردنا أن نكون ملتقين في بعض نواحي الموضوع مع الروح السامية التي قامت عليها هذه المنظمة الأوروبية في تطلعها إلى وحدة الأسرة الأوروبية في مصالحها، وذلك لنكون أولا مع المجلس الأوروبي في أهدافه السامية العليا، ولنعلن معه ثانيا تطلعنا إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو إيماننا بوحدة الأسرة

البشرية، ووجوب التعاون فيما بينها على خير الإنسانية، عملا بما نص عليه دستورنا القرآني الذي جاء فيه قوله مخاطبا جميع الناس: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾، وعملا بما أعلنه رسول الإسلام: **«الخلق كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله».**

إضطرارنا لإيجاز الموضوع لضيق الوقت

٧- ويؤسفنا أن ضيق الوقت المخصص لهذه الندوة في ندوة واحدة وفي يوم واحد كخاتمة لما تقدمها من ندوات في كل من باريس والفاتيكان وجنيف، لا يساعدنا على التبسط في موضوعنا اليوم في ستراسبورغ حول «حقوق الإنسان ووحدة الأسرة البشرية في الإسلام» وما يشمله موضوع حقوق الإنسان بصورة خاصة لجميع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما نصت عليه الاتفاقات الدولية.

ولذلك فإنه لن يتسع لنا الكلام في الجزء الأول من موضوعنا الأساسي وهو «حقوق الإنسان في الإسلام» إلا بالقدر الوجيز الذي لا بد منه. كما أنه لن يتسع لنا الكلام في الجزء الثاني من الموضوع وهو «وحدة الأسرة البشرية في الإسلام» إلا بالقدر

المتمم للموضوع الأساسي.

٨- وضمن هذا القدر المحدود سوف نستعرض الآن موجزا عن «حقوق الإنسان في الإسلام وعن تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية»، مقتبسين هذا الموجز من بعض الفقرات الواردة في مذكرة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة، الموجهة للهيئات الدولية المختصة، والتي يمكن الرجوع اليها بكاملها لمن أراد، وهي موزعة بين أيدي السادة المشتركين في هذه الندوة.

وسوف نضيف على هذه الخلاصة في «حقوق الإنسان في الإسلام» فقرات أخرى موجزة مقتبسة من كل من ندوات الفاتيكان وجنيف وباريس للتأكيد على بعض نواحي الموضوع في حقوق الإنسان التي عالجناها بشكل أوسع في تلك الندوات حول الحقوق الثقافية، وحول تطلع الإنسان إلى السلام وحول وضع المرأة في الإسلام، مما هو موزع أيضا بين أيديكم لتكوين فكرة كاملة أولا عن هذا الجزء الأول الأساسي من موضوعنا حول حقوق الإنسان في الإسلام، قبل الانتقال إلى الجزء الثاني وهو «وحدة الأسرة البشرية في الإسلام» المتمم لموضوع ندوتنا اليوم.

خلاصة نصوص حقوق الإنسان في الإسلام

٩- أما حقوق الإنسان في الإسلام فتتلخص فيما أجملته نصوص الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع على النحو التالي:

أ- «كرامة الإنسان» عملا بقول النص القرآني الذي جاء فيه: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾.

ب- «عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية بين إنسان وآخر» بسبب العرق، أو الجنس أو النسب، أو المال، عملا بقول رسول الإسلام: **«لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى»**، وقوله أيضا: **«النساء شقائق الرجال»**.

ج- «النداء بوحدة الأسرة الإنسانية والإعلان بأن خير بني الإنسان عند الله هو أكثرهم نفعا لهذه الأسرة عملا بقول رسول الإسلام: **«الخلق كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله»**.

د- «الدعوة إلى التعارف والتعاون بين الشعوب على ما فيه الخير» وتقديم جميع أنواع البر إلى جميع بني الإنسان دون النظر إلى جنسيته أو دينه عملا بقول القرآن الكريم: ﴿ وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾، وقوله أيضا: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من

دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم، إن الله يحب المقسطين ﴾.

هـ- «حرية الإنسان في عقيدته وعدم جواز ممارسة الإكراه فيها» عملا بقول القرآن الكريم: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾، وعملا بقوله أيضا: ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾.

و- «حرمة العدوان على مال الإنسان وعلى دمه» عملا بقول رسول الإسلام: **«إن دماكم وأموالكم عليكم حرام».**

ز- «حصانة البيت حماية لحرية الإنسان» عملا بقول القرآن الكريم: ﴿ لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾.

ح- «التكافل بين أبناء المجتمع في حق كل إنسان بالحياة الكريمة والتحرر من الحاجة والفقر بفرض حق معلوم في أموال القادرين ليصرف لذوي الحاجة على اختلاف حاجاتهم عملا بقول القرآن الكريم حين وصف المؤمنين: ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾.

ط- «إيجاب العلم على كل مسلم» من أجل القضاء على الجهل، عملا بقول رسول الإسلام: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»** أي على كل من أسلم، ويشمل ذلك الذكور والإناث، مع فتح آفاق السماء والأرض للنظر فيها، والنفاذ اليها عملا بقول القرآن

الكريم: ﴿قل انظروا ماذا في السموات والأرض﴾.

ي- «إمكان فرض العقوبة على الممتنعين عن التعلم والتعليم» وهذا ما لم تصل اليه حقوق الإنسان في أي دولة حتى اليوم.

ك- «فرض الحجر الصحي» في حالات الأمراض المعدية منذ أربعة عشر قرنا، وقبل أن تتنبه أي دولة حينذاك لإدخاله في تشريعها، وذلك مبالغة من قبل الإسلام في حماية الصحة العامة من المرض، إلى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل كما تقدم، عملا بقول رسول الإسلام أيضا: **«إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليها، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه».**

١٠- وهناك الكثير من النصوص التشريعية الإسلامية التي لا تحصى لحماية هذه الحقوق التي أشرنا اليها أعلاه وهي في مجملها تشرح حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز للإنسان مساسها، كما تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آفاقها الإنسانية العليا التي لا تميز ولا تسمح أن يميز فيها ما بين إنسان وآخر بأي نوع من أنواع التمييز، وخاصة بسبب الأمور التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي «الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو البلاد».

١١- بل ونزيد عليه ما لم ينتبه اليه واضعو ميثاق حقوق

الإنسان وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون[١]﴾، وفي آية أخرى يقول: ﴿ولا يجرمنكم شنئان قوم إن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب[٢]﴾. ويؤخذ من هذه النصوص الصريحة حرمة التمييز أيضا في هذه الحقوق وحرمة العدوان عليها بسبب الحقد والعداء.

١٢- وكذلك أعلن الإسلام إن النساء شقائق الرجال، وأن لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الحقوق، إلا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسئولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسئولية الاجتماعية الثقيلة. وما هذا في الحقيقة إلا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجل وحررت منه المرأة من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية وبالحقوق المتساوية، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم فيما بين الجنسين.

---

(١) المائدة، الآية ٨

(٢) المائدة، الآية ٢

١٣- ويتضح من جميع هذه النصوص التشريعية في الإسلام مقدار غيرة الإسلام على حقوق الإنسان الأساسية، ومقدار عناية الإسلام بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن الإسلام منذ أربعة عشر قرنا قد سبق المنظمات الدولية والدول الحديثة في إعلان هذه الحقوق، بل قد أقام دعوته عليها من أجل خير الإنسان، وأمر القرآن الكريم بذلك فقال: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾، وإنما فعل ذلك من أجل حماية مصالح الإنسان وحقوقه الأساسية وعقائده الدينية.

خصائص حقوق الإنسان في الإسلام:
أنها أوامر تشريعية وليست
وصايا أخلاقية فقط

١٤- ولم يتخذ الإسلام من هذه النصوص مواعظ أخلاقية، بل أوامر تشريعية، وأقام إلى جانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها. وهذا ما لم تصل اليه أيضا نصوص «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، ولا نصوص «الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان»، بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية، لا على المستوى الدولي ولا على المستوى

القومي. وهذه هي أولى تحفظاتنا على الميثاقين بصورة عامة.

١٥- ولذلك كله تحرص المملكة العربية السعودية على أن لا تهبط في هذه الحقوق إلى مستوى التوصيات التي لا ضامن لها، وأن تبقى مستمرة في العمل بحقوق الإنسان على أساس الشريعة الإسلامية، وذلك لما قد اتخذته شريعتنا في ذلك من ضمانات وإجراءات قد نفذت لدينا على النطاق القومي بأوسع ما لدينا من طاقات في كل وقت وبصورة متصاعدة في كل عام علي أساس أنها «واجبات حتمية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية»، لا على أساس أنها حق طبيعي للإنسان، ووصايا تدعي الدول لاحترامها والاعتراف بها من غير أي ضامن لها.

مقارنة بين خصائص الحقوق الثقافية في الإسلام وبين خصائصها في المواثيق الدولية

١٦- ولعل مقارنة بسيطة مثلا:

- بين خصائص الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية.
- وبين خصائص الحقوق الثقافية في الإسلام.

تكشف عن هذه الحقيقة التي شرحناها مطولا في ندوة الفاتيكان حول الحقوق الثقافية في الإسلام الموضوعة أيضا بين يدي المشتركين في هذه الندوة ليطلعوا عليها بكاملها، وها نحن

نقتبس منها الآن بعض الفقرات الموجزة حول تلك الخصائص للحقوق الثقافية في المواثيق الدولية وفي الشريعة الإسلامية.

خلاصة خصائص الحقوق الثقافية
في المواثيق الدولية

١٧- أما خصائص الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية فيمكن تلخيصها في الخصائص التالية:

أ- إن لكل إنسان الحق في التعلم ولا يجوز أن يرفض له هذا الحق.

ب- إن للآباء في المقام الأول الحق في اختيار التربية الدينية لأولادهم حسب عقائدهم.

ج- إن التربية تهدف إلى التفتح الكامل لشخصية الإنسان وللشعور بكرامته وإلى دعم الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

د- إن المصلحة العليا للطفل هي وحدها التي ترشد أولئك المسئولين عن تربية الطفل وتوجيهه.

١٨- ونلاحظ على هذه الخصائص للحقوق الثقافية الدولية:

- أنها حق خاص وليست فريضة عامة.

- كما نلاحظ على هذا الحق الخاص التعبير عنه في البروتوكول الأول لاتفاقية المجلس الأوروبي بصيغة سلبية لا بصيغة إيجابية، حيث قال: «ولا يجوز أن يرفض حق أحد في التعلم».

- وتبعا لذلك نلاحظ أنه أيضا من المتفق عليه في مبادئ الحقوق العالمية أن لكل إنسان ذي حق أن يتنازل عن حقه الخاص، ونتيجة لذلك فإن تنازله عن حقه الخاص لا يشكل جرما لأنه لا يمس غير شخصه.

١٩- وفي ذلك كله إضعاف لهذا الحق في التعلم الذي هو ضروروة أساسية لحياة الإنسان، وهبوط به إلى مستوى الوصايا من غير أي ضامن من ضمانات التنفيذ لهذه الوصايا، وخاصة إذا لاحظنا الهدف لهذا الحق الثقافي كما نصت عليه المواثيق الدولية، فهو يهدف تبعا لهذا الحق الخاص إلى أنه تفتح شخصي لشخص الإنسان ولكرامته، دون أي إشارة إلى أنواع علوم الحياة وشمولها وضرورتها لحياة الفرد والمجتمع، وخاصة «الإيمان بالحقيقة العلمية الأولى»، مصدر هذا الوجود، وخالق السموات والأرض، ومبدع الإنسان، مع وجوب الخضوع إلى تعاليمه.

ونحن نجزم بأن فقدان هذا الإيمان بالله كهدف أساسي من أهداف الحقوق الثقافية الدولية لدى الأمم المؤمنة بالله، هو مصدر المخاوف من تقدم العلم وتطور التكنولوجيا، الذي أشار

اليه تصريح طهران في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في ٢١ أبريل حتى ١٣ مايو ١٩٦٨م، والذي جاء في فقرته (١٨) قوله «وإذا كانت الاكتشافات العلمية وتطورات التكنولوجيا قد فتحت لنا حديثا الآمال الواسعة للتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، غير أن هذا التقدم يمكن مع ذلك أن يضع حقوق الفرد وحرياته في خطر ...».

خلاصة خصائص الحقوق الثقافية في الإسلام

٢٠- ولكننا إذا لخصنا النصوص الإسلامية في الحقوق الثقافية نجدها تتميز بالخصائص التالية:

أولا: إن هذه الحقوق الثقافية في الإسلام قد ورد التعبير عنها بأنها «فريضة» إجبارية، وبالنتيجة لا يجوز التنازل عنها، وبناء على ذلك فهي ليست مجرد حقوق للإنسان، كما أعلنته مواثيق حقوق الإنسان في المنظمات الدولية.

ثانيا: إن هذه الفريضة تقع في آن واحد على عاتق الفرد والجماعة، وكلاهما مسئول عن تنفيذ هذه الفريضة، وهي فريضة حيوية عامة لا يجوز لأحد إهمالها، وليست حقوقاً خاصة تسقط بإهمال صاحبها لها.

ثالثا: إن هذه الفريضة تتمتع في الإسلام بضمانات جزائية.

وليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية لا ضامن لها كما هو الأمر في مواثيق المنظمات الدولية. وبالنتيجة فإن للسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذ هذه الفريضة ومعاقبة المتخلفين عن تنفيذها، وذلك خلافا لمفهوم هذه الحقوق الإنسانية في المواثيق الدولية التي تعتبرها حقا شخصيا مما لا يمكن المعاقبة عليه إذا تنازل عنه صاحبه. ولكن الواجب يلزمنا التنويه في هذا المقام بالتقدم الذي حققته اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الصادرة عن المجلس الأوروبي بروما بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠م، وذلك بإحداث محكمة لحماية حقوق الإنسان بالجملة مما لم تنص عليه المواثيق الدولية الأخرى. فإلى المجلس الأوروبي نقدم أعظم التحية والشكر على هذه الخطوة المشكورة.

رابعا: إن هذه الحقوق الثقافية تعطي لأولياء الطلاب الحرية في اختيار نوع الثقافة والتربية، ألتي يختارونها لأولادهم حسب عقائدهم، وتفرض على المسلمين تعليم أبنائهم حسب عقيدتهم الإسلامية، وذلك خلافا للأنظمة غير الديمقراطية التي تفرض نوعا خاصا من التربية ضد إرادة الآباء. وكذلك خلافا للأنظمة الديمقراطية العلمانية التي تفرض العلمانية وحدها في الثقافة والتربية، وفي كلا النظامين، كما لاحظته مجلة حقوق الإنسان الأوروبية وكما سنذكره أدناه، حرمان لأولياء الطلاب من إمكان ممارستهم حقهم المعترف به في حقوق الإنسان، بل مصادرة لعقول الأطفال والشباب، وإخضاعهم في العقائد إلى فلسفة النظم

الحكومية وحدها، وإبعادهم عن التوجيه الشرعي المعترف به بالدرجة الأولى للآباء والأولياء في مواثيق حقوق الإنسان الدولية. ونرى من الواجب في هذا المقام أن ننوه بتقرير لجنة الخبراء الأوروبية التي وضعت النص النهائي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد لفت هذا التقرير في ١٣ مارس ١٩٥٠م، نظر اللجنة الوزارية الأوروبية إلى النظم غير الديمقراطية التي تعمل على إخضاع الأطفال إلى دعايتها العقائدية، وذلك بإقصائهم عن التأثير المشروع لآبائهم [١]. كما نرى أن ننوه بمثل ذلك فيما يتعلق بالعلمانية، كما أشارت اليه أيضا مجلة حقوق الإنسان الأوروبية في مجلدها السادس الصفحة (٤٧٩) والحاشية رقم (٢٥). ولا ننسى أن نخص بالذكر السيد تيتكن M. P. H. Teitgen وذلك أنه، أثناء مناقشة مشروع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الاجتماع التأسيسي لمجلس أوروبا، قد عبر عن رغبة جميع الممثلين للحكومات الأوروبية وقال في ذلك «يجب أن يحرم رسميا مصادرة الطفولة والشبيبة، تلك المصادرة المنظمة من قبل النظم غير الديمقراطية.

خامسا: إن هذه الفرائض الإسلامية في الحقوق الثقافية تطبق في المملكة العربية السعودية بصورة مجانية للجميع، وفي جميع مراحل التعليم الأولي والثانوي والعالي، ومن غير تمييز ما بين

---

(١) مجلة حقوق الإنسان الأوروبية، المجلد السادس عام ١٩٧٣م، الصفحة ٧٩ .

إنسان وإنسان. وقد سبقت المملكة في ذلك معظم دول العالم المتقدم في حضارته اليوم. وذلك لاعتبار الثقافة العامة واجبا دينيا عاما.

سادسا: إن المملكة العربية السعودية، عملا بالواجب الديني في نشر العلم فهي لا تجعله مجانيا فقط بل تكافئ عليه، وخاصة في مراحله العالية والمهنية، وذلك تشجيعا للدراسات العليا في مختلف العلوم والاختصاصات.

سابعا: وأخيرا فهنالك الميزة الأساسية لهذه الفريضة الثقافية في الإسلام، وهي أنها تفتح أمام الإنسان جميع آفاق السماء والأرض للبحث والعلم بمختلف علوم الحياة وأنواع التكنولوجيا. من غير تحديد ولا تحريم لشئ منها، ولا خوف من أخطار تقدمها كما تخوفت منها الأمم المتحدة في تصريح طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في ٢١ أبريل حتى ١٣ مايو ١٩٦٨م. ولقد فتح الإسلام جميع هذه الأبواب أمام الثقافة من أجل الاعتراف علميا بخالق الكون ومبدع الإنسان، وهذا ما يجنب علوم التكنولوجيا في تقدمها من أن تكون مادية نفعية فقط، لتكون أداة حقيقية في تغذية الروح إلى جانب مصالح الجسد، وذلك بتقريب الإنسان من خالقه، ولدعوته للعمل بوصاياه وأحكامه، كي يجمع الإنسان ما بين مقاصد العلم الروحية العليا إلى جانب حظوظه الجسدية في الدنيا، وينقذ بذلك نفسه من الضياع، ومن أوحال الحيوانية والمادة.

الخاصة الأساسية لحقوق الإنسان في الإسلام

٢١- وبعد هذا الاستعراض السريع لمجمل نصوص حقوق الإنسان في الإسلام، نعود لنذكر أولا بالخاصة الأساسية لحقوق الإنسان في الإسلام وهي كما قلنا أعلاه أنها «واجبات حتمية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية» وليست فقط حقوقا طبيعية للإنسان، ووصايا تدعي الدول لاحترامها والاعتراف بها من غير ضامن لها، كما أوضحتها المقارنة السريعة فيما بين الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية وفي الشريعة الإسلامية.

حول وحدة الأسرة البشرية في الإسلام

٢٢- وكذلك نعود الآن لنؤكد فيما بقى من كلمتنا ما قد كنا نقلناه من نداء الإسلام «بوحدة الأسرة البشرية»، ومن ندائه بأن «خير بني الإنسان عند الله هو أكثرهم نفعاً لهذه الأسرة»، مع دعوته الصريحة إلى التعارف والتعاون بين الشعوب على ما فيه خيرها، وفي مقدمة ذلك تحرير الإنسان من العبودية لغير الله، وتقديم جميع أنواع البر إلى جميع بني الإنسان من غير أي تمييز ما بين إنسان وإنسان عملا بقول دستورنا القرآني: ﴿يا أيها

الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾، ومع تأكيد القرآن خاصة على سيادة روح السلام في حياة الإنسان كما أوضحنا ذلك مفصلا في ندوتنا في جنيف عن «حقوق الإنسان في الإسلام وتطلع الإنسان إلى السلام»، مما نضعه الآن بين أيديكم لترجعوا إلى تفاصيله عند الاقتضاء، كي نتحدث بإيجاز فيما بقى من كلمتنا عن «وحدة الأسرة البشرية في الإسلام».

أبعاد وحدة الأسرة البشرية في الإسلام وأمراض هذه الأسرة حين ظهور الإسلام

٢٣- هذا ولا بد لنا إذا أردنا فهم أبعاد نظرة الإسلام إلى «وحدة الأسرة البشرية في الإسلام»، ووحدة كرامتها على الله، من أن ننظر نظرة سريعة إلى المرض الاجتماعي العالمي الخبيث السائد في ذلك العصر الذي ظهر فيه الإسلام، وكان ذلك المرض شاملا لجميع الشعوب ويقوم:

- إما على أساس التعالي في الأنساب، كما كان الأمر فيما بين قبائل العرب أولا، ثم فيما بين بيوت كل قبيلة ثانيا.

- وإما على أساس نظام الطبقات، وتفاوت كل طبقة عن الأخرى في الحقوق والكرامة، كما كان عليه الأمر في مختلف

الشعوب الهندية الآرية، وخاصة الهند حتى اليوم، والفرس، والرومان، واليونان، كما هو معروف في تاريخ العالم الاجتماعي والديني حينذاك.

- وإما على أساس التفاضل بين الشعوب نفسها في الأعراق والألوان.

- وأخيرا، وفي كل هذه الأحوال، ولدى جميع الأمم لم يكن للمرأة مكان إلى جانب الرجل لا في الأهلية، ولا في الحقوق، بل ولا في معاني الإنسانية نفسها.

٢٤- وهكذا جاء الإسلام والعالم كله ممزق اجتماعيا من جراء ذلك، وفي حروب داخلية أو خارجية تأتي على الأرواح البشرية، كما تأتي النار على كل ما تجد في طريقها ولا تخلف وراءها إلا خرابا، وأمواتا، وأمراضا، وبؤسا، وشقاء، بعيدا عن كل معاني الإنسانية. ولم تكن المرأة في كل ذلك إلا متاعا لا قيمة له، أو عارا على أهلها وذويها في أذيال الحروب والغزوات.

وقد اعتبر الإسلام هذه الأمراض الاجتماعية في مقدمة مشكلات الإنسانية الحيوية التي أخذ الإسلام على عاتقه معالجتها منذ ذلك الوقت بكل جرأة وصراحة كعنصر أساسي من عناصر الدعوة إلى الإسلام والإيمان بالله. ولذلك أطلق الإسلام على دعوته في صريح القرآن اسم «الدعوة إلى الحياة» وقال في ذلك: ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما

يحييكم ﴾، واعتبر الإسلام حل تلك المشاكل الإنسانية الحيوية «ملازما لدعوة الإسلام إلى الإيمان بالله».

معالجة الإسلام الجذرية لهذه الأمراض

٢٥- وهكذا كان على الإسلام أن يقوم بإصلاح جذري شامل في كل هذه الميادين الحيوية التي تعثرت فيها الأمم والشعوب قديما وحديثا، وأن يقيم إصلاحاته كلها على أساس من الكرامة والعدالة والمساواة بين الجميع في الحقوق، سواء ما بين النساء والرجال، أو ما بين الأمم والشعوب. وكذلك فعل فيمن انضم اليه، أو عاش في ظل حكمه، وفي ذلك كان أول أسرار عظمة الإسلام في نظرته إلى حقوق الإنسان من خلال دعوته في آن واحد إلى الحياة وإلى الإيمان بالله رب الناس أجمعين، لا رب طائفة فقط من المخلوقين.

معالجة الإسلام لوضع المرأة السابق للإسلام

٢٦- وكان فيما يتعلق بالمساواة فيما بين النساء والرجال في الحقوق أن نادى الإسلام بذلك إلى جانب الدعوة إلى الإيمان بالله، معلنا باسم الله أن النساء شقائق الرجال، وأن لهن من

الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من حقوق، ورفع بذلك كرامة المرأة إلى نفس منزلة كرامة الرجل، مما لم يكن معروفا من قبل في أمة من الأمم. وحقق الإسلام للمرأة في ذلك إصلاحات جذرية فريدة مما حمل بعض كبار الباحثين الغربيين في الإسلام على الجهر بأن إصلاحات محمد في هذه الميادين قد حققت إصلاحات غير متناهية في التاريخ، وذلك هو الأستاذ إدوارد مونتيه Edouard Montet أستاذ اللغات الشرقية في جامعة جنيف، فقد قال في مقدمته لترجمة معاني القرآن: «إن إصلاحات محمد قد حققت تقدمات ذات أبعاد غير متناهية، وذلك لدرجة تجعل محمدا في عداد أكبر العظماء الخادمين للإنسانية... وأن إصلاحا واحدا قام به محمد، وهو تحريم قتل البنات حين ولادتهن، يكفي لأن يعطي محمدا اسما غير منسي في التاريخ».

ولا نريد أن نتوسع في التعقيب على هذا الإصلاح الإسلامي الإنساني فيما يتعلق بشؤون المرأة، فقد تناولناه مفصلا في ندوة باريس الأخيرة، ونحن نضع نص كلمتنا في ذلك بين أيديكم ليرجع من شاء منكم إلى ما جاء فيها من التفاصيل.

معالجة الإسلام لتفاوت الشعوب قبل الإسلام

٢٧- وأما فيما يتعلق بالمساواة بين الأمم والشعوب وإعلان وحدة الأسرة البشرية، فقد خاطب القرآن الكريم جميع بني

الإنسان وقال لهم كما تقدم معنا من قبل: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

وأكد رسول الإسلام هذا المعنى بنص آخر فقال: «**الخلق كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعه لعياله**».

٢٨- وبذلك فتح الإسلام آفاق دعوته لبني الإنسان ليتسابقوا في التعارف والتعاون على ما فيه خير الإنسان، إلى جانب دعوته إلى الإيمان بالله خالق السموات والأرض وخالق الناس أجمعين، لا رب فئة واحدة كما يزعمه بعض الزاعمين.

وبذلك حطم الإسلام الحواجز التي كانت بين الأجناس والأعراق والأنساب، وأعلن محمد رسول الإسلام في رجل من فارس اسمه سلمان كان رقيقاً فحرره وقال فيه: «**سلمان منا أهل البيت**»، كما ضم محمد صهيبا الرومي من أصل روماني، وبلالا الأسود من أصل حبشي، وجعلهم جميعا في مقدمة دعاته وفي مقدمة كبار الشخصيات العربية من أصحابه. بل أمر على قيادة جيشه شابا وجعل تحت قيادته كبار سادات العرب والإسلام، يسيرون في ركابه ويأتمرون بأمره محطما بذلك جميع مقاييس التفاوت والتمييز السائدة حينذاك بين البشر، وأقام مكانها مقياسا واحدا فقط هو مقياس «الكفاءة وتقوى الله في حقوق الناس»، وكان ذلك أول سر من أسرار عظمة الإسلام في التاريخ،

وفي مقدمة إصلاحات الإسلام الأساسية الحيوية في تاريخ الأسرة البشرية، التي لقى محمد في سبيلها من الأذى والصعاب ما يصعب وصفه، وظل يناضل في سبيل دعوته حتى انتصرت وتحققت، وشاعت فيما بين مئات الملايين من مختلف الشعوب والأعراق والأجناس في مشارق الأرض ومغاربها.

٢٩- وهكذا يكون الإسلام قد حقق معجزة تاريخية في وحدة الأسرة البشرية، وبدأ فيها في عصر كان فيه جميع الناس يتنافسون بالأجناس وبالأعراق وبالأنساب، وجعلهم جميعا يعيشون تحت شعار إلهي نادى به الإسلام منذ ظهوره، وأكد محمد من جديد بكل صراحة وصلابة في وداعه الأخير للحياة الذي قال فيه: **«لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ... وأن دماكم وأموالكم عليكم حرام»**، ثم ختم محمد وصاياه الأخيرة هذه للمسلمين فتوجه إلى الله وجهر قائلا: **««ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد»**.

نسير مع المجلس الأوروبي في وحدة أسرته شوطاً أبعد من أجل وحدة الأسرة البشرية

٣٠- ونحن إذ ننهي كلمتنا في هذا الموضوع حول وحدة الأسرة البشرية في الإسلام، نتوجه إلى المجلس الأوروبي الذي أتاح لنا هذه الفرصة لنتكلم ضمن روح منظمته الدولية الأوروبية المتطلعة إلى وحدة الأسرة الأوروبية، ولنسير معه شوطا أبعد من ذلك فندعو بدعوة الإسلام إلى وحدة الأسرة البشرية، وأنهم كلهم عيال الله، وأن أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله، وأن نجدد نداء محمد الأخير من فوق هذا المنبر ونقول أيضا «اللهم اشهد فقد بلغنا».

٣١- وليسمح لنا السادة المشتركون في هذه الندوة في رحاب المجلس الأوروبي أن نسمو بهذه الندوة، وأن نتخذ منها منطلقا جادا لمعالجة مشاكل عالمنا الحديث الذي مزقته الأنانيات والمصالح الخاصة، وأصبحت تهدد حريته الإنسانية وسلامه، وأن نعلن جميعا تمسكنا بوحدة الأسرة البشرية، والعمل الجاد لخيرها ولسعادتها، وأن نردد أيضا جميعا صوت الحق والسماء ونداء خالق الإنسان: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾، وأن

نلتمس الطريق إلى هذه الوحدة من القاعدة الدستورية القرآنية التي جاء فيها: ﴿ ولا يجرمنكم شنئان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام، أن تعتدوا. وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان. واتقوا الله إن الله شديد العقاب [١] ﴾.

الطريقة القرآنية العملية لوحدة الأسرة البشرية

٣٢- وهكذا فإن هذه القاعدة القرآنية الأخيرة قد أنارت لنا طريق العمل نحو وحدة الأسرة البشرية، وذلك ضمن الأمور المحددة التالية، وهي: أولا: تحريم العدوان مطلقا، سواء على حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب.

ثانيا: الأمر بالتعاون على ما فيه خير الإنسان وتقوى الله.

ثالثا: تحريم التعاون على الظلم وعلى العدوان.

وبذلك يجاهر القرآن بمبدأين صريحين لا بد منهما إذا شئنا السير في طريق وحدة الأسرة البشرية وفي طريق سلامتها، وهما:

---

(١) المائدة، الآية ٢ .

أ- أنه لا شئ يهدم وحدة الأسرة البشرية مثل «العدوان والتعاون عليه».

ب- أنه لا شئ يقرب ما بين الأسرة البشرية مثل العمل على الخير المشترك وتقوى الله في حقوق الإنسان، في السر وفي العلن.

نكرر الخاصة الأساسية في الإسلام لحقوق الإنسان

٣٣- ونرى من الواجب علينا أن نكرر على مسامع السادة المحترمين:

- أن الخاصة الأساسية لمجمل حقوق الإنسان في الإسلام أنها فرائض مرتبطة بالإيمان بالله وبتقوى الله.

- وأن هذا الارتباط ما بين هذه الحقوق وبين الإيمان بالله وتقواه في الإسلام هو مصدر قوة هذه الحقوق في الإسلام.

- وأنه من الخطر الكبير في مفهومنا الإسلامي إضعاف هذا الارتباط.

وذلك لأن مفعول العقيدة الإلهية في ذلك أقوى من مفعول القانون المادي، خاصة ونحن نرى أن معظم الاضطراب والشذوذ في حياة الشباب في العالم المتقدم إنما سببه فقدان العقيدة

الإلهية والانصراف إلى حياة مادية بحتة تزايدت معها الجرائم وحياة الشذوذ في المجتمع بنسبة بعد الشباب عن العقيدة في الله.

٣٤- ونحن إذ نجاهر في دعوتنا بضرورة دعم عقيدة الإيمان بالله في مجمل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق منها بالنداء الإلهي للناس جميعا بوحدة أسرتهم البشرية، وكرامتهم جميعا على الله، نريد أن نكون صرحاء بأن المجتمع في حاجة إلى ترسيخ هذه العقيدة الإلهية في نفوس الشباب والأجيال، إنقاذاً للإنسان من أوحال الحياة المادية التي قادته إلى التخبط في سلوكه، وإلى الشذوذ والضياع في حياته، بعد أن حرم في برامج ثقافته العامة من الحقيقة العلمية الأولى حول الله وحول الإيمان به.

حول علمانية الدولة وخطأ نقص الثقافة من الدعوة للإيمان بالله

٣٥- وكذلك نريد أن نكون صرحاء بأن مفهوم العلمانية في الغرب لا ينبغي أن يشتبه فيه عليهم الأمر فيما بين علمانية الدولة، وبين تجريد الثقافة العامة من الدعوة إلى الإيمان بالله كحقيقة علمية. وذلك لأن علمانية الدولة حينما أعلنت في الغرب إنما أعلنت

للفصل بين «السلطة الكنسية الكهنوتية» وبين «سلطة الدولة الزمنية»، من أجل إقامة الدولة على سلطة واحدة فقط هي «السلطة الزمنية».

غير أن تثقيف الإنسان بعقائده الدينية في الإيمان بالله هو مما قد اعترفت به حقوق الإنسان في جميع المواثيق الثقافية الدولية، وليس لهذا التثقيف أي علاقة بالعودة إلى نظام السلطتين فيما يتعلق بالبلاد المسيحية. وأما فيما يتعلق بالبلاد الإسلامية، فليس في الإسلام سلطتان كهنوتية وزمنية، وإنما الحكم في الإسلام يقوم فقط على سلطة واحدة زمنية ترعى جميع حقوق الإنسان، وتستمد سلطتها من الشعب، وفقا للأحكام الإسلامية من غير كهنوت، ولا وسيط بين الله والناس في عبادته والرجوع اليه، مثلها مثل أي من الحكومات الدستورية الديمقراطية التي تستمد سلطتها من الشعب أيضا وفقا لأحكامها الدستورية. ولذلك لا موجب للنظام العلماني في الإسلام ما دام الإسلام لا يشتمل ولا يعترف على أي سلطة أخرى غير السلطة الزمنية، ولسنا نحن سوى فئة مختصة بالثقافة الإنسانية الإسلامية وبالشريعة الإسلامية، وأن هذه الفئة تعرف بالفقهاء مثلها مثل أي فئة أخرى مختصة بأنوا ع أخرى من الثقافات كالطب والهندسة والحقوق وغيرها، ويرجع اليها في اختصاصها، دون أن يكون لها أي صفة كهنوتية على نحو ما عند الطوائف المسيحية وغيرهم من أهل الأديان الأخرى.

أخطار نقص برامج الثقافة من الدعوة
إلى الإيمان بالله

٣٦- ونحن إذ نصارح بملاحظتنا هذه في رحاب المجلس الأوروبي الذي عقدت ندوتنا هذه في مقر قسم حقوق الإنسان فيه، نرجو أن نتعاون جميعا في الدفاع عن حقوق الإنسان في التربية والثقافة، وبخاصة ما يتعلق منها بالإيمان بالله. وذلك لأنه لا يكفي الاعتراف في المواثيق الدولية بحق الآباء في تربية أولادهم على عقيدة الإيمان بالله، دون أن تفتح تلك المواثيق مكانا لهذه الثقافة في الثقافة الرسمية، وإلا فإن سلطة التربية هذه تكون قد خرجت من أيدي السلطة الشرعية في الدولة، لتقع في أيدي سلطة غير شرعية وغير مسئولة، تعمل ليل نهار، وبمختلف ما تملك من وسائل الإعلامّ على تهديم هذه العقيدة، وما يتبعها من آداب وأخلاق. ولا تلبث هذه السلطة غير الشرعية أن تفرض نفسها، وأن تتقلص من أمامها شيئا فشيئا جميع السلطات الشرعية والقيم الروحية والأخلاقية والإنسانية، وأن تغمس هذه السلطة غير الشرعية جميع الشباب في أوحال المادة والشذوذ والاضطراب والضياع، وهذا من أخطر ما يتعرض له إنسان القرن العشرين لدى علماء التربية والأخلاق والإنسان.

٣٧- ولا ننسى في هذا المقام أن نشير مرة ثانية إلى تصريح

طهران المنبعث عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في ٢٠ أبريل حتى ١٣ مايو ١٩٦٨م، والذي جاء في فقرته الثامنة عشرة قوله «وإذا كانت الاكتشافات العلمية وتطورات التكنولوجيا قد فتحت لنا حديثاً الآمال الواسعة للتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، غير أن هذا التقدم يمكن مع ذلك أن يضع حقوق الفرد وحرياته في خطر ...». ونحن نكرر جزمنا بأن فقدان عرض الإيمان بالله كحقيقة علمية وكهدف أساسي من أهداف الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة لدى الأمم المؤمنة بالله، هو بلا شك مصدر هذه المخاوف من «تقدم وتطور التكنولوجيا» تقدما وتطورا بحتا بعيدا عن كل قيمة من القيم الروحية والأخلاقية والإنسانية.

ختام وتمن وشكر

٣٨- ونختم متمنين على قسم حقوق الإنسان في المجلس الأوروبي أن يتخذ في سبيل ذلك من الخطوات الجريئة الإنسانية ما يستحق عليه شكرنا وشكر الأجيال المؤمنة، مع تكرار تحياتنا وشكرنا للمجلس الأوروبي الذي أتاح لنا هذا اللقاء من أجل تبادل الرأي في سبيل خير الإنسان، وخير أسرته الكبرى، وسلامها على الأرض، ذلك السلام الذي أصبح اليوم مطلباً أساسياً من مطالب الحياة في كل مكان، ولدى مختلف الأمم والشعوب. وفي سبيل ذلك فليعمل العاملون، وأن الإسلام سيكون في مقدمة العاملين.

الفهـــــــــرس

الفهـــرس

الموضـــــــوع	الصفحة